الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة
وزارة التعليم العـالي والبحـث العلمـي
جـامعة محـمد خيضـر – بسكرة –
كـلية العلـوم الاقتصـادية والتجـارية وعلـوم التسييـر
قسـم: علوم التسيير

الموضـــوع

دور المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ الموازنة بالمؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهـادة الماستر في علوم التسيير
تخـصص: فحص محاسبي

إعداد الطـالـب:
فريحي محسن

الأستاذ المشرف:
دبابش محمد نجيب

رقـم التسجيل:	...../2017
تـاريخ الإيداع	.....

/http://univ-biskra.dz

الموسم الجامعي: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

في البداية أشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده على توفيقه لي لإتمام هاته الدراسة المتواضعة، "فاللهم لك الحمد والشكر دائما وأبدا"، نور السماوات والأرض رازق النمل في الفلوات، والصلاة والسلام على عبير الورد والريحان، السراج المنير في كل وقت وحين، محمد صلى الله عليه وسلم، ولأولي الألباب رفعا ولأصحاب العلم وما نفع.

قال الله تعالى:

(... وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا ...)

صدق الله العظيم

أتقدم بالإهداء إلى الذي علمني وغمرني بفضله وعطفه وحنانه وأوقد لي شمعة الأمل وشق لي طريق نجاحي إلى من تعب وضحى من أجل وصولي إلى هذه المرحلة إلى أعز شخص لقلبي وأغلى ما أملك في هذه الدنيا إلى الذي كان ولا يزال وسوف يظل الهواء الذي أتنفسه والنور الذي أبصر به "أبي" الغالي **''عبد العزيز''**، حفظك الله وأطال في عمرك.

أهدي ثمرة جهدي إلى نبع الحنان ومصدر نوري وملكة قلبي وفؤادي إلى التي حبها يسكن أعماقي ومن ليس لفضلها نكران ولا جحود وبرضاها يرضي عنا الرحمان الى التي يحرقها الشوق لنجاحي ويؤرقها الخوف من فشلي إلى الشمعة التي أحرقت نفسها لتضيء طريقي والتي تمثل البداية والنهاية لكل فرحة في حياتي، إلى ريحانة عمري وأقحوانة زماني " أمي" الغالية **''سليمة''**، وأدعو الله عز وجل أن يطيل في عمرك.

إلى أغلى ما يكسب الإنسان في الحياة إخوتي **"لطفي، عماد، شوقي، أكرم"** وأختي العزيزة **'نوال'** اللذين هم سندي في الحياة، وربي يحفظكم ويخليكم ليا، ولا أنسى جدتي **'فاطمة'** الغالية كبيرة العائلة التي كانت دائما تدعو لي بالفتح والنصر، أدعو الله تعالى أن يرحمها ويسكنها فسيح جنانه، إلى خالتي **'عائشة'** التي كان لها دور في نجاحي، وأدعو الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها، الى عصفور وفرحة عائلتنا **محمد صهيب** وادعو الله ان يكبره في طاعته، وزوجة **عماد "فايزة"** وزوجة **لطفي "رميسة"**.

الى عائلة **ميلودي "فاطمة، سارة، وليد، أيوب،** وامهم **نيبو وردة، واختي "بوكة"** وعائلة **عيدودي "سهام سوزي صفية عصام أحلام"، الى** عائلة **ديديش "زين العابدين، فاطمة، مروان، قاسم، نرجس، شرف الدين انس"**

المعادلة التي ترسم منحنى حياتي أعز أصدقائي **عبد المنعم، أنوس، سمير، امين، سيف، يزيد، عمار، امين، حسام، رستم، لعربي، وليد، هاني، بدري، بشير، عادل، نبيل، عمي بشير، محمد لمين شطي** وإلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة **عصام، حسن، فارس، العطرة، دنيا، أميرة، خلود، عواطف.**

الى الإنسان الحنون، العزيز، الرائع الذي ساهم في نجاحي، أدعو الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، "**حشاني صلاح**".

إلى كل من يحمل لقب **فريحي** ولقب **بعيسى** وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تمت الصالحات والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

أحمد في البداية الله عز وجل الذي أعانني ووفقني لإتمام هذا العمل، وذلل لي الصعوبات التي اعترضتني ووقفت حجرة عثر في طريقي فله الحمد والشكر كثيرا

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى:

إلى الأستاذ الفاضل الذي تابع عملي خطوة بخطوة بتوجيهاته ونصائحه لي وعلى كل المجهودات التي بذلها طيلة تأطيره لي أستاذي الكريم القدير

﴿ دبابش محمد نجيب ﴾

الذي لم يبخل عليا في أي معلومة

كل من أنار دربي ونور لي طريقي، خاصة أساتذتي من أول طريقي وصولا إلى كتابتي هذه

وإلى عمال المكتبة وإلى جميع الأساتذة الأفاضل بالكلية

والى كل أصدقائي وكل زملائي وزميلاتي الطلبة

والى كل من مد لي يد العون في اخراج هذا البحث

وكل أعضاء المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان

من كل قلبي شكرا

ملخص

تهدف هذه الدراسة الى التعرف الى دور المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ الموازنة، من خلال التعرف على مختلف مفاهيم المحاسبة العمومية التي تهدف الى حماية المال العام وتقديم المعلومات للجهات المستفيدة، مع تحديد المسؤوليات والمهام للأعوان المكلفين بالتنفيذ وفق نظام المحاسبة العمومية، اضافة الى إجراءات اعداد وتنفيذ الموازنة مع احترام مراحل التنفيذ، والأجهزة الرقابية التي تقوم بعملية الرقابة اما قبلية او بعدية. حيث كانت دراسة الحالة في المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان، ثم استخلصنا مجموعة من النتائج التي من بينها:

- المحاسبة العمومية تعمل على عرض الحسابات العمومية بطريقة علمية وممنهجة.
- تخصص المؤسسة العمومية الاستشفائية موازنة عامة خاصة بها لتسيير مصالحها.

الكلمات المفتاحية: محاسبة عمومية، أعوان المحاسبة العمومية، الموازنة، الرقابة المالية

Résumé :

Cette étude a pour de définir le rôle de la comptabilité publique dans le contrôle de l'exécution du budget, par le savoir des concepts la comptabilité publique, qui ont pour objectif de protégé l'argent publics et présenter les informations a toutes bénéficiaires, avec préciser les responsabilités et les missions des agents chargés de selon le règlement de la comptabilité publique, en plus des procédures de la préparation et l'exécution du budget tout en respectant les étape de l'exécution et les instruments de contrôle qui commandent le processus de l'une tribu ou dimensionnalité.

Lorsque l'étude de cas dans l'établissement hospitalier public Dr Saâdane, puis extrait un ensemble de résultats, y compris : – travaux d'expertise comptable sur la présentation des comptes publics de manière scientifique et systématique. Établissement public alloue le budget de l'hôpital général pour la conduite de ses propres intérêts.

Mots-clés : Comptabilité publique, Agents de la comptabilité publique, Budget, Contrôle financier.

قائمة الجداول

قائمة الاشكال:

رقم الشكل	البيان	الصفحة
الشكل رقم (01)	إجراءات تنفيذ النفقات	39
الشكل رقم (02)	إجراءات تحصيل الإيرادات	53
الشكل رقم (03)	أنواع الرقابة المالية	57
الشكل رقم (04)	الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان	79

قائمة الجداول:

رقم الجدول	البيان	الصفحة
الجدول رقم (01)	توزيع عمال المستشفى حسب التخصص	80
الجدول رقم (02)	الأسلاك والرتب المتعلقة بالعاملين في المؤسسة الإستشفائية الدكتور سعدان	81

فهرس المحتويات

الاهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
قائمة المحتويات	
قائمة الاشكال	
قائمة الجداول	
مقدمة عامة	أ-ث
الفصل الأول: مدخل للمحاسبة العمومية	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم المحاسبة العمومية	03
المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية	03
المطلب الثاني: التقارير في النظام المحاسبي وخصائص المحاسبة العمومية	05
المطلب الثالث: أهداف المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها	08
اولا: مجال تطبيق المحاسبة العمومية	08
ثانيا: أهداف المحاسبة العمومية	10
المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية	12
المطلب الأول: الآمرين بالصرف	12
المطلب الثاني: المحاسبين العموميين	17
المطلب الثالث: المراقب المالي	22
المبحث الثالث: مبادئ المحاسبة العمومية	26
المطلب الأول: مبدأ الفصل بين الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين	26
المطلب الثاني: مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات	27
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: رقابة المحاسبة العمومية على تنفيذ الموازنة	
تمهيد	31
المبحث الأول: ماهية الموازنة	32
المطلب الأول: مفهوم الموازنة	32
المطلب الثاني: خصائص الموازنة	33
المطلب الثالث: مبادئ الموازنة ومراحل تنفيذها	34

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المالية	54
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية	54
المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية	55
المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية	56
المبحث الثالث: الرقابة على الموازنة من خلال أعوان المحاسبة العمومية	61
المطلب الأول: رقابة المراقب المالي	61
المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي	62
المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة	63
المطلب الرابع: رقابة المفتشية العامة للمالية I.G.F	64
خلاصة	66
الفصل الثالث: إستخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ الموازنة	
تمهيد	68
المبحث الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان	69
المطلب الأول: المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان	69
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان.	74
المبحث الثاني: واقع تنفيذ الميزانية العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية الحكيم سعدان	83
المطلب الأول: مكونات موازنة المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان	83
المطلب الثاني: أنواع موازنة المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان ومراحل تنفيذها	96
المطلب الثالث: الحسابات المتعلقة بالميزانية	98
المبحث الثالث: تنفيذ موازنة المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان	100
المطلب الأول: رقابة المراقب المالي	100
المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي	103
المطلب الثالث: تقييم المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان	105
خلاصة الفصل	107
خاتمة	109
المراجع	
الملاحق	

مقدمة

تستخدم المحاسبة العمومية أدوات ومبادئ وقوانين للحصول على ميزانية خالية من الأخطاء والاختلاسات، فللمحاسبة العمومية أهمية كبيرة من خلال ما تقدمه من معلومات وبيانات مالية تعبر بالأرقام والعمليات الحسابية من خلال تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات بواسطة تقنيات خاصة واجراءات محددة قانونا، حيث تساعد هذه المعلومات والبيانات المالية أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية سواء في جانب الايرادات او جانب النفقات، ولضمان الحصول على ميزانية خالية من الأخطاء تخضع هذه الأخيرة الى رقابة مالية تهدف الى تفادي حدوث الأخطاء، إضافة الى إحترام أعوان المحاسبة العمومية لكافة القواعد والقوانين المحاسبية، وللرقابة المالية دور كبير في تحقيق النتائج المخطط لها مسبقا من قبل المؤسسة أو الهيئة العمومية، وتحتاج الميزانية لتنفيذها لموافقة الأجهزة الرقابية في عملية الرقابة القبلية، فقرارها مهم خاصة في حالة القرارات المتعلقة بصرف الأموال، ومن أهم وسائل مقاومة الفساد الاداري والمالي.

ومن خلال ما سبق تهدف دراستنا إلى الإجابة عن الإشكالية التالية "

ما هو دور المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ الموازنة؟"

دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية الحكيم سعدان.

التساؤلات الفرعية:

1. هل المحاسبة العمومية تقدم المعلومات اللازمة من ناحية الجودة والوقت والتكلفة؟
2. هل الاعتماد على الأجهزة الرقابية يساعد في الحصول على ميزانية خالية من الأخطاء؟
3. هل تحترم المؤسسة العمومية الاستشفائية الحكيم سعدان مبدأ عدم تخصيص الايراد للنفقة؟
4. هل إحترام تبويب وعدم تجاوز الاعتمادات لميزانية للمؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان يساعد المكلفين بعملية الرقابة؟

الفرضيات:

للإجابة عن التساؤلات نضع الفرضيات التالية:

1. المحاسبة العمومية تقدم المعلومات اللازمة من ناحية الجودة والوقت والتكلفة.
2. الاعتماد على الأجهزة الرقابية يساعد في الحصول على ميزانية خالية من الأخطاء.
3. تتقيد المؤسسة العمومية الاستشفائية الحكيم سعدان بمبدأ عدم تخصيص الايراد للنفقة.
4. إحترام تبويب وإعتمادات كل باب لميزانية المؤسسة العمومية الإستشفائية يساعد المكلفين بعملية الرقابة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

التطرق الى المحاسبة الخاصة بالمؤسسات العمومية، والتعرف على الأجهزة الرقابية التي تهدف الى المحافظة على المال العام والسهر على تنفيذ مختلف العمليات المبوبة في الميزانية، ومهام والخطوات التي ترتكز عليها الأجهزة الرقابية في عملية الرقابة السابقة.

أهداف البحث:

1. معرفة التقارير والحسابات المتعلقة بالميزانية المرفوعة من طرف الأعوان المكلفين بالتنفيذ.
2. محاولة معرفة كيف تستخدم أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ الميزانية.
3. محاولة إظهار أهمية ودور أعوان تنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية.
4. التعرف على أعوان المحاسبة العمومية وميزانية المؤسسات الاستشفائية.

أسباب إختيار الموضوع:

تتلخص دواعي اختيار هذا الموضوع في مبررات موضوعية وأخرى ذاتية منها:

- يعد هذا الموضوع كامتداد للمشوار الدراسي وذلك بتكملة موضوع مذكرة ليسانس بتطويرها والتعرض الى جوانب أخرى.
- محاولة معرفة ما مدى مصداقية وتقيد الهيئات العمومية في تطبيق الجانب النظري في الواقع.
- التعرف على دور وفعالية الرقابة في تنفيذ الموازنة.
- إلقاء نظرة على المستجدات المحاسبية للإستفادة المستقبلية.

منهج البحث:

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالمحاسبة العمومية وتنفيذ الموازنة وتصنيفها وتحليلها بغية فهم الجانب النظري للموضوع وللتعمق أكثر في فهم متغيرات البحث سنحاول دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية الحكيم سعدان.

هيكل البحث:

للإجابة على إشكالية هذا البحث وكذا الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول، بداية بالمقدمة وأخيرا بالخاتمة حيث تضمنت هذه الأخيرة تلخيصا عاما لكل ما جاء في البحث وكذا النتائج المتوصل إليها وأرفقت ببعض الإقتراحات التي رأينها مناسبة.

حيث تم التطرق في الفصل الأول الى المحاسبة العمومية من خلال تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية المحاسبة العمومية أما في المبحث الثاني المكلفين بتنفيذ الميزانية وفي الثالث الصفقات العمومية، اما الفصل الثاني والذي خصص برقابة تنفيذ الموازنة والذي قسم بدوره الى ثلاث مباحث فالمبحث الأول تعرضنا الى ماهية الموازنة والمبحث الثاني الرقابة المالية اما المبحث الثالث فتطرقنا الى رقابة الموازنة من خلال أعوان المحاسبة العمومية، وفي الفصل الأخير المعنون باستخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ الموازنة حيث قمنا بتقسيمه الى ثلاث مباحث ففي المبحث الأول تطرقنا الى التعريف بالمؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان والمبحث الثاني واقع تنفيذ الميزانية للمؤسسة العمومية أما في المبحث الثالث والأخير تحليل واستخلاص النتائج.

الدراسات السابقة:

1. شلال زهير نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2002 والتي اهتم فيها بدراسة تقنيات القيد المحاسبي المستعملة من طرف المحاسب العمومي في تسجيل العمليات المالية، حيث تهدف الى:
   مشروع إصلاح نظام المحاسبة العمومية لسنة 2002 وقد توصل الباحث إلى ضرورة عصرنة نظام المحاسبة العمومية الجزائرية مع نظيره في البلدان المتقدمة، ومطابقة المحاسبة العمومية مع المعايير الدولية للمحاسبة من خلال المعالجة المحاسبية للعمليات المالية وواقع نظام المحاسبة العمومية على عمليات الخزينة، بينما دراستنا هدفت الى الدور الذي تلعبه المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ الموازنة وواقع نظام المحاسبة العمومية على عمليات المؤسسة العمومية الاستشفائية.
2. فؤاد عز الدين، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010-2011 والتي إهتم فيها بالرقابة على الموازنة من خلال أعوان المحاسبة العمومية باستخدام أدواتها لضمان تنفيذ العمليات المالية، والتي تهدف:

الى أهمية المحاسبة العمومية في ضمان تنفيذ العمليات المالية وطرق الرقابة عليها مع اكتشاف الأخطاء والحد من التلاعبات والاختلاسات، بينما دراستنا هدفت الى الدور الذي تلعبه المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ الموازنة (إيرادات، نفقات).

3. شلال زهير، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تسيير المنظمات، شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2013-2014 والتي تهدف:

إلى تشخيص واقع المحاسبة العمومية في الجزائر، عن طريق تحليل إجراءات المعالجة المحاسبية للمعاملات المالية للدولة وفق نظام محاسبة الخزينة العمومية القائم على أساس مدونة مجوعة حسابات الخزينة، إضافة الى وضع خطة واضحة للتأقلم مع تقنيات المحاسبة العمومية، بينما هدفت دراستنا الى دور المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ الموازنة وفق نظام محاسبة المؤسسة العمومية الاستشفائية.

الفصل الأول

مدخل المحاسبة العمومية

تمهيد:

تعتمد المحاسبة العمومية على مجموعة من القواعد والقوانين التي تحكم نشاط الوحدات الحكومية الغير هادفة الى تحقيق الربح، والتي تهدف الى حماية المال العام من الاختلاس من خلال مجموعة من المبادئ، كما تعتبر مصدرا مهما في توفير المعلومات اللازمة للأعوان المكلفين بتنفيذ الموازنة، كما تسعى الى تنظيم وتوجيه أعوان التنفيذ مع بعضهم البعض، حيث يقوم الأعوان باحترام المبادئ والقوانين التي تحكم النشاط عند تنفيذ الموازنة.

وسنتطرق في هذا الفصل:

المبحث الأول: مفهوم المحاسبة العمومية

المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية

المبحث الثالث: مبادئ المحاسبة العمومية

المبحث الأول: مفهوم المحاسبة العمومية

يتناول هذا المبحث عرض المفاهيم الأساسية للمحاسبة العمومية عن طريق بيان ماهية المحاسبة العمومية، إضافة إلى تحديد خصائص وأهداف نظام المحاسبة العمومية.

المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية

لقد تم تعريف المحاسبة العمومية بعدة تعريفات يمكن ذكر منها ما يلي:

المحاسبة العمومية هي "المجال المحاسبي المتخصص بعملية تقدير وقياس وتبويب وتسجيل العمليات المالية، في وحدات الجهاز الحكومي، ثم انتاج المعلومات التي تفيد في اتخاذ القرار، وتوصيلها الى الجهات ذوات العلاقة وفق التشريعات الرسمية والمبادئ الخاصة بذلك".[1]

كما تعرف المحاسبة العمومية أيضا بأنها "مجموعة من القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة للدولة، وهذه الأخيرة تخرج من زاوية كونها اعتمادات ينبغي صرفها في الأغراض المخصصة، كما أنها من زاوية أخرى تمثل إيرادات ينبغي تحصيلها وتخضع كلا من اجراءات الصرف والتحصيل لقوانين وتشريعات قائمة تفسرها وتوضحها مجموعة من القواعد الصادرة لأجهزة الصرف والتحصيل والتي تحدد كيفية القيد في السجلات المحاسبية المعمول بها في جميع الوحدات الحكومية ".[2]

وفي تعريف آخر، تعتبر المحاسبة العمومية بأنها " مجموعة القواعد التي تنظم وتقنن مدخلات ومخرجات الأموال العمومية ".[3]

بالإضافة الى بعض التعريفات للمحاسبة العمومية نجد:[4]

تعرف المحاسبة على أنها " تقنية من تقنيات التسيير الموحدة، تهتم بضبط وقياس الحركات الخاصة بالاستغلال أو الهيكل لدى المؤسسة والناتجة سواء إثر النشاط الداخلي أو الخارجي اعتمادا على طريقة فنية في التسجيل. "

---

[1] شلال زهير، **آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تسيير المنظمات، شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2013-2014، ص3

[2] حسين صغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية، الجزائر،2001، ص118

[3] إبراهيم السيد المليجي، **المحاسبة في الوحدات الحكومية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، لسنة 2002، ص 4

[4] فؤاد عز الدين، **استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات**، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص4

كما يمكن تعريف المحاسبة العمومية بأنها "فرع من فروع المحاسبة يشمل المبادئ والقواعد التي تبحث في مجال تحليل وتسجيل وتبويب عمليات تحصيل الموارد الحكومية وصرفها واعداد التقارير والقوائم المالية التي تمثل هذه الأنشطة وتظهر نتائجها".

وتعرف كذلك على أنها: "هي نظام إعلامي يهتم بالعمليات التي يقوم بها مختلف الأعوان الاقتصاديون والتي يمكن التعبير عنها بالنقود".[1]

يقصد بالمحاسبة العمومية او الحكومية مجموعة المبادئ والاصول والقواعد القانونية والتعليمات المالية التي تحكم الدورة المحاسبية بالوحدات الادارية، وتمكن من قياس نشاط الدولة ماليا وتحقيق الرقابة عليه.[2]

كما عرف التشريع الجزائري المحاسبة العمومية على انها "كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الموازنات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الحسابات و الموازنات الملحقة والموازنات للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما تبين أيضا التزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، ويقصد بتنفيذ الموازنة كل من تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات"، كما تبين المحاسبة كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للآمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين.[3]

وتعرف كذلك على أنها[4]:

- "هي مجموعة القواعد المطبقة على تسيير النقود العامة ".
- " مجموعة القواعد الخاصة بعرض الحسابات العمومية ".
- "هي قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين".

وقد أستخلصنا مما سبق تعريف شامل يعرف المحاسبة العمومية على أنها "مجموعة القواعد القانونية والتقنية المطبقة على تنفيذ موازنات الهيئات العمومية، وبيان عملياتها المالية، وعرض حساباتها ومراقبتها، والمحددة لالتزاماتها ومسؤوليات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين".

---

[1] محمد أحمد حجازي، **المحاسبة الحكومية والإدارة المالية العامة**، طبعة 4، عمان الأردن سنة 1998 ص 4

[2] شويخي سامية، **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010، ص 7

[3] -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المواد 1-2

[4] محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2011، ص ص: 06-08

المطلب الثاني: التقارير في نظام المحاسبة العمومية وخصائص المحاسبة العمومية

أولا: التقارير في نظام المحاسبة العمومية

1. تعريف التقارير:

وهو أداة كشف بيانات ومعلومات وحقائق تعين الإداري أو أشخاص آخرين (هيئات) في عملية اتخاذ القرار السليم، كما تحدد مدخلات قد وردت أو أنشطة قد تمت أو مخرجات قد صدرت، وهي مفيدة إما للعامل الإداري أو المراجع أو الاستشاري في مستويات إدارية عليا أم وسطى أم دنيا سواء كان هذا التقرير على الصعيد الداخلي أو الخارجي.[1]

2. أهداف التقارير:

وتتجلى هذه الأهداف فيما يلي: [2]

- أداة للرقابة والتخطيط وتبين الحالة المالية للمؤسسة "المركز المالي" والمساهمة في رسم السياسة.
- تساهم في التأكد من التقيد بالموازنة وتحليلها وكذا إعدادها للسنوات اللاحقة.
- هي مرجع مهم لكافة العمليات الإحصائية التي تقوم بها المؤسسة والدولة على حد سواء.
- تبين حركة الأموال الداخلة والخارجة الفعلية والوظائف والأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها.
- التأكد من سلامة مسك الدفاتر المحاسبية والرقابية من خلال مقارنتها بهذه الأخيرة.
- تبين مدى التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المالية.
- تقييم الوضع المالي ونتائج العمليات ومدى كفاءة وفاعلية الإدارة في استخدام الموارد وتنفيذ البرامج.
- توفر المعلومات اللازمة لمحاسبة المسؤولية.
- يجب أن تفصح القوائم المالية عن مدى التقيد بالحدود والقوانين، واللوائح والنظم.

3. أنواع التقارير:

1.3 التقارير الشهرية:

وتنقسم إلى نوعين:[3]

[1] عبد القادر الشحيلي، **فن كتابة التقارير الإدارية والمالية والفنية وغيرها**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص14

[2] عباس مهدي الشيرازي، **نظرية المحاسبة**، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص 78

[3] أكرم إبراهيم حماد، **الرقابة المالية في القطاع الحكومي**، دار جهينة، عمان، 2006، ص42

1. التقرير الشهري الخاص بالإيرادات:

وهو تقرير شهري تعده إما المؤسسة أو الإدارة العمومية وتضمن فيه جميع الإيرادات الناتجة عن نشاط المؤسسة خلال شهر معين.

2. التقرير الشهري الخاص بالنفقات:

وهو عبارة عن كشف تعده المؤسسة أو الإدارة العمومية يظهر موفق كل مادة من مواد الموازنة العامة، ويتم إعداده بالاعتماد على السجل العام لتسجيل النفقات، ويتضمن الأوامر والمبالغ المالية المسددة والرصيد الباقي لكل مادة من مواد الموازنة.

والتقارير المالية الشهرية الخاصة بوزارة المالية تعد من خلال الاعتماد على التقارير المالية التي ترفعها لها المؤسسات العمومية والإدارات، فالأول يتمثل في مجموع الإيرادات التي تم تحصيلها وجبايتها، والثاني يتمثل في مدى استهلاك المخصصات والنسبة المئوية التي استهلكت من الموازنة العمومية خلال شهر وبالاعتماد على حساب مجموع الإستهلاكات خلال الأشهر الماضية تتم معرفة كل استهلاك الإعتمادات.

2.3 التقارير الربع ونصف السنوية:

وهي كسابقتها يتم رفعها من طرف المؤسسات والإدارات العمومية إلى وزارة المالية، إلا أنها تتميز عن سابقتها بإمكانية مقارنتها كل من الإيرادات والنفقات مع ما كان متوقع وتحليل الانحرافات من خلال معرفة مسبباتها والبحث عن سبل معالجتها.

3.3 التقارير السنوية:

وتنقسم إلى: [1]

1. الحساب الختامي:

ويمثل النتيجة التي يتحصل عليها من خلال إتباع أدوات المحاسبة العمومية، وله مميزات حيث انه يبوب مثل الموازنة العمومية وتطبق عليه قاعدة العمومية، أي لا يسمح بإجراء مقاصة بين الإيرادات والنفقات بل إظهارها كلية، ويتميز عن الموازنة العمومية في أن أرقامه تكون فعلية، أي أن المصروفات تكون قد وقعت فعلا وكذلك الإيرادات، ويحتوي على نسب إنجاز البرامج، وتعتبر وزارة المالية الجهة المخولة لإعداد مثل هذه التقارير "الحساب الختامي" وله عدة مسميات أخرى نذكر منها قانون ضبط الموازنة بالنسبة للجزائر.

[1] محمد الهور، **أساسيات في المحاسبة الحكومية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص227

2. **بيان المركز المالي النقدي:**

وهذا التقرير تعكس الوضعية النقدية خلال فترة زمنية محددة أواخر السنة، ويتضمن الموجودات بما فيها السيولة النقدية، والالتزامات تجاه الغير ولهذا البيان فائدة تتمثل في أنه يقوم بعملية الرقابة الفعالة، على العناصر المتداولة وذلك لمواجهة الالتزامات الحالية، وكيفية تدبير السيولة لتمويل عمليات وأنشطة المؤسسة أو الوحدة الحكومية.

ثانيا: خصائص المحاسبة العمومية

يؤدي اختلاف خصائص الوحدات التي لا تهدف الى تحقيق الربح عن الأنشطة الاقتصادية التي تهدف الى تباين أسس وقواعد المحاسبة الملاءمة لكل منها، ومن ثم فان النظام المحاسبي الحكومي لا يهتم بقياس الربح، وانما تخدم إجراءات تحقيق الأهداف الرقابية والإدارية التي تضمن المحافظة على الأموال العامة عن طريق التأكد من صحة ومشروعية العمليات المالية ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وليكون نظام المحاسبة العمومية جيد يجب أن يكون أداة لقياس كفاءة الأداء وتوفير المعلومات المناسبة لاتخاذ القرار ورسم السياسات لخدمة أغراض الإدارة، ويجب أن يتميز بالخصائص التالية: [1]

- أن يكون منسجم مع المتطلبات الدستورية والقانونية، ومنه يجب أن يبين مدى تقيد الأجهزة بالقواعد التشريعية المطبقة.
- أن يتم الربط بين الموازنة العامة والنظام المحاسبي الحكومي، بصورة تحقق التكامل بينهما لإظهار مدى التقيد الموازنة العامة كخطة مالية تعكس نشاطات الحكومة وسياستها.
- أن يسهل عمليات التدقيق والرقابة التي تمارسها الجهات المختصة.
- أن يسهل اظهار النتائج المالية الخاصة بالبرامج الحكومية، وأن يسهل قياس الموارد وتحديد تكلفة البرامج والوحدات التنظيمية.
- أن يوفر النظام المحاسبي المعلومات المالية اللازمة لتطوير التخطيط والبرمجة، وتسهيل المراجعة والمتابعة، وتقييم العمل بشكل مادي ومالي.
- أن يدعم النظام المحاسبي بتوفير المعلومات المفيدة في عمليات التحليل الاقتصادي، وربط العمليات المالية الحكومية بالحسابات القومية.

[1] شلال زهير، **آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، مرجع سابق، ص ص: 13-14

- لا توجد علاقة مباشرة بين النفقات والايرادات في نشاط القطاع العام، حيث يوجد بعض الوحدات الحكومية التي يغلب على نشاطها تحصيل الإيرادات مثل مصالح إدارة الضرائب والجمارك، في حين يغلب على الآخر جانب النفقات.
- نشاط لا يهدف الى تحقيق الربح وانما يهدف الى تأدية مجموعة من الخدمات العامة مثل الامن، الدفاع عن العدالة والصحة العامة، تقوم الحكومة بتوفيرها لأفراد المجتمع دون مقابل او مقابل رسوم لا توازي الخدمة المؤداة.[1]
- غياب حافز التنافس في مجال نشاط القطاع العام، حيث ان طبيعة عمل المنظمات لا يتوقع منه عائد مما يوجد لهذا النوع سوق لا تنافسية.[2]
- لا تعتمد وحدات القطاع العام على راس المال كما هو الحال في القطاع الخاص، لان الوحدات الحكومية تعتمد على اعتمادات مالية مقترحة من طرف السلطة التنفيذية ومعتمدة من السلطة التشريعية.[3]
- لا يوجد راس مال معين للوحدات الحكومية بالمعنى المحاسبي المعروف، وانما تعتمد على الموارد المتخصصة لها سنويا بحيث تخصص الدولة لكل وحدة حكومية الاموال اللازمة للإنفاق على انشطتها خلال الموازنة.[4]

المطلب الثالث: أهداف المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها

أولا: مجال تطبيق المحاسبة العمومية:

تتميز المحاسبة العمومية بأنها تطبق على الهيئات العمومية التابعة للدولة غير الهادفة لتحقيق الربح، والتي تهدف أساسا الى تحقيق خدمة عمومية أو منفعة عامة، حيث يتمحور نشاط الهيئات العمومية على تنفيذ توقعات الموازنة الذي يرتكز حول تحصيل الإيرادات العمومية من أجل تمويل النفقات العمومية.[5]

---

[1] ابراهيم السيد المليجي، مرجع سابق، ص 4

[2] حصة محمد احمد البحر، سعود حمد الحميدي، **المحاسبة الحكومية والمنظمات اللاربحية**، ذات السلاسل، الكويت، 2002، ص 31.

[3] زكريا محمد الصادق ومدثر طه أبو الخير، **المحاسبة في الوحدات الحكومية والمحاسبة القومية**، كلية التجارة جامعة طنطا، مصر، 2004، ص 17

[4] اسماعيل حسين احمرو، **المحاسبة الحكومية من التقليد الى الحداثة**، دار السيرة، عمان، 2003، ص 39

[5] شلال زهير، **نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق اصلاحه**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 4

أما في الجزائر، فقد حصر المشرع مجال تطبيق المحاسبة العمومية وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، والتي تنص على أن أسس وقواعد المحاسبة العمومية تطبق على تنفيذ الموازنات الآتية:[1]

- الموازنات والعمليات المالية الخاصة بالدولة.
- الموازنات والعمليات المالية الخاصة بالمجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة ومجلس المحاسبة.
- العمليات المالية للموازنة الملحقة.
- العمليات المالية للجماعات الإقليمية (موازنة الولايات والبلديات).
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويمكن حصر مجال تطبيق المحاسبة العمومية في جانبين: الجانب العضوي، ويتعلق بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، والجانب المادي، ويخص العمليات التي تطبق عليها هذه القواعد.

وتتمثل في:

- **الجانب العضوي: (الهيئات العمومية)**

وهنا يتعلق الأمر بالمنظمات المستخدمة لقواعد المحاسبة العمومية الوارد ذكرها في المادة الأولى من قانون المحاسبة العمومية السابق الذكر، متمثلة في كل من الدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والجماعات الإقليمية وكذا المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية. [2]

إن ما يميز هذه الهيئات عن غيرها من الهيئات أو المؤسسات العمومية مثل: المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هو كونها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، وهي تتصرف في غالب الأحيان كسلطات عمومية توجه الأوامر أو النواهي للمواطنين وفرض الالتزامات عليهم.[3]

[1] شلال زهير، **آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، مرجع سابق، ص 8

[2] محمد مسعي، مرجع سابق، ص 12

[3] نور الهدى بوليفة، **واقع اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري لمواجهة معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، شعبة علوم تسيير، تخصص تدقيق محاسبي، جامعة الشهيد حمة لخضر باتنة، 2015/2014، ص 9

- **الجانب المادي: (العمليات المالية والمحاسبية)**

والناجم عن كل العمليات المالية والمحاسبة المتعلقة بتنفيذ الموازنات والتي تستخدم فيها قواعدها من طرف أعوانها من أجل تسيير ممتلكات الدولة، مسك المحاسبة العمومية، تنفيذ الإيرادات والنفقات، إنجاز عمليات الخزينة العامة للدولة، فهي تتعلق بما يلي: [1]

- تنفيذ الإيرادات والنفقات.
- تسيير الممتلكات.
- انجاز عمليات الخزينة.
- مسك المحاسبة.

ثانيا: أهداف المحاسبة العمومية:

وتتجلى هذه الأهداف فيما يلي:[2]

- ضمان مشروعية العمليات المالية للدولة ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفير البيانات والمعلومات اللازمة لأغراض الرقابة للتحقق من مشروعية العمليات المالية للدولة ومدى احترام ترخيص السلطة التشريعية، ومن اجل اتخاذ القرارات والمساعدة في تقديم الاقتراحات التي من شانها ان ترفع من مستوى فعالية الأداء.
- اظهار نتائج تنفيذ قانون المالية مع تقديم البيانات اللازمة لتوضيح النتائج الاقتصادية والمالية المترتبة عن أنشطة الحكومة.
- التحقق من احترام ترخيصات الموازنة في مجالات الإيرادات والنفقات.
- تسهيل اعمال الرقابة المالية في تسيير الأموال العمومية.
- توفير البيانات حول التدفقات المالية من اجل تحديد الوضعية المالية للخزينة العمومية ومن اجل القرار وتحديد مصادر تمويل الخزينة.

اضافة هنالك أهداف اخرى:[3]

- اظهار نتائج لتقييم الأداء عن طريق مقارنة الأداء الفعلي مع التوقعات المخطط في الموازنة.

---

[1] محمد مسعي، مرجع سابق، ص 12

[2] شلال زهير، **نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق اصلاحه**، مرجع سابق، ص 5

[3] نور الهدى بوليفة، **مرجع سابق**، ص10

- إظهار المركز المالي الحقيقي للدولة في نهاية السنة المالية.
- توفير المعلومات اللازمة للمساءلة: ويقصد بالمساءلة، الالتزام بتقديم تقديرات وتبريرات من الجهاز التنفيذي الى الجهاز التشريعي او الهيئات الرقابية المختصة حول تنفيذ وتمويلات الموازنة العامة للدولة.
- توفير البينات اللازمة المتعلقة بتنفيذ الموازنة، وبيان المركز المالي للدولة واظهار الفائض او العجز.
- فرض الرقابة على المال العام لمنع وقوع اي اختلاس او وقوع ضياع او سوء استخدام لها، وكشف الأخطاء والتلاعبات التي تحدث اثناء تنفيذ الموازنة.
- التسجيل التاريخي للنشاط الحكومي بصورة رقمية، مثلا يقيد تفاصيل المعاملات المالية التي تقوم بها الدوائر الحكومية.

المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية

أعوان المحاسبة العمومية التي تقوم بتنفيذ العمليات المالية (النفقات، الإيرادات) هما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي بالرغم من الدور الفعال الذي يلعبه المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية إلا أن القانون 21/90 لم يمنحه صفة عون مكلف بالتنفيذ بل أدمجه في الباب الخاص بالرقابة.

المطلب الأول: الآمرين بالصرف

ويعرف الآمر بالصرف بأنه " كل شخص مؤهل لإثبات دين (حق) لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله، ولإنشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه" هذا التعريف يتفق عموما مع ذلك الوارد في المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية التي عرفت الآمر بالصرف حسب الوظائف التي يمارسها بموجب أحكام المواد 16، 17، 19، 20، و21 من نفس القانون.[1]

حيث يعرف ايضا بانه "هو الشخص الذي يعمل باسم الدولة والجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير، او بتحصيل الايرادات العامة، ويأمر بصرف النفقات.[2]

ويعرف أيضا على أنه كل شخص يؤهل قانونيا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وجماعاتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتعلق بالإيرادات أو النفقات، وقد يكون الأمر بالصرف معنيا مثل الوالي أو المدير العام في إدارة عمومية، كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يمكن أن يكون آمر بالصرف رئيس أو آمر بالصرف ثانوي.[3]

مما تقدم فإن الآمرون بالصرف هم المدراء أو الهيئات العمومية، أي الأشخاص المكلفين بإدارة وتسيير هذه الهيئات؛ حيث أن صلاحيتهم المالية ليست الا مكملة أو تابعة لصلاحيتهم الإدارية. فهم إذا لا يمثلون سلكا متخصصا يضطلع بمهام التسيير المالي للهيئات العمومية، وانما تلحق بهم هذه الصفة (آمر بالصرف) لوجودهم على رأس الهيئات. وعليه يمكن القول ان كل الآمرين بالصرف هم مدراء. أما العكس فهو ليس دائما صحيحا (بعض رؤساء الهيئات العمومية، مثل رئيس مجلس المحاسبة، ليس له صفة الآمر بالصرف).[4]

---

[1] محمد مسعي، مرجع سابق، ص28

[2] عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011

3 شلال زهير، **نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق اصلاحه**، مرجع سابق، ص 5

[4] محمد مسعي، مرجع سابق، ص28

أنواع الآمرين بالصرف:

يكون الآمرون بالصرف أساسا رئيسيين أو ثانويين.

الآمر بالصرف الرئيسي:

هو الذي تخصص له مباشرة الاعتمادات المرخص بها في الموازنة

وقد جاءت المادة 26 من القانون 90-21 لتبين الآمرين بالصرف الرئيسيين كالاتي[1]:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لصالح البلدية.
- المسؤولون المعينون على رأس المؤسسات العمومية.
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة التي تستفيد من موازنة ملحقة.
- الوزراء في حدود الاعتمادات المفتوحة في موازنة الدولة المخصصة لتسيير الوزارة إضافة الى الحسابات الخاصة للخزينة المرخصة في قانون المالية.

الآمر بالصرف الثانوي:

يقوم الآمر بالصرف الرئيسي بتعيين الآمر بالصرف الثانوي ويقوم هذا الأخير بتسيير وتنقيذ موازنة وحدات القطاع العام اللامركزية.[2]

كما جاء في المراسيم التنفيذية التالية:[3]

المرسوم التنفيذي رقم 91-313 للتفرقة بين الآمر بالصرف الرئيسي والأمر بالصرف الثانوي. حيث تنص المادة 07 على أن الآمرين بالصرف الرئيسيين هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين، وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.

وتنص المادة 08 على أن الآمرين بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة، وأوامر الإيرادات ضد المدينين.

[1] Manuel des procédures d'exécution des recettes et des dépenses publiques, Direction Générale de la comptabilité, 2007, p 4

[2] شلال زهير، **آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، مرجع سابق، ص106

[3] محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، مرجع سابق، ص31

تتكون شبكة الآمرين بالصرف الثانويين: [1]

– المديرين الجهويين.

– المديرين المنصبين على رأس الهيئات العمومية غير اللامركزية، الذين يمثلون مختلف الوزارات على المستوى المحلي، والذين يقومون بإصدار أوامر تحصيل الإيرادات وحوالات الدفع بتفويض من الأمر بالصرف الرئيسي.

كما جاء في الفلا يمكن مثلا اعتبار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي آمرين بالصرف ثانويين لمجرد أنهما يصدران حوالات دفع.

الآمر بالصرف الوحيد:

حيث تم تعريف الأمر بالصرف الوحيد: [2]

كما نصت المادة 25 من قانون المحاسبة العمومية على "أنهم من جهة إما أوليون أو رئيسيون، ومن جهة أخرى ثانويون أو أحاديون".

يجب ملاحظة أن المرجعية التاريخية لنظام المحاسبة لا تنبئنا بوجود فئة ثالثة من الآمرين بالصرف، أي فئة أخرى تكون مقابلة لفئتي الآمرين بالصرف الرئيسيين والآمرين بالصرف الثانويين.

ومع ذلك، فانه من ضمن مميزات نظام المحاسبة العمومية المطبق في الجزائر تأسيس فئة خاصة من الآمرين بالصرف سميت بالآمر بالصرف الوحيد.

اذ أنه بموجب أحكام المرسوم رقم 73-135 المؤرخ في 09 أوت 1973 والمتضمن عدم تركيز اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لصالح الولايات؛ والمرسوم رقم 73-138 المؤرخ في 09 أوت 1973 والمحدد لشروط تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات، أوكلت صلاحيات تسيير هذه الاعتمادات الى الوالي بصفته آمرا بالصرف وحيدا.

يعتبر الوالي آمرا بالصرف رئيسا ووحيدا في نفس الوقت بالنسبة لتنفيذ موازنة الولاية، إضافة الى كونه المسؤول المباشر عن متابعة تنفيذ البرامج الإقليمية اللامركزية للتجهيز العمومي المقرر إنجازها على مستوى الولاية وبتمويل نهائي من موازنة العامة للدولة.[3]

[1] شلال زهير، **آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، مرجع سابق، ص106

[2] محمد مسعي، مرجع سابق، ص ص: 23-33

[3] شلال زهير، **آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، مرجع سابق، ص106

لقد كان تطبيق هذا النظام في الواقع تجسيدا للتوجه الذي جاء به قانون الولاية لسنة 1969 (الأمر رقم 69-33 المؤرخ في 23 ماي 1969) والمتمثل في تركيز السلطات المالية على مستوى الولاية في يد الوالي بصفته ممثل الحكومة وأمين سلطة الدولة.[1]

الآمر بالصرف المفوض أو المستخلف:

يستطيع كل من الآمر بالصرف الرئيسي والآمر بالصرف الثانوي تعيين مستخلف من الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة في حالة غياب أو مانع بصفة مؤقتة من أجل ضمان استمرارية تسيير المرفق العام، أو بغرض تقسيم المهام وذلك عن طريق منحهم تفويض توقيع بالنيابة يسمح لهم بتنفيذ العمليات المالية، وتتجدر الإشارة في هذا المجال، بأن المستخلف الذي لا يملك صلاحيات مالية بالتفويض لا يعتبر آمر بالصرف.[2]

مهام ومسؤوليات الآمر بالصرف:

كل آمر بالصرف إما بصفته ممثلا للدولة أو مسؤولا عن مؤسسة عمومية يلزم ممارسة صلاحيات هذا الالتزام يترتب عنه مسؤولية تختلف باختلاف وظائفه التزاماته.

ويمكن أن تكون هذه المسؤوليات إما سياسية، مدنية، جزائية، انضباطية.

المسؤولية السياسية:

تنحصر هذه المسؤولية في: [3]

أعضاء الحكومة الوزراء" والآمرين بالصرف المنتخبين مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي".

وذلك باعتبار أن الموازنة ما هي إلا سياسية الحكومة الاقتصادية، فإذا ظهرت فيها انحرافات متباينة بإمكان المجلس الشعبي الوطني مساءلة أي وزير ظهرت انحرافات معتبرة في قطاعه أثناء تنفيذ بنود الموازنة ويمكن حتى عزله أما ما يخص رئيس المجلس البلدي فهو مسؤول بصفته الآمر بالصرف لموازنة البلدية، ويمكن سحب الثقة منه إذا ما ظهرت هناك اختلالات في الموازنة من طرف المجلس الشعبي البلدي.

إلا أن المسؤولية ليس لها أي تجسيد في الواقع وذلك لأن الآمرين بالصرف يعمدون إلى تبرير جميع عملياتهم ويتحججون بالملائمة العامة لهذه العمليات "المصلحة العامة".

---

[1] محمد مسعي، مرجع سابق، ص 33

[2] شلال زهير، **آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، مرجع سابق، ص106

[3] فؤاد عز الدين، مرجع سابق، ص 18

المسؤولية المدنية:

تتجلى المسؤولية المدنية للآمرين بالصرف من خلال نص المادتين 31-32 من ق 90-21، حيث أن المادة 31 "تعتبر الآمر بالصرف مسؤول على الأفعال اللاشرعية عن الأعمال التي يقوم بها الآمر بالصرف والأخطاء التي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق".[1]

أما المادة 32 من ق 90-21 "فتعتبر الأمر بالصرف مسؤولا مسؤولية مدنية على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية؛ أي التزامهم بمسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة لهم".[2]

ومعنى ذلك إجبار الآمر بالصرف على تعويض أي ضرر يحدث من ماله الخاص.

المسؤولية الجزائية:

تتصف المسؤولية الجزائية بالجريمة الجزائية وتكون المساءلة فيها من طرف الجهات القضائية كأن يقوم الآمر بالصرف بعمليات اختلاس تبديد ... وفي الواقع يصعب إثبات الطابع الجزائي لهذه العمليات أي صعوبة إقامة الدليل باقتران الخطأ الشخصي مع القصد الجنائي لمرتكبيها، وحتى في هذه الحالات التي تكون فيها الجريمة ظاهرة والدليل عليها مقام فإن التبليغ عنها لا يتم وذلك لارتباطه بالمسؤولين السلميين أو السلطات الوصية، وتكون أسباب عدم التبليغ مختلفة كالتستر لعدم جلب أنظار أجهزة الرقابة للإدارة العمومية أو المؤسسة أو وجود مصالح متبادلة أو تستر متبادل.[3]

المسؤولية التأديبية:

وتتجلى هذه المسؤولية في:[4]

يمكن اعتبار المسؤولية التأديبية التي يتعرض لها الآمرون بالصرف الآخرون مقابلة للمسؤولية السياسية الخاصة بأعضاء الحكومة والمسؤولين المنتخبين.

ويستثنى منهم الوزراء لأنها في الحقيقة تقابلها المسؤولية السياسية.

فالآمر بالصرف غير الوزير إذا وقع في أخطاء أو مخالفات في تنفيذ الموازنة يتعرض للمساءلة من طرف مسؤوله السُلَّمي الأعلى ويمكن أن تسلط عليه عقوبات بحسب المخالفة التي وقع فيها مثل العزل، الإنذار، النقل، التوبيخ...

ومن الملاحظ أن مثل هذه المسؤولية وتطبيقها يبقى محدود وذلك لتبرير الآمر بالصرف لكل العمليات حتى ولو كانت مخالفة أي في حدود عدم تجاوز صلاحياته والمصلحة العامة هي خير تبرير يتخذه الآمر بالصرف.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990، المادة 31

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990، المادة 32

[3] فؤاد عز الدين، مرجع سابق، ص19

[4] محمد مسعي، مرجع سابق، ص ص 36-37

إلا انه في بعض الأحيان لا يستطيع المسؤول السلمي إيقاع عقوبة على الأمر بالصرف وذلك راجع لإتباع هذا الأخير لأوامره أي أن الخطأ وقع جراء تنفيذ الآمر بالصرف لأوامر مسؤوله.

المسؤولية الانضباطية:

إن تطبيق الموازنة لابد من أن يتم وفق قواعد محددة ومنه فان مخالفة لهذه القواعد مثل ما إذا قام الأمر بالصرف يتجاهل عملية ينجز عنها مكسب مالي، أو تحويل مبلغ مالي وفقا لخرق تشريعي أو تنظيمي قد يعرضه إلى عقوبة أو غرامة مالية تصل في حدها الأقصى إلى المرتب السنوي لهذا العون أو حتى إلى الضعف وفقا للمادة91 من الأمر 95-20، ومن الملاحظ أن هذه المسؤولية نادرة التطبيق، وما يدل على هذه الندرة الإختلالات الملاحظة وعدم التقيد بقواعد الضبط الميزاني والمالي ، وما يزيد من عدم التقيد هو استغراق دراسة الملفات على مستوى مجلس المحاسبة لمدة طويلة جدا وعدم إخطار هذا المجلس بالمخالفات في أغلب الأحيان من طرف السلطات المسؤولة عن هؤلاء الأعوان.[1]

مهام الآمر بالصرف:

لكي يستطيع الآمر بالصرف ممارسة مهامه يجب أن يكون معتمدا لدى المحاسب العمومي عن طريق إرسال إثبات تنصيب الآمر بالصرف على رأس مرفق عام ونسخة عن التوقيع.

- اجراءات الالتزام، اجراءات التصفية.
- تحرير سند الآمر بالصرف أو حوالات الدفع.
- إجراءات إثبات حقوق تحصيل الإيرادات للمدنيين.
- إجراءات التصفية.
- تحرير سند أمر تحصيل الإيرادات.

المطلب الثالث: المحاسبون العموميين

يعرف المحاسب العمومي كما يلي: [2]

عرفه جاك مانيي المحاسب العمومي "بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له الصفة قانونية لممارسة باسم الدولة او الجماعات المحلية والهيئات العمومية، عمليات الإيرادات والنفقات وتداول الأموال والقيم العمومية".

ومن هذا التعريف ثلاثة عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادرة، في 15 أوت 1990، المادة 31

[2] محمد مسعي، مرجع سابق، ص-ص 41-42

-صفة الموظف أو العون العمومي:

حيث أن كل المحاسبين العموميين هم موظفون لدى الدولة (ملحقون بوزارة المالية) أو لدى الهيئات العمومية الأخرى.

-الترخيص القانوني:

الذي يتمثل في تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من طرف وزير المالية.

-التصرف في الأموال العمومية:

الذي يشمل أساسا تحصيل الإيرادات، ودفع النفقات، وحركة الأموال والقيم العمومية (أو الخاصة المنظمة) وحفظها.

ويعرف أيضا "يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات العمومية، وضمان حراسة السندات والأموال والقيم أو الأشياء والموارد المكلف بها وحفظها وكذلك تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد مع القيام بمسك محاسبة لحركة الموجودات."[1]

يعين أو يعتمد المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويمارس عليه سلطته الرئاسية، يراقب المحاسب مشروعه التحصيل أو الدفع (أي له مجال الصحة خلافا للآمر بالصرف الذي يتصرف في إطار مجال الملائمة)، لهذا يتعين على المحاسب قبل قبوله دفع نفقة ما أن يتحقق مما يلي:

مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها وهي: [2]

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات المالية.
- إن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- صحة توقيع الآمر بالصرف المعتمد لديه (أي المعروف لديه بتسليمه نسخة من مرسوم أو قرار تعيينه إضافة إلى نماذج إمضائه).
- صحة الخصم أي تناسب النفقة مع نوع الاعتماد المخصص لها أي مع المادة والفصل.

[1] شويخي سامية، مرجع سابق، ص 19

[2] شاوشي مراد، شرقي عبد الكريم، **المحاسبة العمومية ودورها في تسيير الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، قسم العلوم التجارية، تخصص محاسبة، جامعة المدية، 2006-2007، ص25

- صحة الدين أي تبرير الخدمة المنجزة، صحة التصفية، تقديم الوثائق المبررة.
- شرعية الوثائق المقدمة (تطابق البيانات، كتابة المبلغ بالأحرف، الشهادات الإدارية عندما تكون إلزامية).
- مراعاة بعض الأحكام الخاصة بنفقات معينة (نفقات المستخدمين ونفقات العتاد والصفقات العمومية).
- عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي.
- عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي أي سقوط حق دائني الدولة المتماطلين بمرور أربع سنوات.
- تأشيرة المراقب المالي على قرارات التعيين وعلى النفقات الملتزم بها الأخرى ماعدا بالنسبة لموازنة البلدية.

❖ **أنواع المحاسب العمومي:**

يختلف المحاسبين من حيث العمليات الموكلة إليهم والمسؤوليات إلى:[1]

- **المحاسب العمومي الرئيسي:**

حسب المادة 31 حسب المرسوم التنفيذي 91-313 فإنهم:

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمين الخزينة في الولاية.

والمحاسب الرئيسي هو الذي تجمع عنده محاسبة المحاسب الثانوي من طرف محاسب ثانوي أخر يسمى بمحاسب التجميع (قابضوا الضرائب).

- **المحاسب الثانوي:**

حسب نص المادة 32 من نفس المرسوم السابق هم:[2]

- قابضوا الضرائب.
- قابضوا أملاك الدولة.
- قابضوا الجمارك.
- محافظو الرهون.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 18سبتمبر 1991 المتعلق بالمحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها، المادة 31

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 18سبتمبر 1991 المتعلق بالمحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها، المادة 32

– أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

وهم الذين يقومون بعمليات مسك المحاسبة لدى هذه الهيئات وبإعداد حسابات تسيير خاصة بالعمليات التي يجرونها ويقدمون هذه العمليات لدى المحاسبين الرئيسيين قصد القيام بعمليات التجميع.

- **المحاسبون الموكلون:**

وهم: [1]

الذين يكلفون بقبض الأموال أو دفعها لحساب محاسب عمومي ويعتبرون مسؤولين مسؤولية شخصية ومالية عن هذه العمليات، ويتحمل المحاسب العمومي المسؤولية تضامنيا مع المحاسب الموكل في حدود المراقبة التي يتعين عليه ممارستها عليه.

وقد يكلف أعوان آخرون لإجراء عمليات لصالح المحاسب الموكل ويتحمل هذا الأخير مسؤولية هؤلاء الأعوان الموضوعون تحت تصرفه.

- **شبه المحاسب:**

وهو كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بدفع النفقات دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ودون ترخيص من قبل السلطة المؤهلة وهذا المحاسب يطبق عليه نفس التزامات المحاسب العمومي وكذا نفس المراقبة ونفس العقوبات.[2]

- **محاسبي الموارد والنقود:**

هم أشخاص تحت سلطة المحاسب العمومي مكلفون إما بحراسة الأموال وتداولها أو مراقبتها أي يكتسبون صفة محاسبي الصندوق، أما إذا تعلق الأمر بالمواد فإن العون الذي يقوم بمسك محاسبة خاصة بالمواد لتداولها والحفاظ عليها ومراقبتها فيسمى محاسب المواد، وتتكون لديهم مسؤولية تجاه ما يسيرون. [3]

❖ **مهام ومسؤوليات المحاسبين العموميين:**

المحاسبين العموميين هم قبل كل شيء، موظفين عموميين. وبهذه الصفة، فهم يخضعون للالتزامات المقررة في القانون الأساسي العام للوظيف العمومي، وفي القانون الأساسي الخاص بسلكهم.

لكن إضافة الى ذلك، فهم يخضعون لجملة من الالتزامات الخاصة بممارسة مهامهم كمحاسبين عموميين.[4]

[1] محمد مسعي، مرجع سابق، ص 46

[2] فؤاد عز الدين، مرجع سابق، ص22

[3] فؤاد عز الدين، مرجع سابق، ص22

[4] محمد مسعي، مرجع سابق، ص49

حسب نص المادة 35 من القانون 90-21 فانه على المحاسب التحقق من:[1]

- ترخيص الآمر بالصرف للقيام بالعمليات المكلف بها " صفة الآمر بالصرف أو المفوض له"
- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة.
- تأشير عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.
- مسك المحاسبة والمحافظة على المستندات والوثائق المحاسبية.

ويترتب عن هذه الأعمال مسؤولية شخصية ومالية للمحاسب العمومي.

- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الإعتمادات المالية.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة
- الطابع الإبرائي للدفع، والذي يؤكد عن طريقه الآمر بالصرف إثبات أداء الخدمة.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي حيث يتحقق المحاسب العمومي أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي.
- وجود تأشيرة المراقب المالي.
- صحة إنشاء وتبويب النفقات وفقا لبنود الموازنة.

1. المسؤوليات:

تطبيقا لمبدأ الفصل بين الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين: [2]

فانه هؤلاء الأخرين هم وحدهم المخولين لتنفيذ العمليات المالية الداخلة في اختصاصهم ولا سيما تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، والتصرف في الأموال والقيم العمومية والمحافظة عليها.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990، مرجع سابق، المادة 35

[2] محمد مسعي، مرجع سابق، ص53

وهم ملزمون بتطبيق أحكام قانون المحاسبة العمومية (خاصة المادتين 35 و36 منه) بمراقبة شرعية تلك العمليات قبل تنفيذها.

وبالإضافة الى المسؤولية الشخصية عن أعماله هو فانه يعتبر مسؤول عن الغير المتمثلين في كل الأعوان التابعين له، "تحت وصاية" بحسب نص المادة 40 من القانون 90-21، أو تضامنية فيما بينهم بحسب نص نفس المادة [1]

2. المهام

وفي حالة وجود مخالفة من طرف المحاسب العمومي فان مجرد القيام بمعاينة هذه المخالفة "القيام بالأعمال" والتأكد من وقوع خطأ من طرفهم فان المحاسب يصبح مطالب بتعويض هذا الضرر بعد تحديده بدقة من ماله الخاص أو تضامنيا بالإضافة الى المسؤولية المالية الشخصية فان المحاسب العمومي يمكن أن يتعرض الى مسؤولية تأديبية أو جزائية.[2]

المطلب الرابع: المراقب المالي

المراقب المالي هو العون المؤهل قانونا لمراقبة إجراءات الإلتزام للنفقات العمومية المرخصة في الموازنة العامة للدولة، ويتم تعيينه من طرف وزير المالية لدى الدولة من بين موظفي المديرية العامة للموازنة، وعامة ما يكون مقر عمله في المديرية المالية لدى الولاية المعين فيها.[3]

وعلى هذا الأساس فإن المراقب المالي يخضع مباشرة لسلطة وزير المالية، إذ لا توجد علاقة رئاسية تربط بين المحاسب العمومي، الآمر بالصرف والمراقب المالي، حيث لا يخضع كل واحد منهم لسلطة الآخر، وبالتالي كل عون من أعوان المحاسبة العمومية مسؤول شخصيا عن العمليات التي قام بتنفيذها.

هو موظف تابع لوزير الملية الذي يعينه، مهمته الأساسية هي الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات والتأثير على مشروع الالتزام الذي يعده الآمر بالصرف، وله صلاحية رفض العمليات المخالفة للقانون، كما يمكنه له إعطاء إرشادات ونصائح للآمر بالصرف فهو بمثابة مستشار مالي.[4]

ويمكن تعريفه أيضا على انه عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، ويتم تعيينه بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للموازنة. [5]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990، المادة 40

[2] فؤاد عز الدين، مرجع سابق، ص23

[3] شلال زهير، **آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، ص 113

[4] محمد مسعي، مرجع سابق، ص137

[5] ناصري عبد الناصر، عوادي مريم، **فعالية استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على موازنة المؤسسات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة تدقيق ومراقبة التسيير، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعدية، 2015 ص23

أنواع المراقب المالي:

يوجد تصنيفين وهما المراقب المالي والمراقب المالي المساعد:[1]

المراقب المالي:

يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للموازنة وينتمون الى أحد الرتب التالية:

المفتش المركزي للموازنة او الموظف الذي رتبته معادلة.

المفتش الرئيسي للموازنة او الموظف الذي رتبته معادلة وله خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة في مصالح الوزارة المكلفة بالمالية وهو المسؤول على سير المصالح الموضوعة تحت رقابته.

المراقب المالي المساعد:

يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للموازنة وينتمون الى أحد الرتب التالية:

الموظفين الذين رتبة المفتش الرئيسي او لهم رتبة معادلة يثبتون خمس سنوات اقدمية في مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، وهو مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها اليه المراقب المالي عن الاعمال التي يقوم بها والتأشيرات التي يسلمه.

مهام ومسؤوليات المراقب المالي:

مسؤوليات المراقب المالي:

تتمثل مسؤوليات المراقب المالي والمراقب المالي المساعد فيما يلي:

1. المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرات التي يسلمها[2].
2. المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي، عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة[3] .

3. يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات القرارات التي يطلعون عليها.[4]
4. كما توفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضرا بأداء مهمتهم.

تأشيرة المراقب المالي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 04

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 31

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 32

[4] المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 34

هي ذلك الختم الذي يضعه المراقب المالي على بطاقة الالتزام بعد فحصها والتأكد من تطابق النفقة مع التشريع المعمول به، فهي تمثل الإقرار الصريح بشرعية النفقات محل المراقبة.

مهام المراقب المالي:

نستنتج مما سبق ان مهمة المراقب المالي هي مراقبة النفقات الملتزم بها وذلك بالفحص والتدقيق في ملفات الالتزامات الخاصة بالنفقات الى جانب مهام أخرى وهي كالآتي:

1. مسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الموازنة.
2. مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض ويمكن إحصاء نوعين من السجلات المحاسبية.
3. سجلات مالية وهي متعلقة بالمبالغ المعتمدة ويقوم المراقب المالي بتسجيل رقم وتاريخ منح التأشيرة وطبيعة النفقة.
4. مسك محاسبة الالتزام مع متابعة الوضعية المالية للمؤسسات محل الرقابة. [1]
5. يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالموازنة على سبيل العرض وإلى الآمرين بالصرف على سبيل الإعلام تقريرا يستعرض من خلاله شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها إن وجدت، والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية وكذا الاقتراحات التي من شأنها تحسين شروط صرف الموازنة.[2]
6. يقوم المراقب المالي بإرسال نسخة من ملفات التغاضي إلى الوزير المكلف بالموازنة قصد الإعلام.[3]
7. يرسل المراقب المالي بمناسبة المهام التي يقوم بها إلى الوزير المكلف بالموازنة حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطوير الالتزام بالنفقة وبتعداد المستخدمين[4].
8. المشاركة في تقدير الموازنات الخاصة بالمؤسسات تحت رقابته.
9. المشاركة في تحضير الموازنة.
10. المشاركة في تقسيم الاعتمادات المالية الخاصة بالمؤسسات الموضوعة تحت الرقابة.
11. المشاركة في لجنة الصفقات العمومية.
12. تمثيل الوزارة المكلفة بالمالية في مجلس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
13. تقديم المعلومات والإرشادات المساعدة في مجال التسيير المالي.

المجالات التي تستوجب تأشيرة المراقب المالي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 23

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 25

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 21

[4] المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 24

1. تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي، مسبقا عليها، لتأشيرة المراقب المالي.
2. قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة.
3. الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
4. الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.
5. الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

كما تخضع كذلك لتأشيرة المراقب المالي: [1]

1. كل التزام مدعم بسند طلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى مبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقة العمومية.
2. كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل الاعتمادات.
3. كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة والمثبتة بفاتورة نهائية.

شروط تسليم التأشيرة

إن لتأشيرة المراقب المالي أهمية بالغة لتنفيذ نفقة معينة، وذلك لأنها الوسيلة الوحيدة التي تثبت شرعية النفقة الملتزم بها، ويجب التأكد والتحقق من:[2]

1. صفة الآمر بالصرف.
2. مطابقة النفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
3. توفر الاعتمادات والمناصب المالية.
4. التخصيص القانوني للنفقة.
5. مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
6. وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري المعمول به.
7. مراعاة إلزامية إرفاق استمارة الالتزام بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 7

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 9

المبحث الثالث: مبادئ المحاسبة العمومية

تخضع الهيئات والإدارات العمومية للمبادئ المحاسبية التي تنشأ من خلال النظام المتبع والنصوص القانونية، ويبقى وضع هذه المبادئ شرطا أساسيا في التطبيق لكل مرحلة من مراحل مجال المحاسبة العمومية.

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين

يقتضي تطبيق هذا المبدأ الفصل والتفريق بين وظائف ومهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي من الوجهة الإدارية وهي التي يقوم فيها الآمرون بالصرف بالإلتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بدفعها من جهة، وبإثبات الإيرادات وتصفيتها والأمر بتحصيلها من جهة أخرى، ومن الوجهة المحاسبية وهي التي يضطلع اثناءها المحاسبون العموميون بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات.[1]

وقد كرس قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 في مادته 55 التي تنص على تنافي وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي دون أن يتدخل كل عون في مجال إختصاص الآخر، "هذه الازدواجية في أعوان تنفيذ العمليات المالية تعتبر قاعدة أساس لية لسلامة المطبقة على الهيآت العمومية".[2]

أولا: الاستثناءات الواردة عن المبدأ

1. **بالنسبة للنفقات:**

ويتعمق بالحالات الآتية:[3]

- الدفع بواسطة وكالات التسبيقات.
- أصل رأس المال والفوائد المستحقة على قروض الدولة وكذا خسائر الصرف.
- النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة في إطار عمليات التجهيز العمومي.

وهناك ثلاث حالات للدفع بدون الآمر بالصرف وهي:[4]

- معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المحددة من موازنة الدولة.
- رواتب أعضاء القيادة السياسية والحكومة.
- المصاريف والأموال الخصوصية.

2. **بالنسبة للإيرادات:**

[1] لعمارة جمال، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 147

[2] محمد مسعي، مرجع سابق، ص 21

[3] شويخي سامية، مرجع سابق، ص 14

[4] محمد مسعي، مرجع سابق، ص 24

استثناء يرخص للآمر بالصرف تحصيل الإيرادات عن طريق إنشاء صناديق تحصيل الإيرادات بترخيص من المحاسب العمومي الذي يرخص له بتحصيل الإيرادات خاصة إذا كانت طبيعة عمل الآمر بالصرف تتطلب ذلك. وتكون مصالح الآمر بالصرف القائمة على تسيير هذا الصندوق ملزمة بإيداع المبالغ المحصلة عن طريق الصندوق لدى المحاسب العمومي ، الذي يتحقق من صحة الحسابات و مشروعية العمليات، ثم يطالب الآمر بالصرف بإصدار سند الآمر بالتحصيل إجمالي تصحيحي، من أجل القيد النهائي لهذه العمليات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يرخص للمحاسب العمومي تحصيل الأموال التي تودع لديه من طرف المدين الذي يسدد المبالغ المالية نقدا من تلقاء نفسه، دون أن توفر سند التحصيل لدى المحاسب في إنتظار إصدار سند الآمر بالصرف التصحيحي من طرف الآمر بالصرف.

3. عواقب خرق مبدأ الفصل:

بالنسبة للمحاسب العمومي في حالة قيامه بتحصيل مبالغ مالية دون سند تحصيل من الآمر بالصرف يعتبر مرتكبا لجريمة الاختلاس، وفي حالة دفعه لنفقة ما دون حوالة دفع صادرة عن الآمر بالصرف تعرض ذمته المالية والشخصية لإدارته وتضعه في حالة مدين إتجاه الهيئة المعنية بمبلغ العملية غير الشرعية.[1]

بالنسبة للآمر بالصرف في حالة التدخل في اختصاصات المحاسب العمومي يعرضه لنفس العقوبات المطبقة على المحاسب العمومي فضلا عن العقوبات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها عن جريمة انتحال الصفة.

المطلب الثاني: مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات

ويعرف بالمبدأ المحاسبي أو التقني ومضمون هذا المبدأ هو أن الإيرادات العمومية المتحصل عليها سواء من الدولة أو نشاط المؤسسة لا يمكن تخصيص ايراد معين لنفقة معينة ومحددة، بالتالي:[2]

- ✓ كل السيولة لهيئة عمومية مهما كان مصدرها فهي تستعمل لكل النفقات الخاصة بهذه الهيئة العمومية ومهما كانت طبيعة النفقات.
- ✓ كل السيولة النقدية للهيئات العمومية هي في نفس الوقت ملك لها ومسيرة من طرف الدولة (مال عام)

هناك استثناءات واردة على هذا المبدأ أين تكون الايرادات مخصصة لبعض أوجه الإنفاق وذلك في حالة:[3]

الموازنات الملحقة.

الحسابات الخاصة للخزينة.

الإجراءات المحاسبية الخاصة ضمن الموازنة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات واستعادة الإعتمادات.

---

[1] شويخي سامية، مرجع سابق، ص 14

[2] القانون 17/84 المؤرخ في 7يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، المادة 08

[3] شلال زهير، **نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه**، مرجع سابق، ص ص 33-34

أولا: الموازنات الملحقة:

وهي تخص المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري، حيث أنها تستفيد من إعانات مالية تخصص لتغطية نفقاتها فقط، وذكر أن قانون المالية يتضمن موازنة ملحقة واحدة وهي للبريد والمواصلات، لأن الإيرادات التي تم تقديرها تخصص للنفقات المسجلة في الموازنة الملحقة على غيرها المسجلة في موازنة الدولة.

ثانيا: الحسابات الخاصة للخزينة:

وهي حسابات خاصة تفتح في الخزينة العمومية ولا تدخل في موازنة الدولة ولا تعرض على السلطة التشريعية، فهي تسجل الإيرادات المتحصل عليها كالإقراضات يتم إرجاعها لاحقا لتخصيصها لتغطية نفقات معينة، وإذا كانت المبالغ المتحصل عليها لا تخص الإيراد أو النفقة فتفتح لها حسابات خاصة لتسجل فيها.

ثالثا: الأموال المخصصة للمساهمات وإجراء استعادة الإعتمادات:

الأموال المخصصة للمساهمات وتشمل المبالغ التي هي عبارة عن تبرعات التي يمنحها الشخص الطبيعي أو المعنوي من أجل المساهمة أو المشاركة في إنجاز مشاريع أو تسديد نفقة ذات منفعة عامة، أما فيما يخص إجراءات إستعادة الإعتمادات، فهي المبالغ المدفوعة بغير حق للخزينة أو الناجمة عن بيع عتاد.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل اتضح ان المحاسبة العمومية نظام يعمل على توفير المعلومات للمؤسسات ذات الطابع الإداري العمومي، ضمن تقارير مناسبة وبتوقيت محدد، دورها حماية المال العام من خلال القوانين والأحكام، وبهذا يعتبر أعوان المحاسبة العمومية ملزمين باحترام لمجموعة من المبادئ والمتمثلة في الفصل بين الأعوان التنفيذيين وعدم تخصيص الإيرادات للنفقات.

الفصل الثاني

رقابة المحاسبة العمومية على تنفيذ الموازنة

تمهيد:

تسعى كل مؤسسة عمومية الى تطبيق نظام المحاسبة العمومية وفق المبادئ التي يتبناها، والذي يهدف الى فرض رقابة مالية على موازنة المؤسسة العمومية، من خلال الأجهزة الرقابية التي تهدف الى كشف الأخطاء والحصول على موازنة تعكس وضعية المؤسسة، حيث أن المؤسسة تعتمد على الرقابة القبلية في تنفيذها للموازنة، وعلى المكلفين بتنفيذ الموازنة احترام القواعد المالية والتقيد بالصلاحيات الموكلة له.

المبحث الأول: ماهية الموازنة

تقوم الموازنة بجمع الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة، إضافة إلى ذلك لديها أهمية كبيرة لأنها ترجمة رقمية للخطط المستقبلية، وهذا ما دفع بالمفكر المالي إلى وضع قواعد ونظريات لتسهيل مهمة إنجاز الموازنة من جهة وتيسير وظيفة الرقابة عليها من جهة أخرى

المطلب الأول: مفهوم الموازنة

للموازنة تعريفات متعددة ومتنوعة، تختلف باختلاف الناحية او الجانب الذي يريد تأكيده المؤلف او الكاتب، سأذكر بعض التعاريف الواردة في كتب الموازنة في هذا الخصوص: [1]

الموازنة تعرف على انها "القائمة التقديرية للنفقات والايرادات الحكومية عن فترة مالية مقبلة غالبا ما تكون سنة".

تعرف على انها "برنامج مالي سنوي يعرض على السلطة التنظيمية لإقراره، تستطيع الدولة من خلاله القيام بوظائفها وتحقيق الأهداف الاقتصادية، السياسية والاجتماعية".

فالموازنة هي البرنامج الذي تضعه الحكومة ليعكس بصورة دقيقة، ومن وجهة نظر مالية، نوع نظام الحكم في الدولة والسياسة العليا لها، فان توزيع النفقات مثلا بين مختلف القطاعات يترجم اختيارات تعبر عن مفاهيم مختلفة للأموال العامة.

تعرف ايضا "على أنها "القائمة التعددية للمصروفات والإيرادات الحكومية عن فترة مالية فعلية عادة ما تكون سنة public budget".[2]

كما تعرف على أنها " بيان تقديري لما يجوز للحكومة إنفاقه وما ينتظران أن تجنيه من المال خلال مدة معينة".[3]

كما تعرف أنها "وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا للإيرادات المقدرة والمصروفات المقدرة للدولة لفترة مقبلة تكون عادة عام".[4]

إضافة هناك بعض التعاريف للموازنة منها ما هو مفهوم مالي ومنها ما هو مفهوم سياسي وآخر اقتصادي:[5]

يقتصر المفهوم المالي للموازنة على التوقع لإيرادات ونفقات الدولة عن سنة مالية قادمة، فالموازنة هي المرآة العاكسة لاتجاهات الدولة ونشاطها في مجال الإدارة والاقتصاد والمجتمع.

---

[1] علي شفيق، محمد عبد العزيز، **أصول وقواعد الموازنة العامة**، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، 2003، ص ص 6-7

[2] محمد البنا، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص29

[3] عادل فليح العلي، المالية **العامة والتشريع المالي والضريبي**، دار الجامع، عمان، 2007، ص 605

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2004-2005، ص51

[5] أعاد حمود القيسى، **المالية العامة والتشريع المالي والضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 90

ويقتصر المفهوم السياسي للموازنة بأنها تعتبر وسيلة برلمانية تستخدمها السلطة التشريعية لنقد واختيار عمل السلطة التنفيذية (الحكومة).

إن الموازنة تمثل خلاصة رقمية لبرنامج الحكومة المزعم إنجازه في كافة المناحي السياسية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم فان الأرقام المقدرة التي ترد في جانب النفقات أو جانب الإيرادات يمكن قراءتها وبالتالي استنتاج بناءات نظرية.

المطلب الثاني: خصائص الموازنة

بعد ان تعرضنا لمفاهيم التي اوردناها على الموازنة نجد ان المفهوم يفصح لنا عن خصائص معينة، وتتمثل هذه الخصائص في:

- الموازنة وثيقة وخطة:

تمتاز الموازنة بانها خطة مالية مستقبلية شاملة تبين النشاط المالي الحكومي، وباعتبارها وثيقة رسمية وتشريعية، لأنها تصدر عن جهة رسمية وهي الحكومة، حيث تخضع الموازنة للشكليات التي يعرفها نظام المحاسبة العمومية، وبدورها تحتوي على النفقات والايرادات، فهي جزء من التخطيط المالي لعمل الحكومة لمدة زمنية مقبلة تسمى السنة المالية.[1]

- اعتماد الموازنة:

الموازنة لا تصبح وثيقة رسمية جاهزة للتنفيذ إلا بعد ان تعتمد من السلطة التشريعية، حيث لا تكون على شكل مبلغ اجمالي بل تكون مفصلة، وتعتبر هذه الإجازة من أهم خصائص الموازنة.[2]

- الموازنة برنامج مالي معد لسنة واحدة مقبلة:

تعد الموازنة لمدة زمنية تقدر بسنة مدنية من 01/01/ن الى غاية 12/31/ن ويطلق عليها بالسنة المالية، كما يتم بموجبها إلغاء جميع الاعتمادات والتخصيصات غير المستعملة في نهاية السنة.[3]

- الموازنة العامة أداة لتدخل الدولة:

لقد أصبحت الموازنة العامة أداة الدولة المعاصرة في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بعد تطور مفهوم الدولة وتوسع مجال نشاطها مما أدى إلى مضاعفة احتياجاتها إلى مصادر جديدة وإضافية للدخل نتيجة زيادة نفقاتها، والأمور المختلفة التي تترتب على عمليتي تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وإبراز الموازنة العامة كأداة حاسمة في كثير من المراحل.[4]

---

[1] لعمارة جمال، **مرجع سابق**، ص43

[2] ناصري عبد الناصر، عوادي مريم، مرجع سابق، ص 16

[3] زينب كريم الداودي، **دور الإدارة في اعداد وتنفيذ الموازنة العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص38

[4] علي العوني، عبد المعفي عساف، **دورة الموازنة العامة ومشكلاتها في الدولة النامية**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1986، ص 12

- قاعدة لاتخاذ القرارات:

ان موازنة الدولة او موازنة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تمثل قرارا أي برنامجا ذي أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية، كما تشكل الموازنة بعد ذلك عاملا مساعدا على اتخاذ القرارات المكملة او الجديدة وذلك في ضوء الاعتمادات المتوفرة.

- قاعدة لمراقبة الأداء:

تستعمل الموازنة في قياس الأداء على مستوى المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وذلك بالوقوف على الانحرافات بين ما هو مخطط وما تم إنجازه وذلك من خلال مقارنة الموازنة الأولية والموازنة بعد تحصيل الإيرادات وصرف النفقات.

المطلب الثالث: مبادئ الموازنة ومراحل تنفيذها

1. مبادئ الموازنة:

- مبدأ وحدة الموازنة:

يعني مبدا وحدة الموازنة أن ترد نفقات الدولة وايراداتها ضمن صك واحد أو وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها، فلا تنظم الدولة سوى موازنة واحدة تتضمن مختلف أوجه النفقات والايرادات مهما اختلفت مصادرها ومهما تعددت المؤسسات والهيئات العامة التي يقتضيها تنظيم الدولة الاداري، فمبدأ وحدة الموازنة بمفهومه الحديث يسمح بتسجيل مختلف انواع النفقات والايرادات دون سهو او غموض.[1]

- مبدأ شمول الموازنة:[2]

يقصد به الموازنة الاجمالية وتعني ان تشمل موازنة الدولة جميع نفقاتها، جميع ايراداتها دون اخفاء او سهو، ودون اجراء اي خصم او تقاص بين اي ايراد من ايرادات الدولة واية نفقة من نفقاتها ومعنى ذلك انه لا يجوز:

تخصيص اي نوع من انواع الايرادات العامة لتغطية نفقة بذاتها او بإدارة من الادارات العامة، بل تجمع كل الإيرادات في سبيل توزيعها لتغطية كل النفقات.

ويساعد هذا المبدأ السلطة التشريعية على إعمال الرقابة على الايرادات والنفقات كافة، بحيث لا يسمح لأي ادارة باستعمال ايراداتها لتغطية نفقاتها بعيدا عن رقابة السلطة التشريعية.

[1] باهر عتلم، سامي السيد، **المالية العامة واقتصاديات المشروعات العامة**، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1999، ص 208

[2] لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 83

- **مبدأ سنوية الموازنة:**

يقصد بمبدأ سنوية الموازنة ان يتم تقدير الايرادات والنفقات بصورة دورية ولمدة سنة واحدة ويكون لكل سنة موازنة مستقلة بنفقاتها وايراداتها عن موازنة السنة السابقة وعن موازنة السنة المقبلة.[1]

- **مبدأ تعادل الموازنة (مبدأ التوازن):**

يقصد بهذا المبدأ تعادل النفقات العامة مع الايرادات العامة في الموازنة للدولة أي:[2]

- الا تزيد النفقات العامة عن الايرادات العامة والا تقل عنها.
- يجب الاعتماد في تمويل النفقات العامة والايرادات العامة فقط.

- **مبدأ عدم تخصيص الايرادات:**

يقصد بهذا المبدأ ان تغطى جميع نفقات الدولة بجميع ايراداتها ودون تخصيص ايراد معين بنفقة معينة.

فائدته انه يحقق فكرة المساواة بين ادارات الحكومة، ويسهل عمل السلطة التشريعية. [3]

2. مراحل تنفيذ الموازنة:

تتميز إجراءات تنفيذ النفقات العمومية بنوع من التعقيد والبطء، حيث يمر هذا التنفيذ في الحالات العامة بأربع مراحل متتالية، هي:

الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف (الدفع)، والدفع.

فان المراحل الثلاث الأولى التي يمكن أن توصف مجتمعة بالمرحلة الإدارية، هي من صلاحيات الآمرين بالصرف؛ أما الرابعة التي تسمى بالمرحلة المحاسبية، فهي من اختصاص المحاسبين العموميين.[4]

وقبل التطرق الى الاجراءات نتطرق اولا الى مفهوم النفقات وتقسيماتها:

أولا: مفهوم النفقة وتقسيماتها

1. مفهوم النفقات

إن النفقة العمومية عدة تعارف تختلف باختلاف الشخص القائم بالتعريف نذكر:

"تعتبر النفقات العامة هي كل نفقة منصوص عليها ومسموح بها في الموازنة".[5]

---

[1] أعاد حمود القيسى، مرجع سابق، ص 113

[2] لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 96

[3] محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2013، ص 66

[4] محمد مسعي، مرجع سابق، ص77

[5] السيد عطية عبد الواحد، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة**، دار النهضة العربية، 2000، ص 158

تعرف "بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية) أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة". [1]

كما أنها تعرف عند البعض الآخر أنها كل الأموال التي تصرفها الدولة من ماليتها من أجل إشباع الحاجات العامة للمواطن. [2]

كما يذهب البعض الآخر إلى أنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معين عام بقصد إشباع حاجة عامة[3].

2. تقسيم النفقات العامة:

1. التقسيم الدوري:

تقسم النفقات العمة من حيث انتظامها ودوريتها الى نفقات عادية ونفقات غير عادية: [4]

النفقات العادية:

هي النفقات التي تتصف بالدورية أي تتكرر سنويا وبشكل منتظم كمرتبات الموظفين، دون ان يعني هذا الانتظام والتكرار ثبات مقدار النفقة او تكرارها بنفس الحجم ذاته، ويلزم لتغطيتها الايرادات العامة من أملاك الدولة مثل الضرائب والرسوم.

النفقات غير العادية:

هي النفقات التي لا تتكرر بانتظام ولا تتميز بالدورية، فهي تحدث على فترات متباعدة وبصورة غير منتظمة مثل نفقات الحروب ونفقات لمواجهة الكوارث الطبيعية ويتم تمويلها من الايرادات غير العادية كالقروض والاصدار النقدي.

2. التقسيم الوظيفي:

تقسم النفقات حسب الوظائف التي تؤديها الدولة الى نفقات ادارية، اقتصادية واجتماعية: [5]

---

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص68

[2] حسين صغير، مرجع سابق، ص3

[3] حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 11

[4] السيد عطية عبد الواحد، **مرجع سابق**، ص ص 181-182

[5] بن نوار بومدين، **النفقات العامة على التعليم**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010، ص 23

النفقات الادارية:

وتتضمن النفقات العامة المخصصة لتسير المرافق العامة من مرتبات الموظفين، أجور العمال ومستلزمات الدارات الحكومية، لكي تكون قادرة على أداء الخدمات العامة على أكمل وجه، كما تتضمن نفقات الدفاع، الامن، العدالة والتمثيل الدبلوماسي.

النفقات الاقتصادية:

هي التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات تحقيقا لأهداف اقتصادية كالاستثمارات التي تهدف الى تزويد الاقتصاد الوطني بخدمات اساسية مثل النقل والمواصلات، محطات توليد الطاقة، الري، الصرف الصحي، وكذا مختلف الاعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة والخاصة.

النفقات الاجتماعية:

وهي تتضمن النفقات اللازمة للقيام بالخدمات الاجتماعية، كالمبالغ المخصصة للخدمات الصحية، الضمان الاجتماعي اضافة الى المبالغ التي تنفق على بعض الفئات الاجتماعية المحرومة والاسر الكبيرة ذات الدخل المحدود.

3. **التقسيم من حيث السلطة القائمة بالنفقات العامة:**

يعتمد تقسيم النفقات هنا من نطاق سريان النفقة العامة ومدى استفادة أفراد المجتمع كافة، او سكان اقليم معين، وتقسم الى نفقات وطنية ومحلية.

النفقات الوطنية:

تكون النفقات وطنية إذا وردت في موازنة الدولة وتولت الحكومة القيام بها.[1]

هي النفقات التي من شأنها أن تخدم المرافق العامة التي يعود نفعها على جميع افراد المجتمع بغض النظر على الموقع الجغرافي الذي يعيشون فيه في حدود دولة معينة، مثل نفقات الدفاع، العدالة، السلك الدبلوماسي وغير ذلك من النشاطات المركزية للدولة.[2]

النفقات المحلية (الاقليمية):

هي التي تقوم بها الولايات ومجالس الحكم المحلي، كمجالس المحافظات، المدن، والتي ترد في موازنة هذه الهيئات.[3]

[1] حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 16

[2] عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 66

[3] بن نوار بومدين، مرجع سابق، ص 24

ثانيا: إجراءات تنفيذ النفقات

- **الالتزام:**

يعرف الالتزام بالنفقة على أنه: [1]

التصرف الذي بمقتضاه تكون الدولة مدينة، أو ينشأ حقوقا للغير عليها، ومن أمثلة ذلك تعيين موظف، استئجار مبنى، شراء أجهزة وآلات، أو امضاء عقد أشغال.

ويلزم لصحة عقد النفقة توفر شرطين أساسيين:

أن يصدر العقد عن السلطة المختصة، وغالبا ما يكون الوزير هو المختص أو رئيس الجهة ذات الموازنة المستقلة، أو من يخول بذلك حسب النظام.

صدور العقد في حدود الاعتمادات المقررة في الموازنة العامة، ولابد من التأكد قبل عقد النفقة من وجود الاعتمادات المخصصة لها، ولا جوز تجاوز الاعتمادات كما لا يجوز استعمالها في غير ما خصصت له.

- **التصفية:**

وتتجلى التصفية في: [2]

ألا تصبح النفقة الملتزم بها فعلية الا بعد تنفيذ الالتزام المرتبط بها والذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية. وتتضمن التصفية تحديد المبلغ الواجب دفعه والتأكد من حلول موعد استحقاقه، ومن أنه لم يسبق دفع المبلغ لصاحب الحق ومن أن هذا الأخير ليس مدينا للدولة والا لا يأخذ المبلغ حتى يسوى الدين بالمقاصة.

- **الأمر بالدفع:**

ويعني صدور الأمر من الموظف المختص إلى الخزانة العامة بصرف مبلغ الدين المترتب في ذمة الدولة لصاحب الحق كما حدد في مرحلة التحقق، وتسحب أوامر الدفع مباشرة على وزارة المالية التي تقوم بمجرد وصول أمر الدفع بإصدار شيك مسحوب على الخزينة العامة، ويرفق بأمر الصرف جميع المستندات الثبوتية التي تسمح للمحاسب بالتأكد من قانونية النفقة.[3]

[1] فؤاد عز الدين، مرجع سابق، ص81

[2] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة " النفقات العامة–الإيرادات العامة – الموازنة العامة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص383

[3] فؤاد عز الدين، مرجع سابق، ص81

– الدفع:

هو الاجراء الذي يتم بموجبه ابرام الدين العمومي (المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية)، وهو المرحلة الخيرة في تنفيذ النفقات، ويسمى بالمرحلة المحاسبية التي يتم فيها اصدار أوامر أو حوالات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف ويقوم المحاسبين العموميين بدفع مبالغها.[1]

وبصورة عامة فان تنفيذ النفقة العامة يتطلب أن تنشا علاقة حقوقية بين الدولة ودائنيها وان تتأكد الدولة من قيام الدائن بالعمل المطلوب منه، وتحدد المبلغ الواجب دفعه عن هذا العمل أن يصدر من السلطة التنفيذية إلى السلطة الإداري المختصة أمرا بدفع قيمة العمل المنجز وتمثل هذه الخطوات الثلاث الأولى الاختصاص الإداري، ويقوم بها موظفون تابعين للجهة الملتزمة بالنفقة، أما الاختصاص المحاسبي فيتمثل في دفع المبلغ من الخزينة العامة، بعد تأشير السلطة الإدارية عليه، ويقوم به موظفون تابعين لوزارة المالية.[2]

الشكل رقم (1) إجراءات تنفيذ النفقات

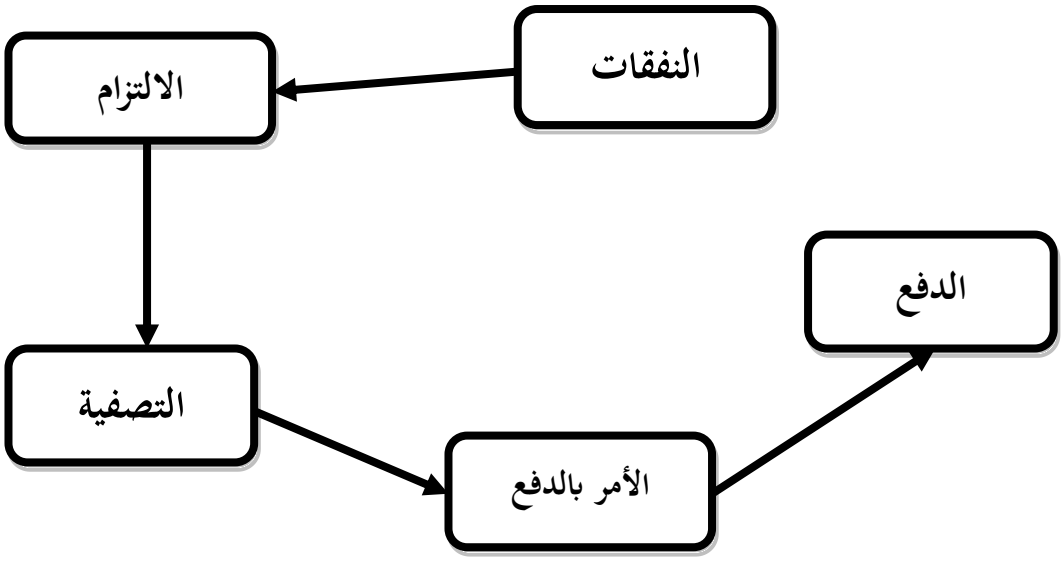

1. المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2011

[1] محمد مسعي، مرجع سابق، ص 83

[2] شلال زهير، **آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري**، مرجع سابق، ص132

ثالثا: مفهوم الإيرادات ومصادرها

1. مفهوم الإيرادات

يتطلب قيام الدولة بوظيفتها المالية بتحقيق الإشباع العام أن تعمل على تدبير الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة وتستمد ما هي في حاجة إليه من موارد مالية من الدخل القومي الذي يمثل مصدر القوة الشرائية الموجودة في المجتمع في فترة معينة.

تعرف على انها "هي الموارد المالية التي تحصلها الحكومة وتحصل عليها من المجتمع وتودعها في خزانتها العامة، وتستخدمها في تمويل الانفاق العام بهدف اشباع الحاجات العامة للمجتمع.[1]

إذن الإيرادات العامة هي وسيلة الدولة في أداء دورها في التدخل لتحقيق الإشباع العام، وهي الوسيلة التي تتحدد بمقتضيات الغاية منها وطبقا لاعتبارات الواقعية التي تسود الجماعة بأسرها.[2]

ويمكن تعريف الايرادات العمومية:[3]

"-من الناحية القانونية-بأنه كل دين أو حق مستحق لهيئة عمومية ما."

"—من الناحية المالية والمحاسبية-بأنها مجموع الموارد المقابلة لمجموع الأعباء المقدرة في الموازنة والتي تحقق توازن هذه الأخيرة."

ويقصد بها كافة مصادر الحصول على الأموال التي تلجئ لها الدولة، من أجل تغطية نفقاتها العامة

وأهمها:

- الإيرادات المحصلة من فرض الضرائب والرسوم.
- مدا خيل أملاك الدولة.
- قيمة الخدمات المقدمة ولو كانت رمزية.
- مدا خيل المساهمات المالية للدولة.
- الأموال الموجهة للهبات والمساهمات والهدايا.
- القروض والتسبيقات.
- مختلف حواصل الموازنة المحصلة وفق القانون.

وتتمثل إجراءات تنفيذ الإيرادات فيما يلي:

- الإثبات: ويقصد به الحصول على حق الدائن العمومي.

[1] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 91.

[2] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 91.

[3] محمد مسعي، مرجع سابق، ص 58.

- التصفية: هو تحديد المبلغ الصحيح لقيمة الإيراد المستهدف.
- التحصيل: وهو إبراء ذمة الغير بدفع مستحقاته

2. مصادر الإيرادات العامة:

سنستعرض هنا إلى أهم المصادر التي تعتمد عليها الدولة في ميزانيتها العامة والتي تعتبر أهم مداخيل الإيرادات العامة وهي:

1. الضرائب والرسوم:

تعريف الضرائب وعناصرها:

نجد أن هناك عدة تعريف للضريبة وهي تختلف عن بعضها البعض لاختلافها في التوجه المعرفي ونذكر منها:

"مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المصلحة وبشكل نهائي دون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية[1].

"اقتطاع نقدي نهائي دون مقابل منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية".

"هي اقتطاع نقدي وفريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"[2].

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص خصائص الضريبة التالية:

- **الصفة النقدية:**

الضريبة هي اقتطاع مالي (نقدي) تحصل في شكل نقدي أي تدفع بالنقود المعدنية أو الكتابية (السبك)، أو الإلكترونية (بطاقة القرض أو الائتمان (Carte de crédit)[3].

- **الصفة الإجبارية:**

الضريبة فريضة إلزامية أي ليس للفرد الخيار في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة، فإذا امتنع وتهرب المكلف بدفعها وقع عقوبات معينة.

---

[1] صالح الرويلي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، 1982، ص109.

[2] سوزي عادلي ناشد، مرجع سابق، ص11.

[3] صالح الرويلي، مرجع سابق، ص 110.

- **الصفة النهائية:**

أي الضرائب تؤخذ من صاحبها ولا ترجع إليه بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها إلى المكلف بدفعها، أو تعويض إياها، حتى في الحالات الاستثنائية عند وقوع خطأ (زيادة في وعاء الضريبة) فلا ترجع إلى إدارة الضرائب الجزء الزائد إلى صاحبه بل يعتبر كتنسيق للدفعة القادمة التي ستدفع من طرف المكلف.

- **الصفة القائم بها:**

الدولة هي التي تقوم بها بمعنى أن هذه الأخيرة (الدولة) مسؤولة عن جباية الضريبة وتحديدها ولكن لا يمكن أن تقوم لوحدها بهذا العمل ونجد أن الوعاء الضريبي يحدد من طرف إدارة الضرائب.

- **صفة دون مقابل:**

يدفع هنا المكلف قيمة الضريبة دون أن يأخذ شيء يستفيد منه أي لا يوجد عائق خاص ولا فائدة خاصة ترجع إلى المكلف بالضريبة، ويدفع هذا الأخير مساهمة منه كعنصر داخل المجتمع في تحمل الأعباء العامة وهو ينتفع أيضا من المرافق العامة التي تقدمها الدولة لمختلف فئات الشعب.

- **المقدرة التكلفية:**

يعني أن كل شخص يدفع مما يستطيع دفعه من الضريبة.

وفي كل دساتير الدول نجد أن كل دفع لضريبة يكون حسب مقدرة الشخص االتكلفية أو دخله.

مفهوم الرسم وصفاته:

مفهوم الرسم:

هو مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بالنفع الخاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالبة[1].

الرسم: هو اقتطاع نقدي يؤدى لخدمة مقدمة، دون أن يكون هناك حتما تكافؤ بين قيمة الرسم والتكلفة الحقيقية للخدمة المؤداة ولا يكون إجباريا في حالة عدم طلب الخدمة.[2]

ومن أمثلة الرسم:

دفع الرسم عن الشهر العقاري، التراخيص لمزاولة بعض المهن والأعمال وخدمات القضاء والتعليم، كذا الرسم البريدي والرسم عند استخراج بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة وجواز السفر وكذا رسم التطهير.

[1] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 326.

[2] محمد عباس محرزي مرجع سابق ص 78.

خصائصه:

وتتمثل فيم يلي: [1]

- **الصفة النقدية:**

الرسم هو اقتطاع مالي نقدي، أي أن الرسم يدفع من طرف المكلف نقدا وليس في شكل عيني.

- **الصفة الجبرية:**

وهذا باختيار المكلف في المشاركة لكنه مجبر على دفع مبلغ معين إن الرسم لن يكون إجباريا في حالة عدم طلب الخدمة، لكنه مجبر على دفع مبلغ معين عند الاستفادة من الخدمة، ومع هذا كله إلا أن هناك بعض الرسوم تدفع جبرا مثل رسم التطهير.

- **الصفة القائم بها:**

يقوم بها المرفق العام أو أشخاص المرفق العام (الدولة) أو المؤسسة.

- **بصفة نهائية:**

أي أنه لا يمكن استرجاع قيمة الرسم المدفوعة من قبل المكلف به، إلا في حالة المنازعات أي وجد إجحاف في حقه، هنا يقدم المعني ضد قرار المؤسسة وإذا وجد هذا الإنفاق فضلا يمكن للمكلف استرجاع قيمة الرسم أو جزء منه.

- **الدفع بمقابل:**

أي عندما يدفع الفرد قيمة الرسم، يعود هذا عليه بالنفع ويعود أيضا على المؤسسة بالفائدة.

وإضافة إلى الرسم السابق الذكر هناك الرسم الشبه الجبائي وهو اقتطاع مالي نقدي تقوم به الدولة أو إحدى الأشخاص العامة جبرا أو بصفة نهائية وبمقابل من أجل تمويل نفقات عامة للشخص حسب المقدرة التكلفية.

2. إيرادات الدولة من أملاكها ومشروعاتها (الدومين)

تعريف الدومين:

يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها عقارية أم منقولة ومهما كان نوع ملكية الدولة لها عامة او خاصة.

ويتقسم الدومين إلى قسمين، الدومين العام والدومين الخاص.

[1] السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص ص 465-466

الدومين العام:

ويقصد به: [1]

جميع أملاك الدولة التي تخصصها للمنفعة العامة، دون أن تجني منها أرباحا، أي الملاك التي تخضع إلى أحكام القانون العام، ويكون الاقتطاع للجمهور دون مقابل ومن أمثلتها الأنهار، الطرق، الحدائق العامة والأنفاق والمباني الحكومية وغيرها ومن خصائص الدومين العام ما يلي:

- غير قابل للتصرف.
- غير قابل للتقادم.
- غير قابل للحجز.

الدومين الخاص:

ويقصد به: [2]

ممتلكات الدولة التي يمتلكها ملكية خاصة والتي تستثمرها لجني الأرباح كالأراضي الزراعية والغابات المخصصة لاستغلال الخشب والفلين أي كل الهيئات ومؤسسات الدولة العامة وإيراد الدومين الخاص أهمية أكبر من الدومين العام لأن حصيلته أكبر من الدومين العام وينقسم الدومين الخاص إلى ما يلي:

- **الدومين العقاري:**

يتكون من الأراضي القومية المخصصة للبناء، المساكن المؤجرة.

ويوفر استغلالها مصدرا إراديا ضخما للدولة، والهدف منها توفير الخدمة الأساسية للمواطنين.

- **الدومين التجاري والصناعي:**

يتكون من المشروعات الصناعية والتجارية التي تملكها الدولة مثل مختلف المؤسسات الحكومية ذات الطابع التجاري كمؤسسة الأروقة بالجزائر وأسواق الفلاح، ومشروعات ذات الطابع الصناعي كمشروعات صناعة الفوسفات في الأردن، وشركة سوناكوم بالجزائر وغيرها من المؤسسات ذات أهداف اجتماعية ومالية وتقوم الدولة بهذا الدومين بمشاركة الأفراد بالتعاون مع القطاع الخاص الكثير من الأحيان.

- **الدومين المالي:**

يتشكل من محفظة الدولة من الأوراق المالية كالأسهم والسندات المملوكة لها والتي تحصل منها على أرباح وفوائد وتدر إيرادا ماليا بموازنة الدولة.

---

[1] حسين الصغير، مرجع سابق، ص 82.

[2] السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص ص 447-459

3. الإيرادات الإئتمانية المستندة من القروض:

تعريف القروض العامة:

يعرف القرض العام بأنه مبلغ من المال تقوم الدولة بالحصول عليه من الأفراد أو المؤسسات المحلية أو الحكومات الأجنبية وذلك مع التعهد برد المبلغ الذي يتم إعارته خلال فترة زمنية محددة، مضافا إليه بعض الفوائد الربوية التي يتم الاتفاق عليها ضمن شروط القرض.[1]

أنواع القروض: يمكن تقسيمها من خلال عدة أوجه

1- من ناحية مصدر القرض المكاني:[2]

- **القروض الداخلية:**

المكتتبين فيها هم أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين داخل الدولة المقترضة، أي تتم العملية في السوق المالي للدولة، وتكون في الغالب بالعملة الوطنية وتسمى بالقروض الوطنية.

- **القروض الخارجية:**

المكتتبين فيها هم أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في خارج الدولة، وتتم العملية في السوق المالي الخارجي وتكون بالعملة الصعبة.

2- من ناحية حرية الاكتتاب:

وتنقسم الى: [3]

- **القرض الاختياري:**

إن الأصل في القروض ألا تكون إجبارية ولا ملزمة لأحد الأفراد أو المؤسسات المالية التي ترضى أن تكون طرفا في ذلك بناء على الفوائد المادية والامتيازات التي تحصل عليها من الدولة في حالة إقبالها على شراء السندات الحكومية الصادرة من الخزينة العمومية، ولكي تضمن الدولة إقبال الأفراد والمؤسسات على الاكتتاب في القروض العامة، وتعمل عادة على توفير أفضل الشروط والضمانات اللازمة لتحقيق أرباح إلى حاملي السندات الحكومية، ويتم الإتفاق معه على موعد رد هذه المبالغ مضافا إليه قيمة الأرباح الربوية وفت محدد مسبقا.

---

[1] المرسي السيد حجازي، **مبادئ الاقتصاد العام-الموازنة العامة-الإيرادات العامة-القروض**، الدار الجامعية، بيروت 2009، ص 207.

[2] السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص ص 940-941.

[3] السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص ص 943 944.

- **القرض الإجباري:**

بما أن الأصل في القروض العامة أن تكون اختيارية، إلا أن الدولة في بعض الأحيان تلجأ إلى القروض الإجبارية وذلك عن طريق تحويل القروض الاختيارية إلى قروض إجبارية، أو دفع استحقاقات بعض المواطنين والمؤسسات الخاصة في شكل سندات حكومية بدلا من دفع تلك الاستحقاقات نقدا، وعندما تحول بعض الديون قصيرة الأجل إلى ديون طويلة الأجل بشروط عالية ودون الحصول على موافقة الجهة التي تم منها الاقتراض.

3-من ناحية توفير القرض:

وتتمثل في: [1]

- **قروض قصيرة الأجل:** القروض السائدة التي لا تزيد مدتها على سنة.
- **قروض متوسطة الأجل:** تكون من سنة إلى 05 سنوات.
- **قروض طويلة الأجل:** التي التزيد عن 05 سنوات.

4-من ناحية أجل السداد:[2]

- **القروض المستديمة:**

يكون القرض مستديما إذا لم تحدد الدولة تاريخ معين تلتزم فيه بسداد قيمة القرض، ولكن التزامها بدفع الفوائد يظل قائما حتى الوفاء بقيمة القرض.

ومن الواضح ان الدولة تلجا لجعل القرض مستديما بمعنى دائم دون تحديد تاريخ معين لسداده لتعطي لنفسها الحق في اختيار الوقت المناسب لسداد قيمته بما يتناسب مع ظروفها الاقتصادية والمالية.

- **القروض القابلة للاستهلاك:**

يكون القرض قابلا للاستهلاك إذا حددت الدولة تاريخ للوفاء بقيمة القرض، ويعتبر مسك الدولة هنا أفضل من نظام القروض المستديمة، ولعل في ذلك ما يعين على ان تكيف الدولة ظروفها حتى تقوم بالوفاء في الميعاد المحدد حتى لا يفقد الافراد ثقتهم في الدولة وجهازها المالي.

رابعا: إجراءات تحصيل الإيرادات

تتمثل هذه الإجراءات في اثبات حقوق الدائنين العموميين (أي الهيئات العمومية)، وتصفيتها، والامر بتحصيلها، من جهة؛ وفي التحصيل، من جهة أخرى.

فالعمليات الثلاث الأولى هي، من اختصاص الآمرين بالصرف، اما العملية الأخيرة فيقوم بها المحاسبون العموميون.

---

[1] علي خليل، سليمان اللوزي، **المالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص 165، ص166.

[2] السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص ص 945-946

الاثبات:

وتعرف عملية الاثبات بأنها: [1]

وهو الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي (المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية).

هذا الاجراء له طابع مادي وطابع قانوني.

فمن الناحية المادية، يتم التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي (وجود أساس الوعاء الضريبي، أو العمليات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات المقدمة،... الخ). اما من الناحية القانونية، فيجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

التصفية:

وتتمثل في: [2]

تحديد مبلغ الدين (الحق) العمومي القابل للتحصيل (مثل تحديد مبلغ ضريبة بتطبيق النسبة أو التعريفة الخاصة بها على الأساس الضريبي لها.

في الواقع، اثبات وتصفية الإيرادات العمومية هما عمليتان متكاملتان، وغالبا ما يتم إجراؤهما في وقت واحد الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعها تحت عبارة ((تحديد الإيرادات))

وإذا كانت إجراءات اثبات وتصفية الإيرادات العمومية هي، مبدئيا وقانونيا، من اختصاص الآمرين بالصرف (المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية)، فهذا لا يعني انها تتم دائما بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة.

فالإيرادات الضريبية مثلا، يتم اثباتها وتصفيتها من طرف أعوان المصالح الجبائية (الذّين هم ليسوا آمرين بالصرف)، أو من طرف المدينين بها أنفسهم (مثل التصريحات المراقبة في مجال الرسم على القيمة المضافة، أو الضريبة على الأرباح، ....).

كما أنّ بعض الإيرادات لا تتطلب تدخّل الآمرين بالصرف أو غيرهم من الأعوان العموميين لإثباتها وتصفيتها (وكذا الأمر بتحصيلها)، مثل الغرامات والعقوبات المالية المحكوم بها لصالح الهيئات العمومية.

[1] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص151

[2] محمد مسعي، مرجع سابق، ص ص: 83-84

الأمر بالتحصيل:

ويكون الأمر بالتحصيل:[1]

خلافا لإجراءات الاثبات والتصفية، وباستثناء حالات الديون التي لا تحتاج بطبيعتها الى اصدار مسبق لأوامر تحصيل (مثل تلك المقررة في الأحكام والقرارات القضائية)، فانّ اجراء الأمر بتحصيل الإيرادات العمومية هو، كقاعدة عامة، من صلاحيات الآمرين بالصرف وحدهم.

وحسب طبيعة الديون المثبّتة والمصفاة لصالح مختلف الهيئات العمومية، فانّ أوامر تحصيلها تتخذ عدة أشكال: جدول جبائي (ضرائب مباشرة)؛ اشعار بإجراء التحصيل (ضرائب غير مباشرة، إيرادات أملاك الدولة، في حالة عدم تسديدها من حكم أو قرار قضائي (غرامات، تعويضات، ....)؛ عقد (يلزم متعاقد مع هيئة عمومية ما بدفع مقابل ما يحصل عليه من خدمات على سبيل المثال)، ... أو أيّ سند آخر يمكن اعتباره قانونا أمرا بالتحصيل.

وفي الحالات التّي لا يوجد فيها شكل خاص لأمر التحصيل، فانّ الآمرين بالصرف يصدرون أوامر تسديد أو استرداد (لاسترجاع مبالغ مدفوعة بدون وجه حق أو زائدة عن المستحق، على سبيل المثال). كما انّهم يصدرون سندات إيرادات بالنسبة للديون المسددة مباشرة من قبل المدينين؛ حيث تمكن هذه السندات المحاسبين من الحسم الميزاني للمبالغ المحصلة وتقييدها في حساباتهم.

التحصيل:

تبدأ إجراءات تحصيل الإيرادات العمومية: [2]

حين يتكفل المحاسبون العموميون في تدويناتهم المحاسبية بأوامر تحصيلها الصادرة عن الآمرين بالصرف (المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 والمحدد لآجال دفع النفقات، وتحصيل أوامر الإيرادات والبيانات التنفيذية، واجراء قبول تحصيلها، بعد التحقق من الترخيص بذلك قانونا، وبالتالي تحمل المسؤولية المالية الشخصية عن هذا التحصيل.

بالنسبة للديون المثبتة بواسطة سندات دائمة تودع لدى المحاسبين العموميين عند انشائها (مثل العقود والاتفاقيات المتعلقة باستغلال الأملاك المنتجة للمداخيل أو أداء الخدمات)، فان هؤلاء الأخرين يكونون مسؤولين عن تحصيلها منذ التكفل الأولي بها، بما في ذلك الحرص استصدار أوامر تحصيل لها كلما اقتضت إجراءات التحصيل ذلك.

تجدر الإشارة أيضا الى حالة الديون -ذات الطابع الاستثنائي – الناتجة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لصالح الهيئات العمومية (عقوبات مالية، تعويضات، ...)، أو قرارات وزير المالية الصادرة ضد بعض المدينين لتلك

[1] شلال زهير، مرجع سابق، ص ص: 131-132

[2] محمد مسعي، مرجع سابق، ص ص: 83-84

الهيئات (محاسبين عموميين، مقاولين، موردين، ...) لمطالبتهم بدفع بواقي الحساب؛ حيث أن تحصيلها يتم عن طريق التكفل المباشر بتلك الأحكام والقرارات.

وقبل الشروع في التحصيل، يتعين على المحاسبين العموميين ممارسة الرقابة على شرعية الإيرادات المأمورين بتحصيلها. ويتمثل ذلك خاصة، في التحقق من أن الآمرين بالصرف مرخص لهم، بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول، بتحصيل الإيرادات (المادة 35 من قانون المحاسبة العمومية).

لكن هذه الرقابة لا تكون سوى في حدود صلاحيات المحاسبين العموميين، وفي إمكانية اجرائها. فبالنسبة للإيرادات الجبائية، هم ملزمون دائما بالتحقق من الترخيص بتحصيلها بموجب القوانين المتعلقة بها، وكذا قوانين المالية. أما فيما يخص غيرها من الإيرادات، فان المحاسبين ليسوا ملزمين، مبدئيا، بالبحث في مدى شرعية اثباتها وتصفيتها. ومن ثمة، فهم لا يستطيعون رفض تنفيذ أوامر تحصيلها، الا إذا كانوا متأكدين من عدم مشروعيتها.

كما يجب عليهم أيضا مراقبة صحة الغاء أوامر التحصيل (سندات الإيرادات) أو تخفيض مبالغها، والتسويات المتعلقة بها، وكذا الحسم الميزاني لها (المادة 35 من قانون المحاسبة العمومية)؛ وذلك بالتحقق، خاصة، من أن الإلغاء أو التخفيض سببه تدارك أخطاء مادية (التي يمكن أن تقع أثناء تصفية الإيرادات). أما إذا كان الإلغاء أو التخفيض راجع للسلطة التقديرية للآمرين بالصرف، فيتعين على المحاسبين التأكد من قابلية الإيرادات المعنية للإلغاء أو التخفيض (لا يمكنهم، مثلا، قبول الإعفاءات الكلية أو الجزئية من الديون الجبائية أو الخاصة بأملاك الدولة الا إذا كانت مقررة قانونا، طبقا لأحكام المادة 66 من قانون المحاسبة العمومية).

بعد الإيفاء بهذه الالتزامات، يقوم المحاسبون العموميون بتحصيل الإيرادات المتكفل بها. ومن أجل هذا، فهم مطالبون ببذل العناية اللازمة، واتخاذ كل الإجراءات القانونية، تحت طائلة قيام مسؤولياتهم المالية الشخصية. ويتم ذلك، أولا، باتباع طرق التحصيل الودي، لتتبع، عند الاقتضاء، بطرق التحصيل الجبري.

التحصيل الودي:

وهو القاعدة؛ حيث ان المحاسبين العموميين يقومون دائما بمحاولة التحصيل الودي، وذلك بإشعار المدينين المعنيين بأوامر التحصيل الصادرة بشأنهم (هذا بالديون واجبة الأداء بصفة عامة)، عن طريق رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام، في اجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التكفل بها، ومطالبتهم بالتسديد في اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الاشعار (هذا الاجل قابل للتمديد من الطرف المحاسبين العموميين لمدة ستة(6) أشهر).[1]

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 25.

وإذا لم يتم التسديد في هذا الاجل، يقوم المحاسبون العموميون بتذكير المدينين. عن طريق انذار كتابي. بضرورة دفع ديونهم في اجل عشرين (20) يوما من تاريخ تبليغ الإنذار (10.و11.و13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 الانف ذكره).

التحصيل الجبري:

ويكون:[1]

إذا تخلف المدينون عن التسديد بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودي. يتعين علي المحاسبون العموميون الشروع في تطبيق إجراءات التحصيل الجبري. والتي تتمثل. بداية. في جعل أوامر تحصيل الإيرادات التنفيذية من طرف الامرين بالصرف المصدرين لها. وذلك بطلب من المحاسبين العموميين المتكلفين بها. وتسمى أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية بيانات تنفيذية.

ويتمثل هذا الاجراء. طبقا من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم93-46. في وضع التأشيرة التلية على امر التحصيل المصادق على مطابقته للأصل من طرف المحاسب العمومي حدد هذا الامر بمبلغ .... ليصبح بيانا تنفيذيا. طبقا للمادة 68 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 (المتعلق بالمحاسبة العمومية) متبوعة بتوقيع الامر بالصرف. تعتبر البيانات التنفيذية الاجراء العام للتحصيل الجبري بالنشبة لكل الديون العمومية التي لم ينص القانون على إجراءات تنفيذ جبري خاصة بها (مثل ديون الجباية واملاك الدولة. والغرامات المالية وبواقي الحساب، ....). وهذا الاجراء غير المألوف في القانون الخاص (الدائن الخاص عليه ان يلجا الى القضاء للحصول على سند تنفيذي) يعد أحد مظاهر السلطة العمومية؛ حيث ان القانون العام يمنح الإدارة (كدائن عمومي) "امتياز التنفيذ التلقائي".

يرسل المحاسبين المخصصون البيانات التنفيذية الى قابضي الضرائب بمحل إقامة المدينين المعنيين للتكفل بها ثم تحصيلها تحت مسؤوليتهم، وذلك باتخاذ إجراءات المتابعة ضد هؤلاء المدينين مثلما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة (المادتين 50 و69 من قانون المحاسبة العمومية، والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46).

وتبدأ عادة المتابعات بتنبيه رسمي يبلغ قانونا الي المدين، قبل اتخاذ تدابير التنفيذ الأخرى والتي تتمثل، خاصة، في الحجز والبيع، وذلك تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وغيرها من الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. غير ان المدين يستطيع معارضة المتابعات ضده، وذلك بقديم طعن امام الجهة القضائية المختصة ضد البيان التنفيذي، الذي يتوقف تحصيله في هذه الحالة (المادة 67 من قانون المحاسبة العمومية، والمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46).

[1] محمد مسعي، مرجع سابق، ص ص 67-71

وفي مجال العقوبات المالية، فانه، إضافة الى الحجز والبيع، يمن ان تسجل الرهون القانونية على عقارات المدينين لصالح الدولة (الخزينة العمومية)، أو الرهون القضائية لصالح الهيئات العمومية الأخرى (المادة 64 من قانون المحاسبة العمومية).

كما يمكن في بعض الحالات، وحسب الشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، متابعة تحصيل مبالغ العقوبات المالية عن طريق الإكراه البدني (حبس المدينين). كما يمكن أيضا اجراء اقتطاع من المال الذي يكسبه المدينون المحبوسون من عملهم في السجن (نفس المادة 64).

اما الإيرادات العمومية التي تبقي بدون تحصيل، فيمكن ان تنقضي بالتنازل او بالتقادم المسقط.

ففي الحالات المقررة قانونا، ووفقا لشروط معينة، يمكن ان يستفيد بعض المدينين من الغاء او تخفيض رجائي لديونهم.

ومثال ذلك، إمكانية الغاء الضرائب المباشرة او تخفيضها لصالح بها الذين يثبتون استحالة دفعها بسبب حالة الفقر.

او الشدة التي تعتريهم (المادة 404 وما بعدها من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)؛ او الاعفاء الرجائي الكلي او الجزئي من الديون الباقية على حساب المحاسبين العموميين وغير المتعلقة بالضرائب وأملاك الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في الامر رقم 70-81 المؤرخ في 23 نوفمبر 1970 والمتضمن تأسيس الابراء الرجائي من الديون (المعدل بالقانون رقم 84-21 المؤرخ في 21 ديسمبر 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985).

اما التقادم المسقط للإيرادات العمومية، فان اجال وشروط تطبيقه تخضع للقوانين الخاصة بكل نوع من أنواع الديون العمومية، واحكام القانون المدني عند الاقتضاء.

كما ان الايرادات غير المتعلقة بالضرائب واملاك الدولة والتي يتعذر تحصيلها بعد استنفاد كل الطرق القانونية لذلك، ويمكن ان تقبل كقيم منعدمة، طبقا لأحكام المادة 69 من قانون المحاسبة العمومية، ولأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-46 الآنف ذكره. فأسباب عدم القابلية للتحصيل، حسب المادة 23 من هذا المرسوم، هي وفاة المدينين، أو غيبتهم دون ترك أملاك تحجز، أو متابعتهم بدون جدوى.

لكن قبول الديون العمومية كقيم منعدمة لا تعتبر سببا لإعفاء المدينين من تسديدها نهائيا؛ حيث يمكن متابعتهم مجددا لتحصيلها إذا صاروا في حالة ميسورة (الا إذا شملها التقادم المسقط قبل مباشرة إجراءات المتابعة).

لان هذا الاجراء مقرر، في الواقع، لصالح المحاسبين العموميين والذي يمكنهم من التخلص من عبء المسؤولية المالية الشخصية عن الإيرادات المتكفل بها والباقية بدون تحصيل. فبطلب منهم وحدهم، يقرر الآمرون بالصرف قبل الديون العمومية كقيم منعدمة.

أما بالنسبة للإيرادات المتعلقة بالضرائب وأملاك الدولة، فإن إجراءات قبولها كقيم منعدمة تخضع لقوانين وأنظمة خاصة بها.

تجدر الإشارة، في الأخير، إلى انه تطبيقا لقاعدة عدم الدمج بين الإيرادات والنفقات العمومية (ضرورة تسجيل الإرادات والنفقات في الموازنة بمبالغها الإجمالية، أي دون مقاصة بين مبالغ هذه وتلك)، فإنه لا يجوز للمحاسبين العموميين قبول إجراء مقاصة بين المبالغ التي يكون بعض الأشخاص مدينين ودائنين لنفس الهيئات العمومية؛ أي أنه يجب على هؤلاء الأشخاص تسديد كامل المباغ المستحقة عليهم ثم استيفاء المبالغ المستحقة لهم حسب الإجراءات المقررة قانونيا في مجال دفع النفقات العمومية.[1]

[1] عطية عبد الواحد، **مبادئ واقتصاديات المالية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص93

الشكل رقم (2) إجراءات تنفيذ الايرادات

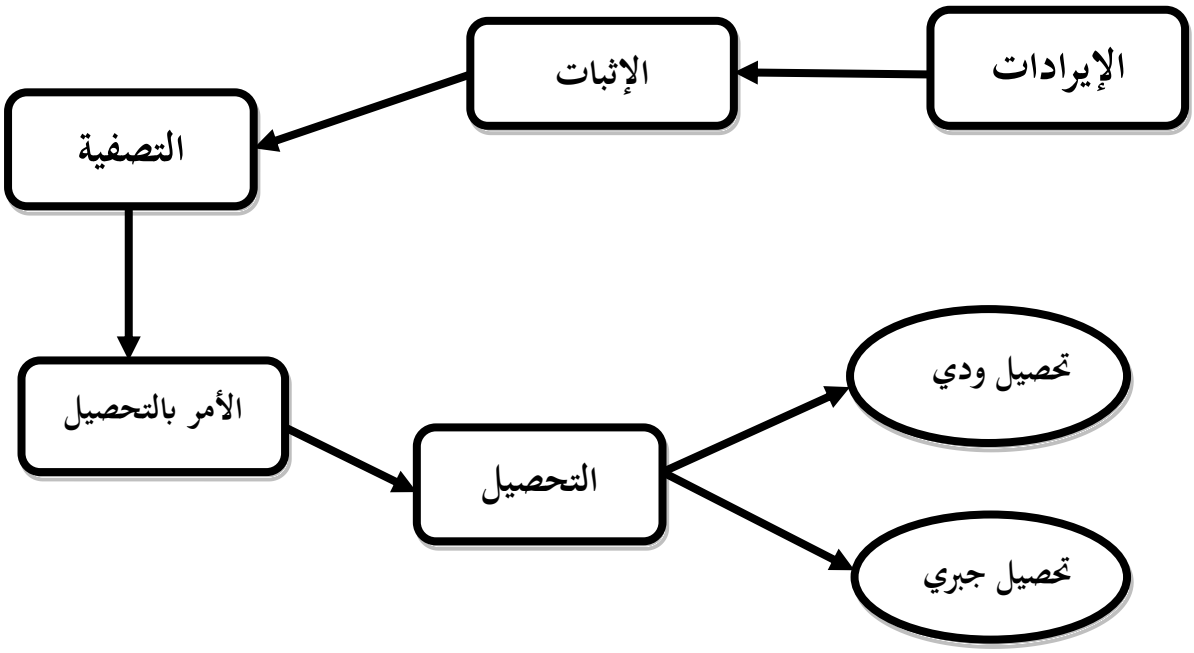

2. المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2011

المبحث الثاني: الرقابة المالية

تعتبر الرقابة من أقدم المهن في التاريخ كانت مطبقة منذ نشأة الدولة لكن بصورة بدائية، الا أنه مع التقدم الذي حصل على جميع الأصعدة اختلفت مهنة الرقابة وتطورت مهام الدولة وأصبحت بحاجة الى رقابة تهدف التحقق من سلامة وصحة العمليات والإجراءات من الناحية المستندية والمحاسبية، للمحافظة على الاستعمال الحسن للمال العام.

سنستعرض في هذا المبحث مفهوم الرقابة المالية، أنواعها وأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية

تعرف بانها ‘‘تنطوي على التحقق عما كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة، والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وان غرضها هو الاشارة الى نقاط الضعف والأخطاء، يقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تطبق على كل شيء، ولا تقف الرقابة عند حد كشف الانصرافات بين نتائج الخطة المالية والتنفيذ الفعلي لها، انما تدخل في إطار تصحيح الانحرافات بعد اسبابها والجهات المسؤولة عنها ونوعية القرارات الواجب اتباعها.[1]

اما المشرع الجزائري فقد خصص للرقابة حيزا كبيرا في صلب موضوعاته حيث الميثاق الوطني في بابه الثاني أربع صفقات كاملة لموضوع الرقابة كشف من خلالها عن المخالفات المترتبة على التلاعب بالأموال العمومية وعقوباتها، وهو يرى أن الغاية من الرقابة ليست لمطاردة النقائص ولكن القضاء عليها.[2]

وتعرف ايضا بانها "مجموعة من الاجراءات التي تقوم بها اجهزة بغية المحافظة على الاموال العامة، وضمان حسن تحصيلها، وانفاقها بدقة وفعالية واقتصادية وفقا كما اقريه السلطة التشريعية بالموازنة والقوانين المالية الأخرى، وفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة.[3]

وتعرف ايضا على انها "مجموعة الأعمال التي تعتبر بمثابة تنفيذ الخطة وتحليل الارقام المسجلة للتعرف على مدلولها، ثم اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنمية تحقيق الأهداف ومعالجة اي قصور في تحقيق هذه الأهداف.[4]

"هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم الاقتصادية والمحاسبية تهدف الى التأكد من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في تحقيق النتائج.[5]

---

[1] لطفي فاروق زلاسي، **دور الرقابة الملية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال ماستر أكاديمي**، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2015/2014، ص 36

[2] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 148

[3] محمد رسول العموري، **الرقابة المالية**، منشورات الحلي الحقوقية، 2005، ص 25

[4] عبد الفتاح الصحن، محمد السيد سرايا، **الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي**، الاسكندرية، 1998، ص 12

[5] نور الهدى بوليفة، مرجع سابق، ص 18

وعرفها هنري فايول بانها "التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث مطابق للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وان غرضها الاشارة الى نقاط الضعف والاخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرارها.[1]

اذن نستخلص من هذه التعريفات انه يصعب مراقبة أي عمل دون ان توضع له خطة فالخطة هي أساس الرقابة ولا رقابة دون تخطيط.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية

لقد تطورت أهداف الرقابة على تنفيذ الموازنة مع تطور الدول، حيث هناك أهداف تقليدية وأخرى حديثة متطورة:

1. **الأهداف التقليدية:**

والمتمثلة في: [2]

- عملية الرقابة تدور حول الانتظام، وهي من أقدم الأهداف التي سطرت في عملية الرقابة وتتمثل في الآتي:
- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية.
- التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المفتوحة والمقررة للإنفاق، مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المبررة للإنفاق والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم بالتنفيذ (الآمر بالصرف، المحاسب العمومي).
- عملية التفتيش المالي والتي يقوم بها جهز اداري تابع لوزارة المالية.

2. **الأهداف الحديثة:**

- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.
- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للموازنة بالسياسة المعتمدة.
- بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.
- الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة على هذا الانفاق.
- التحقق من كافة النفقات العامة قد تمت وفقا لما هو مقرر لها ومن حسن استخدامها للوائح العامة في الأغراض المخصصة لها.

[1] علي عباس، **الرقابة الادارية على المال والاعمال**، مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2001، ص 22

[2] ناصري عبد الناصر، عوادي مريم، مرجع سابق ص 26

- التحقق من أن جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة السارية.
- الكشف عن أي أخطاء أو انحرافات أو مخالفات تقع من الأجهزة الحكومية أثناء التنفيذ، وتحليلها ودراسة أساسها، ونوعية تلك الأجهزة الى الحلول المناسبة لمعالجتها وتصحيحها وتجنب تكرارها.
- زيادة فترة وفعالية الأجهزة الحكومية على تحقيق الأهداف العامة للدولة بأعلى درجة من الكفاءة والاقتصاد.
- العمل على معالجة هذه الانحرافات واتخاذ هذه الاحتياطات الواجبة لمنع حدوثها مستقبلا، وكذلك تهدف إلى تحسين سير المصالح العمومية وذلك بمحاربة البيروقراطية والتماطل الإداري، وكذلك التحقيق في الظروف التي يتم فيها استخدام الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة.
- متابعة بتنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات، للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا لسياسات الموضوعة، ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحفيز الأهداف المرسومة، والكشف عما يقع من انحرافات، وما قد يكون قصور وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وللتعرف على فرصة تحسين الأداء.
- التأكد من أن القيود والسجلات والبيانات والتقارير الحالية ممسوكة ومعدة بالطريقة الصحيحة التي تحدثها اللوائح والأنظمة التي تحكم ذلك.
- العمل على ترشيد الأنفاق العام وتوجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل، التحسين وتطوير إيرادات الأعمال المالية، بها يساعد الأجهزة الحكومية على القيام بدورها واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بدفع كفاءة أداء الأجهزة التنفيذية، وتحسين مستوى الخدمات العامة.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية

هناك أنواع كثيرة من الرقابة يمكن تعدادها حسب الاتجاهات التي ينظر لها للرقابة وهي:

1. من حيث الأجهزة القائمة بالرقابة فهناك رقابة داخلية ورقابة خارجية.
2. من حيث الطبيعة فهناك رقابة مادية ورقابة محاسبية.
3. من حيث الحدود فهناك رقابة شاملة ورقابة جزئية.
4. من حيث التكرار فهناك رقابة دائمة ورقابة مؤقتة.
5. من حيث مواعيد الرقابة فهناك رقابة سابقة للتنفيذ، رقابة اثناء التنفيذ ورقابة لاحقة للتنفيذ.

شكل رقم (3) أنواع الرقابة المالية

المصدر من اعداد الطالب بالاعتماد على محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2013

وتتلخص هذه الأنواع فيم يلي:

1. من حيث الأجهزة القائمة بالرقابة:

تنقسم الى: [1]

- **الرقابة الداخلية:**

وهي رقابة تنشأ داخل السلطة التنفيذية ذاتها، ولذا يطلق عليها رقابة ذاتية وايضا يطلق عليها رقابة إدارية وهي تشبه الى حد كبير في مجال الأعمال الخاصة رقابة أقسام المراجعة داخل الشركات.

وتأخذ هذه الرقابة شكل رقابة الرئيس على مرؤوسيه (رقابة تسلسلية) وكما هو معروف فإن الوزير هو رأس الهرم، وبذلك يقوم الوزراء المختصون بإجراء هذه الرقابة الإدارية على موظفي وزارته " أي رقابة السلطة التنفيذية على ذاتها " وتتناول الرقابة الإدارية رقابة تنفيذ كل من الواردات والنفقات، وإن كانت رقابة الإيرادات بسيطة بالنسبة الى الرقابة على تنفيذ النفقات.

- **الرقابة الخارجية**

وهي رقابة مالية تتم من خارج السلطة التنفيذية، اي تتم بواسطة هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية، كما هو الحال بالنسبة للدور الذي يلعبه مراقبي الحسابات في الشركات المساهمة.

ويقوم بهذه الرقابة عادة السلطة القضائية أو السلطة التشريعية أو كليهما على النحو الذي سنوضحه فيما يلي:

أ_ الرقابة القضائية

تقوم بهذه الرقابة هيئة قضائية معينة، تتولى فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، ويعهد الى هذه الهيئة بمحاكمة المسؤولين أو إحالتهم للقضاء الجبائي، ومن أمثلة هذه الرقابة القضائية محكمة المحاسبة في كل من فرنسا وايطاليا وبلجيكا وايضا ديوان المحاسبة العمومية في لبنان

ب_ الرقابة البرلمانية

للبرلمان أو السلطة التشريعية دور هام في الرقابة المالية ويتم ذلك بأحد وسيلتين:

- **المجلس التشريعي بأكمله**

من خلال اعتماد مشروع الموازنة أو بعد فحص الحساب الختامي عن طريق تقديم الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات للوزراء ممثلي السلطة التنفيذية، وهنا يمكن أن يصل الأمر الى طرح الثقة بالوزراء وإسقاط الوزارة وهذه مسؤولية سياسية (مع عدم استبعاد مسؤوليتهم المدنية والجنائية عن المخالفات المالية التي ارتكبوها).

[1] ناصري عبد الناصر، عوادي مريم، مرجع سابق ص 27

- **تشكيل لجنة متخصصة " لجنة الخطة والموازنة " من أعضاء البرلمان ممن لديهم الخبرة والكفاءة بموضوعات المالية العامة**

ويطلق على هذه اللجنة المالية في فرنسا، لجنة المال والموازنة وتهتم هذه اللجنة بفحص حسابات الحكومة ومناقشة المسؤولين واستدعاؤهم ثم ترفع تقريرا الى السلطة التشريعية كما أن لها سلطات واسعة في التحقق الذي يمكن أن يأخذ صفة التحقيق القضائي.

2. من حيث الطبيعة:

وهي إما مادية أو محاسبية

- **الرقابة المادية:**

وهي تخص القيم الملموسة من ممتلكات المؤسسة للتأكد من وجودها الفعلي مقارنة مع ما هو موجود في الدفاتر والسجلات المحاسبية (الجرد الفعلي) مثل:

- التأكد من أن المبالغ المسجلة في الدفاتر موجودة فعلا في الخزانة الحديدية.
- التأكد من أن اللوازم والتجهيزات المسجلة موجودة فعلا في المؤسسة.
- التأكد من وجود الممتلكات العقارية المسجلة وأنها مستخدمة فعلا لصالح المؤسسة[1].

- **الرقابة المحاسبية:**

وتهدف أساسا إلى التأكد من أن التسجيل المحاسبي قد تم بشكل سليم شرعي وقانوني، بناءا على الوثائق الإثباتية اللازمة وهو شامل لجميع العمليات التي قامت بها المؤسسة وبجدية ودقة، إلى جانب هذا يلزم أن يكون التسجيل المحاسبي فوري أي أن في حينه. [2]

3. من حيث الحدود: ويمكن تقسيمها إلى شاملة وجزئية

- **الرقابة الشاملة:**

وتشمل هذه الرقابة جميع الدفاتر والوثائق المحاسبية للمؤسسة أي إتباع العمليات المالية خطوة بخطوة بدءا بنشأة النفقة حتى تنفيذها الفعلي وتسجيلها أي التأكد من شرعية وقانونية الإجراءات المحاسبية والوثائق الإثباتية.

[1] حامد عبد المجيد، **مبادئ المالية العامة**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000، ص 55

[2] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 159

- **الرقابة الجزئية:**

وتختص عادة بعمليات شكوك فيها أو على العمليات ذات القيمة المالية الكبيرة، وتمارس هذه الرقابة على جزء من موضوع الرقابة باعتباره نموذج.

4. **من حيث مواعيد الرقابة:**

وهو المعيار المعمول به بكثرة نظرا لفعالية الرقابة من خلاله ويمكن أن نميز بين ثلاث أنواع: [1]

- **الرقابة السابقة للتنفيذ:**

ويقصد بها الرقابة التي تسبق تنفيذ النفقة أي أنها تمثل الحصول على الموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات الخاصة بصرف الأموال العمومية، وتتمثل في رقابة المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية، وعلى هيئة الرقابة التحقق من أن المبالغ المطلوبة ستنفق في الأغراض المقررة بالموازنة، ومن عدم مخالفتها للقوانين واللوائح المالية.

وتتخذ الرقابة السابقة على الصرف أشكالا متعددة فقد تقتصر على مجرد الإقرار بصحة العمليات المعنية من الناحية القانونية او الاقرار بان الارتباط في حدود الاعتمادات المقررة.

- **الرقابة أثناء التنفيذ:**

وتسمى أيضا بالرقابة اللازمة، وهي عملية تحقيق وتدقيق المسايرة لعملية التنفيذ وتتمثل في عمل أعوان التنفيذ للتأكد من سير التنفيذ حسب السياسات والخطط الموضوعة.

- **الرقابة اللاحقة للتنفيذ:**

وهي تلك الرقابة التي تلي عملية التنفيذ، أي بعد حدوث الإنفاق وهي تعمل على الفحص الدقيق للعمليات المالية التي قامت بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهذا لاكتشاف الأخطاء المرتكبة وغير الشرعية بعد وقوعها، وللعلم أن هذه الرقابة ليس لاكتشاف الأخطاء فحسب، بل لمحاسبة أعوان التنفيذ وتحديد المسؤول عنها.

5. **من حيث التكرار:**

- **الرقابة الدائمة:**

وتكون الرقابة في هذه الحالة مرتبطة ارتباطا تاما بعمليات المؤسسة أي تكون رقابة متصلة بكل عمليات التنفيذ، وهي تتمثل في رقابة المراقب المالي من خارج المؤسسة، ورقابة المحاسب العمومي من داخل المؤسسة.

[1] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص ص 153-155

- **الرقابة المؤقتة:**

ونقصد بها تلك الرقابة المحددة سواء تشمل عمليات محددة أو محددة الوقت والمدة أو المكان وفي الغالب تقوم بها المفتشية العامة للمالية المؤسسة.

المبحث الثالث: الرقابة على الموازنة من خلال أعوان المحاسبة العمومية

تمارس الرقابة على تنفيذ الموازنة من أجل كشف الأخطاء التي ظهورها في حالة مراجعتها بانفراد، وتقوم بالرقابة أجهزة مختصة بذلك، وسنتطرق في هذا المبحث الى هذه الأجهزة المختصة وهي كالآتي:

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

وتتلخص هذه الرقابة في:[1]

أن المراقب المالي يمارس رقابته قبل دخول الموازنة العمومية مرحلة التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، ويطبق رقابته السابقة على النفقات التي يلتزم بها على موازنة المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والموازنات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وموازنة الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إذ تخضع القرارات المتضمنة التزاما مسبقا بالنفقات قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي وقد حصرت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414المؤرخ في 14نوفمبر 1992و المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها فيما يلي:[2]

مراقبة ملفات المستخدمين: التعيين، التثبيت، الإحالة إلى الاستيداع، التسريح، العزل، الخدمة الوطنية، الاستقالة، العطل المرضية الطويلة، .... إلخ

-مصاريف المستخدمين: وتشمل كل ما يتعلق بالراتب الشهري للموظف من الأجر القاعدي، التعويضات والعلاوات.

-مراقبة نفقات تسيير المصالح: اقتناء أدوات، تكاليف بمهمة، .... إلخ

-ضبط محاسبة المناصب المالية: حسب نص المادة 23من المرسوم التنفيذي 414/92 وضبط محاسبة نفقات التسيير حسب المادة 28 من المرسوم نفسه.

-مراقبة الجداول والقوائم الأصلية للمستخدمين.

أما بالنسبة لنفقات التجهيز فإن تدخل المراقب المالي، حسب نص المادة 23من المرسوم نفسه يكون في:

-الترخيصات بالبرامج عند الإقتضاء إعادة التقييمات المتتالية.

-التفويضات بتراخيص البرامج.

---

[1] محمد مسعي، مرجع سابق، ص 136

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-414المؤرخ في 14نوفمبر 1992و المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 05

-الأرصدة المتوفرة.

يتحمل المراقبون الماليون ومعاونيهم عند الإقتضاء مسؤولية شخصية، عن التأشيرات التي يمنحوها، وعن الرفض التعسفي أو غير المؤسس للتأشيرات، حيث تعتبر مخالفات لقواعد الإنظباط في مجال تسيير الموازنة والمالية الرفض الغير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط التقنية ".[1]

والمراقبة الممارسة من قبل المراقب المالي الذي يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية هدفها الأساسي هو منع ارتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها معدو ومنفذو الموازنة العمومية، حيث أن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز، كما يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الموازنة مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الآمر بالصرف مع تقرير العقوبات.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

وتتمحور هذه الرقابة حول:[2]

المحاسب العمومي الذي يتم تعيينه بمعرفة الوزير المكلف بالمالية والذي يخضع أساسا لسلطته يمارس بدوره صلاحية الرقابة على كل ملف النفقات المقدمة إليه، بالتأكد من شرعية النفقة العمومية بعد قيامه بالتحقق من مدى شرعيتها، و يقوم بوضع التأشيرة القابلة للدفع، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة للدائن المعني، إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد أو الدفع ويقوم بإعلام الآمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها التسويات اللازمة، و في حالة رفض الآمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي وضع التأشيرة بصفة نهائية إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة.

ويمكن حصر الهدف من ممارسة وظيفة رقابة المحاسب العمومي على النفقات الملتزم بها في الآتي:[3]

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعديل رفض التأشيرة عند الاقتضاء وضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي فيها طبيعة الوثيقة.
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.
- إعلام وزير المالية شهريا بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

---

[1] بري دلال، **الاستقلال المالي للبلدية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، شعبة حقوق، تخصص قانون اداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013، ص 48

[2] لطفي فاروق زلاسي، مرجع سابق، ص 53

[3] القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت يتعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 36

وقد أسندت إلى المحاسب العمومي مهمة ثانية وتتمثل في إعداد تحصيل الإيرادات العمومية المقررة في الموازنة مع اتخاذ كل الإجراءات من أجل التحصيل سواء بالطرق الودية أو القصرية.

المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو مؤسسة دستورية عليا يمارس رقابة لاحقة على الأموال العامة خول له أدوات رقابية ونظاما قانونيا مميزين، بإعتباره هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت، وهو هيئة مستقلة، أ أنه لا يخضع لأي سلطة في الدولة.

لقد نص الدستور الحالي في المادة 170و التي تنص على أن ": يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومي ".ة 88و عليه يمارس مجلس المحاسبة مهام الرقابة المالية على تنفيذ موازنة البلدية و ذلك من خلال الرقابة الإدارية والقضائية، في مجال ممارسته لاختصاصاته الإدارية يصدر توصيات و يقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته و يطلع السلطات السلمية المعنية بالنقائص و التجاوزات التي سجلها أثناء الرقابة عبر مختلف الوسائل القانونية التي خولها له المشرع و هذا لاتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع و تقارير مجلس الحاسبة تكتسي أهمية لأنها توجه إلى سلطتين)رئيس الجمهورية ، الهيئة التشريعية (و هي بطبيعتها تقارير عمومية أي قابلة للنشر في الجريدة الرسمية.[1]

وفي مجال ممارسته لاختصاصاته القضائية، يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه، والتي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية، ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية.

فمجلس المحاسبة هو قاضي حسابات تتمثل وظيفته الأساسية في مراجعة صحة التسجيلات التي تتضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له، وفي حالة ثبوت الأخطاء فهو يصدر عقوبات ضد مرتكبيها، بإقرار مسؤوليتهم المالية الشخصية في حدود الأخطاء المرتكبة، وإذا رأى أن تلك الأخطاء ذات صبغة جنائية وتقتضي متابعة قضائية، فهو يرسل الملف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيه.[2]

وإذا كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية فإن ذلك لا يجعل منه أيضا قاضيا إداريا، ذلك أن قاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابته، ولا يملك كذلك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لتلك الهيئات عما تصدره من قرارات لممارسة نشاطها المالي، إنما يملك سلطة تقدير مدى طابقتها لقواعد التشريع المعمول به.[3]

---

[1] مفتاح فاطمة، **تحديث النظام الميزاني في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010، ص 65

[2] محمد مسعي، مرجع سابق، ص146

[3] بري دلال، مرجع سابق، ص 49

المطلب الرابع: رقابة المفتشية العامة للمالية I.G.F

أنشأت هذه المفتشية العامة بالمرسوم 53-80المؤرخ في 1980/03/04 كما حددت صلاحيات هذه الهيئة، وكذا تنظيم الهيئات المركزية والجهوية لهذه الهيئة الرقابية، في ثلاثة مراسيم تنفيذية نشرت في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 7سبتمبر 2008 وهي:

- المرسوم التنفيذي رقم 272-08المؤرخ في 6سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

- المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المؤرخ في 6سبتمبر سنة 2008الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

- المرسوم التنفيذي رقم 274-08 المؤرخ في 6سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المتفشيات الجهوية.

وبخصوص تدخلات المفتشية العامة للمالية، أكد النص أنها متعلقة بتقييم أداء أنظمة الموازنة والتقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي، والتدقيق وتقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية (المادة 04من نفس المرسوم التنفيذي رقم .46 272-08) ويمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم أيضا بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية، وكذا النتائج المتعلقة بها.[1]

ومن أجل تنفيذ جميع هذه الأعمال، فإن المفتشية العامة للمالية تتدخل من خلال مهام الرقابة والتحقيق أو الخبرة، التي تقوم على إمكانية مراقبة إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها ودقة الحسابات وصدقها وانتظامها، حسبما أكد النص.

كما تخضع للرقابة شروط منح واستعمال المساعدات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية وتطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.

وتحدد عمليات الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي، يعد ويعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة. ويتم إعداد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة والهيئات والمؤسسات المؤهلة.[2]

غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات، حسب النص.

وقد حددت المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 272-08المذكور أعلاه كيفية المراقبة والتفتيش أو التحقيق أو الخبرة، والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي:[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المتفشيات الجهوية، المادة 04

[2] علي شفيق، محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 193

[3] المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المتفشيات الجهوية، المادة 05

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات الطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير اعتمادات الموازنة واستعمال وسائل التسيير.
- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل استخلصنا ان الموازنة يعبر عنها ببرنامج مالي، والتي تحتوي على جانبين جانب الإيرادات وهي موارد الهيئة العمومية وجانب النفقات ما عليها من التزامات وديون إتجاه الغير، حيث يقوم بتنفيذ هذه الموازنة أعوان المحاسبة العمومية وذلك تحت إطار تنظيمي يفرض عليهم احترام وتطبيق مبادئ الموازنة، وتمر هذه الأخيرة بعملية الرقابة المالية التي تهدف الى حماية المال العام والتأكد من ان عملية التنفيذ قد مرت وفق مرحلتيها الإدارية والمحاسبية، حيث تلعب دورا هاما في تنفيذ الموازنة من طرف الأجهزة الرقابية كوسيلة لمنع الغش وكشف الأخطاء، حيث يكون كل مكلف مستقل عن الآخر في عمليات الرقابة كل حسب المهام الموكلة إليه، فهناك رقابة قبلية ورقابة بعدية، ويهدف كل جهاز من أجهزة الرقابة القبلية والبعدية الى جعل عملية الرقابة أداة فعالة في تحقيق النتائج.

الفصل الثالث

إستخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان

تمهيد:

سنحاول خلال هذا الفصل معرفة الواقع العملي للمحاسبة العمومية ودورها في الرقابة على تنفيذ الموازنة من خلال دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان.

وقد قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث سنتطرق في المبحث الأول إلى التعريف بالمؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان، بالإضافة إلى مهامها، وفي المبحث الثاني سنتطرق واقع تنفيذ الموازنة العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية الحكيم سعدان، أما المبحث الثالث فقد خصص لتحليل واستخلاص النتائج.

المبحث الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان

في هذا المبحث سنتطرق إلى كل من نشأة وتعريف مستشفى الدكتور سعدان بسكرة، مهامه، الهيكل التنظيمي للمؤسسة الاستشفائية حكيم سعدان.

المطلب الأول: المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان

أولا: نشأة وتعريف المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان واستقلاليتها

1.نشأة وتعريف بالمؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان

في الثمانيات كان يوجد مستشفى واحد على مستوى تراب ولاية بسكرة وهو مستشفى الدكتور سعدان، ويقع هذا المستشفى في شارع الحكيم سعدان من مدينة بسكرة، ويتربع على مساحة تقدر ب 14هكتار، إلا أن المساحة تقلصت إلى 08 هكتارات بسب استغلال جزء كبير منها لبناء ملحقة التكوين المتواصل وأيضا المركب الرياضي، أنشأ في 1895 من طرف الأخوات البيضاويات وتم تأميمه في 1972 وحمل اسم الدكتور سعدان (أحمد شريف سعدان) في هذه النشأة تحول المستشفى من قطاع صحي إلى مؤسسة عمومية إستشفائية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 07/140 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وتسييرها، ووفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي السابق، فإنه يمكن تعريف المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي. ء وهي مهيكلة للتشخيص، والعلاج والاستشفاء، واعادة التأهيل الطبي. تغطي الاحتياجات الصحية المتضمنة لها لسكان بلدية بسكرة والبلديات المجاورة لها.

والمصالح الصحية التي ينتمي إليها أعضاء المجتمع والتي تقدم خدماتها للمرضى هي:

- **مصلحة أمراض القلب:**

وفيها جناحين منفصلين الأول خاص بالرجال والآخر خاص بالنساء، وتعتبر قيد التأسيس (مازالت ملحقة تابعة للمؤسسة العمومية الاستشفائية بشير بن ناصر بسكرة).

- **مصلحة الأمراض الصدرية:**

فيها جناحين منفصلين الأول خاص بالرجال والآخر خاص بالنساء.

- **مصلحة طب الأطفال:**

والتي توفر عناية خاصة للأطفال من الناحية النفسية والغذائية.

- **مصلحة الطب الداخلي:**

فيها جناحين منفصلين الأول خاص بالرجال والآخر خاص بالنساء.

- **مصلحة الأمراض العقلية:**

فيها جناحين منفصلين الأول خاص بالرجال والآخر خاص بالنساء.

- **مصلحة الاستشفاء المنزلي.**

- **مصلحة الأمراض المعدية:**

فيها جناحين منفصلين الأول خاص بالرجال والآخر خاص بالنساء.

- **مصلحة الأورام السرطانية:**

تقدم العلاج اللازم في حالة الكشف المبكر عن المرض من أجل القضاء عليه واسترداد المريض لصحته، أما في الحالة الحرجة للغاية فإن الرعاية الصحية تتمثل في تقديم العلاج من أجل التخفيف من شدة الألم على المريض فقط.

- **مصالح مكملة:**

وفيها مصلحة الأشعة، الصيدلية والمخبر ومكتب الدخول لتسجيل حالات الانتساب وتحركات المرضى، الحالة المدنية (تسجيل الولادات والوفيات).

- **المصلحة الاقتصادية:**

وفيها المطبخ، موزع الهاتف، المغسلة، حفظ الجثث، الصيانة، الأمن والوقاية والمرآب.

2.استقلاليتها عن مستشفى بشير بن ناصر:

مرسوم تنفيذي رقم140/07 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19مايو سنة 2007 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

المادة الاولى:

يهدف هذا المرسوم إلى المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

المادة الثانية:

المؤسسة العمومية الإستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتضع تحت وصايا الوالي.

المادة الثالثة:

تتكون المؤسسة العمومية الإستشفائية من هيكل للتشخيص والعلاج والاستشفاء وإعادة التأهيل الطبي تغطي سكان بلدية واحدة أو مجموعة بلديات.

تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية الإستشفائية بقرار من الوزير المكلف.

المادة الرابعة:

تتمثل مهام المؤسسة العمومية الإستشفائية في التكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة بالحاجات الصحية للسكان وفي هذا الإطار تتولى هي خصوصية المهام التالية:

- ✓ضمان تنظيم وبرمجة توزيع العلاج الشفائي والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي والإستشفاء.
- ✓تطبيق البرامج الوطنية.
- ✓ضمان حفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والأفات الإجتماعية.
- ✓ضمان تحسين مستوى مستخدمي المصالح الصحية وتجديد معرفتهم

المادة الخامسة:

يمكن إستخدام المؤسسة الإستشفائية ميدان الطبي والشبه الطبي والتكوين في تسيير الإستشفائي على أساس إتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين.

ثانيا: مهام مستشفى حكيم سعدان

من بين المهام التي نصت عليها المادة 04 من المرسوم 140-07 السابق ذكره حق التكلف بصفة ومتسلسلة بالحاجات الصحية للسكان في هذا الإطار نستنتج المهام التالية:

- ضمان تنظيم وبرمجة توزيع العلاج الشفائي والتشخيص.
- إعادة التأهيل الطبي والاستشفاء.
- تطبيق البرامج الوطنية للصحة.
- ضمان تحسين مستخدمي الصحة معارفهم.

ثالثا: التسيير والتنظيم

وتسير كل مهام مجلس إدارة المستشفى ويديرها مدير مزود ببيئة استشارية تدعى المجلس الطبي.

1.مجلس الإدارة يضم الأعضاء التالية:

- ممثل عن الوالي رئيسا.
- ممثل عن الإدارة المالية.
- ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي.
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي مقر المؤسسة.
- ممثل عن المستخدمين الطبيين.
- ممثل عن المستخدمين شبه الطبيين.
- ممثل عن العمال ينتخب في جمعية عامة.
- رئيس المجلس الطبي.

2.المدير:

يعين بقرار من الوزير المكلف بالصحة وهو المسؤول عن حسن سير المؤسسة عن طريق:

- هو الآمر بالصرف.
- تمثيل المؤسسة أمام العدالة بجميع أعمال الحياة المدنية.
- يعد مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة.
- يحضر مشاريع الموازنات التقديرية ويعد حسابات المؤسسة.
- ينقد مداولات مجلس الإدارة.
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى السلطة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.
- يبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به.
- يمارس السلطة السليمة على المستخدمين الخاضعين للصفقة.
- يعين جميع مستخدمي المؤسسة الاستشفائية بالاستثناء، المستخدمين الذين تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- يبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به.
- يمارس السلطة السليمة على المستخدمين الخاضعين للصفقة.
- يعين جميع المستخدمين في المستشفى، باستثناء المستخدمين الذين تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- يمكنه تفويض إمضاءه تحت مسؤوليته لمساعديه الأقربين.

وحسب المادة 21 من المرسوم رقم 40-07 فإن المدير يساعده أربعة نواب ويعينون بقرار من الوزير المكلف.

3.المجلس الطبي:

فهو المكلف بدراسة كل المسائل التي تهتم المؤسسة وإبداء رأيه الطبي والتقني فيها ولاسيما فيما يلي:

- التنظيم والعلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية وإعادة تهيئتها.
- برنامج الصحة والسكان.
- برنامج التظاهرات العملية والتقنية.
- إنشاء هياكل طبية أو إلغائها.

– ويقترح المجلس الطبي كل التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم المؤسسة وسيرها، لاسيما مصالح العلاج والوقاية ويضم المجلس الطبي ما يلي:

– مسئولي المصالح الطبية.

– الصيدلية المسئولة عن الصيدلة.

– جراح الأسنان.

– شبه طبي وينتخبه نظراؤه من أعلى رتبة وممثل عن المستخدمين الإستشفائيين المجامعين عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان.

أولا: تعريف الهيكل التنظيمي

الهيكل التنظيمي للمؤسسة هو الأداة أو الشكل الذي يبين توزيع السلطة والمسؤوليات على مختلف الوحدات في المستويات الإدارية المختلفة كما يبين كيفيات الاتصال الرسمي بينها.

ثانيا: دراسة الهيكل التنظيمي

1.المدير:

يعين من طرف وزير الصحة ويقوم بالمهام التالية:

–تسيير المؤسسة.

–الأمر بالصرف فيما يخص نفقات المؤسسة.

–المصادقة على مختلف الوثائق في حدود صلاحياته.

–القدرة على سلطة العقاب ومنح المكافئات.

1.1 مكتب التنظيم العام:

يضم مكتب الأمانة ومكتب التنظيم.

تعتبر أمانة المدير السلطة التنفيذية الأولى لاستقبال المواطنين وتنظيمهم وقد يكون هذا الاستقبال داخلي أو خارجي أو شخصي.

أما مكتب التنظيم فهو ذو صلة مباشرة بالمدير فهو الذي يتلقى جميع المراسلات ويقوم بمراقبة العمليات الصادرة والواردة.

2.1مكتب الاتصال:

هو عبارة عن وسيط بين المؤسسة ووزارة الصحة والسكان وكذا مختلف الإدارات الأخرى وهذا يكون بواسطة الانترنت (شبكة داخلية) والإكسترانت.

2.المديرية الفرعية للمالية والوسائل:

تضم هذه المديرية ثلاثة مكاتب:

1.2مكتب الموازنة والمحاسبة:

هو مكتب يقوم بالإشراف على إعداد موازنة التسيير الخاصة بالمديرية، تنقسم إلى فرعين من النفقات:

-الفرع الأول يختص بالعتاد وتسيير المصالح:

تشمل تسديد النفقات، والأدوات والأثاث العتاد ولوازم الإعلام الآلي والتكاليف الملحقة، الألبسة، حظيرة السيارات، المباني، مصاريف التكوين قصيرة المدى بالجزائر للموظفين، وتحسين المستوى.

من مهامه:

إعداد وصولات الطلب، إعداد الموازنة، حساب مصاريف المهمات والعمال، إعداد وتنفيذ الموازنة لاستكمال السنة المالية وإعداد الحالة لكل ثلاث أشهر، الإشراف على كل أعمال المحاسبة العمومية من خلال التسجيل في سجل النفقات المصنعة حسب أبواب الموازنة.

-فرع الأجور:

ويعتبر فرع الأجور من الفروع التابعة لمصلحة الموازنة وهي بمتابعة الأجور والرواتب الخاصة بالمستخدمين والعمال على مستوى المديرية.

2.2. مكتب الصفقات العمومية:

هو المكتب الذي يقوم بإعداد مشاريع دفاتر الشروط وتقديمها للجنة الولائية على الإجراءات الإدارية المتعلقة بإبرام الصفقات والتي توكل مهمة متابعتها وتقييمها للجنتين تنشأ على مستوى المديرية هما لجنة فتح العروض ولجنة تقييم العروض ويرأس اللجنة الثانية أعضاء يتم اختيارهم وفق الكفاءة والمناصب التي يشغلونها.

ومن مهامها:

إعداد الوثائق والإجراءات الإدارية الخاصة بالصفقات، إعداد دفاتر الشروط، الإعلان عن المناقصات، تنظيم الاجتماعات الخاصة بفتح وتقييم العروض، كتابة وتسجيل المحاضر فتح الأظرفة، تسجيل الاتفاقات والمناقصات في سجلات خاصة.

3.2. مكتب الوسائل والهياكل العامة:

وينقسم هذا المكتب إلى أعمال عامة وأعمال الجرد.

تضم الأعمال العامة ما يلي:

- مراقبة أعمال المقاولات.

- متابعة ومراقبة أعمال الترميم والبناءات الداخلية.

أما فيما يخص أعمال الجرد ما يلي:

- تسجيل كل العتاد وترقيمه.

- متابعة تحركات العتاد بالمستشفى.

- مطابقة ما هو موجود فعلا بما هو مقيد في الدفاتر.

3.لمديرية الفرعية للموارد البشرية والمنازعات:

1.3. مكتب تسيير الموارد البشرية والمنازعات:

يتكفل هذا المكتب بتسيير الحياة المهنية للموظفين، التوقيت العزل الإحالة على التقاعد وهذا من خلال السهر على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية والذي يضم مختلف الدورات التكوينية لفائدة الموظفين عقد اجتماعات لجان متساوية الأعضاء لترتيب ملفات كاملة لكل

مستخدمي المؤسسة استلام ملفات المتربصين لدى المؤسسة وتسيطر برامج التربصات ومتابعتها إما فيما يتعلق بالمنازعات فالمكتب يتولى تسيير مختلف القضايا والتي تكون المؤسسة طرفا فيها مدعي أو مدعى عليها شخص معنوي ممثلة من طرف كشخص بتعيين محامي يتولى المساعدة القضائية ومحضر قضائي يتولى التبليغ.

2.3. مكتب التكوين:

من مهامه تحسين أداء العاملين، تنظيم دورات تكوينية للعمال.

4.المديرية الفرعية للمصالح الصحية:

تهتم هذه المديرية بكل ما يتعلق بالنشاطات والإعمال الصحية (الوثائق والعلاجية) التي تقوم بها المصالح الطبية داخل المؤسسة حيث يختص مكتب تنظيم نشاطات العلاج ويتكلف بمكتب الطب الوقائي وكذا مكتب الدخول الذي يسهر على تنظيم حركة المرضى داخل المؤسسة كما يعتبر عنصرا أساسيا لتطبيق نظام التعاضدية في تمويل المؤسسة العمومية وتقوم المهام التالية:

- إعداد برامج الأطباء والشبه الطبيين.

- دراسة احتياجات الطبيين والشبه الطبيين.

وتنقسم هذه المديرية إلى مكتب الدخول، مكتب التعاقد وحساب التكاليف وكتب تنظيم النشاطات الصحية متابعتها وتقييمها.

1.4. مكتب الدخول:

يلعب هذا الكتب دورا فعالا في تنظيم حركة المرضى داخل المؤسسة من القبول إلى الخروج لاسيما وأن الإدارة الأولية لتجسيد الإصلاحات المعلن في المنظومة الوطنية للصحة ومن مهامه: متابعة تحركات المريض منذ دخوله إلى غاية خروجه، تقييم إحصاءات المرضى (شهريا، سنويا)، تقديم التقارير الشهرية والسنوية لوزارة الصحة (النشاطات الصحية، تقارير حول الوفيات والآتية من الخارج والموضوعة في حفظ الجثث)، تسجيل الوفيات داخل مصالح المؤسسة والتصريح بها لدى المؤسسات الحكومية (البلدية، الدائرة، الأمن) الاحتفاظ بأرشيف المؤسسة.

2.4. مكتب التعاقد وحساب التكاليف:

هو عبارة عن أداة تحليلية تحكمها مجموعة من المبادئ والأصول العملية ويطبقها المختصون بحسابات التكاليف لتتبع وتسجل وتحلل عناصر التكاليف من مواد وعمالة وخدمات ومحاولة خفضها ما أمكن.

ومن مهامها:

حساب مختلف التكاليف التي تتحملها المؤسسة، التعاقد مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمرضى المؤمنين للتكفل بمصاريفهم.

3.4. مكتب تنظيم النشاطات الصحية متابعتها وتقييمها:

من مهامه: تطبيق التعليمات الصادرة من وزارة الصحة والخاصة بتنظيم النشاط العمومي، ومتابعة وتقييم النشاطات الصحية من خلال جمع المعلومات والإحصائيات حول حجم الصحي والسهر على مراقبة هذه المعلومات للتأكد منها: السهر على تسيير الحسن لنشاط المؤسسة وتنسيق عملها، يقوم هذا المكتب يوميا بإعداد استمارة يومية وإرسالها لمديرية الصحة والسكان وإعلامها في حالة وقوع حادث استثنائي أو أمراض ذات تصريح

إجباري، تنظيم عمليات جراحية والسهر على حسن سيرها، تسيير صيدلية المؤسسة ومتابعتها وتنظيمها ومراقبتها.

5.مكتب التعاقد وحساب التكاليف:

من مهامه حساب مختلف التكاليف التي تتحملها المؤسسة، التعاقد مع الصندوق للضمان الاجتماعي بالنسبة للمرضى المؤمنين للتكفل بمصاريفهم.

6.المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة:

تنقسم إلى مكتبين: مكتب صيانة التجهيزات الطبية، مكتب صيانة التجهيزات المرافقة ومن بين المهام التي بها هذه المديرية ما يلي:

محافظة على مختلف التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة، تصليح الآلات وتزويدها بالمواد اللازمة.

الشكل رقم (4) الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان

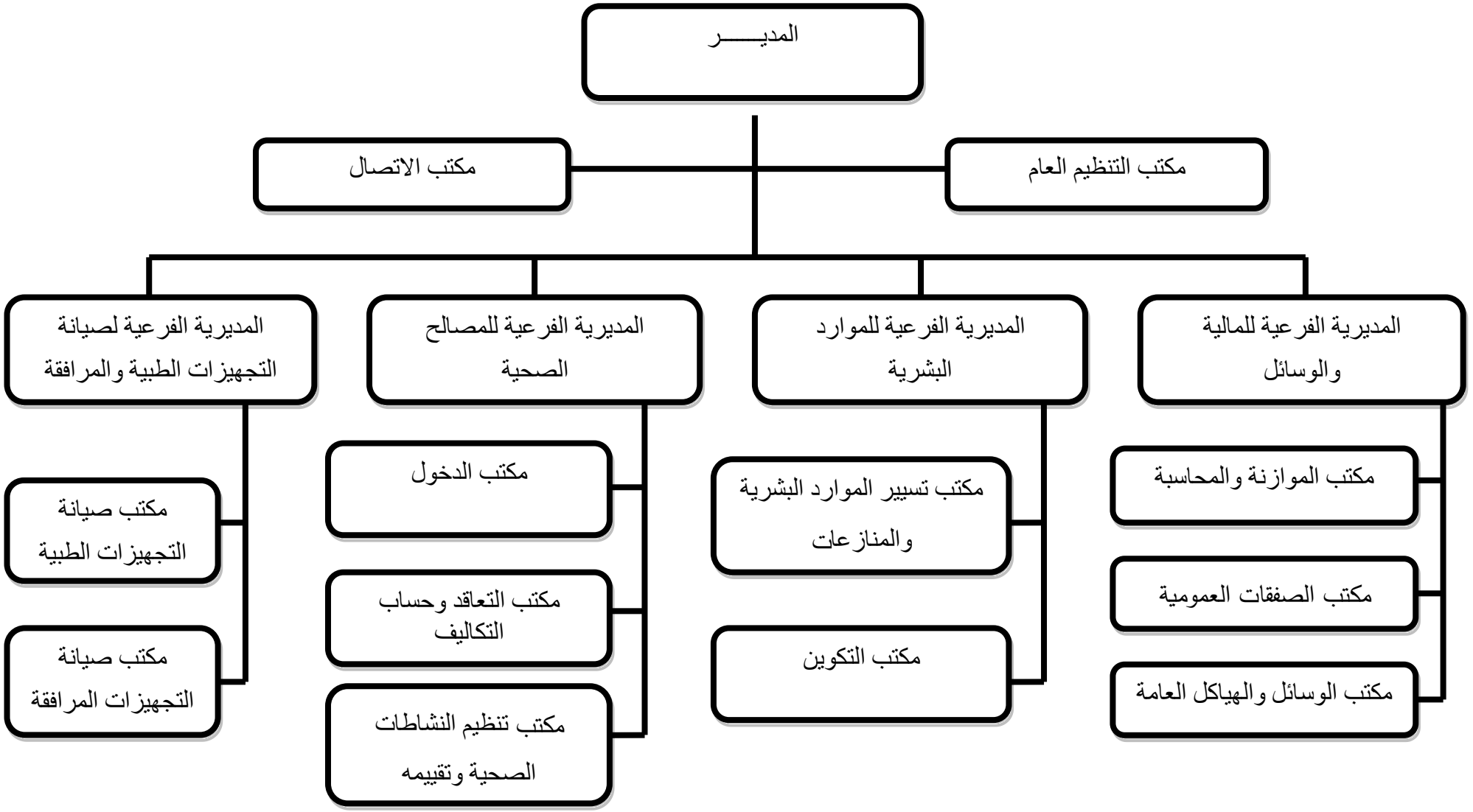

بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي يتم توزيع عمال المستشفى كل حسب التخصص، ويكون تصنيف العاملين كما هو موضح في الجدولين التاليين:

الجدول رقم (1) توزيع عمال المستشفى حسب التخصص

الفئة	التخصص	العدد	
أطباء	أخصائيين	20	41
	عاميين	21	
ممرضين		133	
شبه طبيين		95	
الأسلاك المشتركة	اريين	23	
	تقنيين		
العمال المهنيين	مهنيين	173	
المجموع		465	

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

الجدول رقم (02) الأسلاك والرتب المتعلقة بالعاملين في المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان

السلك	الوظيفة
–المتصرفون	متصرف مستشار، متصرف رئيسي، متصرف ومتصرف سلك مصالح الصحة.
–ملحقو الإدارة	ملحق إدارة رئيسي وملحق إدارة.
–الوثائقيون أمناء المحفوظات	وثائقي أمين محفوظات.
–أعوان الإدارة	عون إدارة رئيسي وعون إدارة.
–المحاسبون الإداريون	محاسب إداري.
–الكتّاب	عون حفظ البيانات.
–التقنيون في الإعلام الآلي	تقني وتقني سام.
–المهندسون في الإعلام الآلي	مهندس دولة في الإعلام الآلي.
–المهندسون	مهندس في المخبر والصيانة.
–العمال المهنيون	عامل مهني خارج الصنف، عامل مهني من الصنف الثاني وعامل مهني من الصنف الثالث.
–سائقو السيارات	سائق سيارة من الصنف الأول وسائق سيارة من الصنف الثاني.
–الممارسون الطبيون	ممارس متخصص رئيسي وممارس متخصص مساعد.
المتخصصون في الصحة العمومية	طبيب عام رئيسي للصحة العمومية.
–الممارسون الطبيون العامون للصحة العمومية	طبيب عام للصحة الجوارية وصيدلي عام للصحة العمومية.
–الأطباء العامون للصحة الجوارية	جراح أسنان للصحة العمومية.
–الأطباء	ممرض متخصص للصحة العمومية.
–الممرضون للصحة العمومية	مختص في حفظ الصحة متخصص للصحة العمومية.
–المختصون في حفظ الصحة للصحة العمومية	مشغل أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية.

–مشغلو أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية	مخبري للصحة العمومية.
–المخبريون للصحة العمومية	مساعد اجتماعي للصحة العمومية.
–الشبه الطبيون	ممرض مؤهل.
–الممرضون للصحة العمومية	مساعد تمريض للصحة العمومية.
–مساعدو التمريض للصحة العمومية	نفساني عيادي للصحة العمومية.
–النفسانيون للصحة العمومية	عون وقاية مستوى أول وعون وقاية مستوى ثاني.
–الأعوان المتعاقدون	عامل مهني من مستوى أول بالتوقيت الكامل.
–الأعوان المتعاقدون (حارس)	سائق سيارة مستوى أول بالتوقيت الكامل.
–الأعوان المتعاقدون	

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

المبحث الثاني: واقع تنفيذ الموازنة العمومية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان

سنتطرق في هذا المبحث الى موازنة مستشفى الدكتور سعدان من جانب الإيرادات والنفقات والتي طرأ عليها تغيير في سنة 2013 وتم تطبيقها سنة 2014 حيث كانت تشمل على عناوين، أما الآن فأصبحت تشتمل على فرعين والفروع تنقسم الى عناوين والعناوين الى أبواب والأبواب الى مواد

المطلب الأول: مكونات موازنة المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان

أولا: فرع الإيرادات

ويتلخص مضمون الإيرادات كالآتي:[1]

الفرع الأول: الإيرادات

ويحتوي على عنوان واحد

العنوان الأول: الإيرادات

يحتوي على عدة أبواب ومواد وهي كالآتي: *

الباب الأول: مساهمة الدولة

وتعتبر أهم باب لاعتماد هذا النوع من المؤسسات عبر الوطن بصفة شبه كاملة على مساهمات الدولة.

-**مادة وحيدة:** مساهمة الدولة

الباب الثاني: مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي

مادة وحيدة: مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي.

الباب الثالث: مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية

ويتمثل في الإيرادات الواردة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

مادة وحيدة: مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية.

* وثائق المؤسسة العمومية الاستشفائية

الباب الرابع: إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة

المادة 1: مساهمة المرضى في مصاريف الاستشفاء، الفحص والاستشارة.

المادة 2: مساهمة المستخدمين، الطلبة والمتربصين في نفقات التغذية.

المادة 3: إيرادات متحصل عليها من حرق النفايات.

المادة 4: إيرادات متحصل عليها في إطار الاتفاقيات: اتفاقيات مبرمة في إطار طلب العمل، اتفاقيات مبرمة في إطار نشاطات العلاج.

المادة 5: إيرادات أخرى.

الباب الخامس: إيرادات أخرى

المادة 1: مساهمة المنظمات الدولية.

المادة 2: قروض، اعانات وهبات.

المادة 3: مساهمات المؤسسات الاقتصادية.

الباب السادس: أرصدة السنوات المالية السابقة

تخص السنوات المالية المقفلة في حالة وجود أي فائض من الموازنة المقفلة وجب أن يرحل للسنة الموالية.

مادة وحيدة: أرصدة السنوات المالية السابقة.

ثانيا: فرع النفقات

ويتلخص مضمون النفقات في عنوانين وهي كالآتي:*

العنوان الأول: نفقات المستخدمين

ويحتوي على الأبواب والمواد التالية:

الباب الأول: مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين

* وثائق المؤسسة العمومية الاستشفائية

المادة 1: مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين.

المادة 2: مرتبات نشاط المستخدمين المتعاونين.

المادة 3: الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا.

الباب الثاني: التعويضات والمنح المختلفة

المادة 1: التعويض على المناوبة.

المادة 2: التعويض عن خطر العدوى.

المادة 3: تعويض التوثيق.

المادة 4: تعويض التوثيق البيداغوجي.

المادة 5: تعويض الخبرة البيداغوجية.

المادة 6: التعويض الإجمالي الخاص.

المادة 7: تعويض التأهيل.

المادة 8: تعويض التأطير.

المادة 9: علاوة المردودية.

المادة 10: تعويض خدمات دعم نشاطات الصحة.

المادة 11: تعويض الخدمات الإدارية المشتركة.

المادة 12: تعويض الخدمات التقنية المشتركة.

المادة 13: تعويض الضرر.

المادة 14: التعويض الجزافي عن الخدمة.

المادة 15: منحة تحسين الأداء التربوي.

المادة 16: علاوة تحسين خدمات العلاج.

المادة 17: تعويض السيارة.

المادة 18: التعويض الكيلومتري.

المادة 19: تعويض جزافي عن الحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات.

المادة 20: تعويض دعم نشاطات الصحة.

المادة 21: تعويض التفتيش والمراقبة.

المادة 22: علاوة تحسين الأداء.

المادة 23: علاوة تحسين الأداء.

المادة 24: علاوة تحسين الخدمات الطبية.

المادة 25: علاوة تحسين الخدمات.

المادة 26: تعويض المتابعة والدعم والنفسيين.

المادة 27: تعويض الالزام الشبه طبي.

المادة 28: تعويض دعم النشاطات شبه الطبية.

المادة 29: تعويض التقنية.

المادة 30: تعويض الالزام لعلاجات التوليد والصحة الإنجابية.

المادة 31: تعويض دعم صحة الأم والطفل.

المادة 32: تعويض الالزام في العلاج المتخصص.

المادة 33: تعويض إلزام نشاطات قياس الجرعات.

المادة 34: تعويض الالزام في نشاطات التخدير والانعاش.

المادة 35: تعويض دعم نشاطات التخدير والانعاش.

المادة 36: تعويض عن المسؤولية الشخصية.

المادة 37: مكافأة.

المادة 38: تنازل عن النشاط التكميلي.

المادة 39: المنحة الجزافية التعويضية.

المادة 40: تعويض تسيير المصالح الصحية.

المادة 41: تعويض دعم نشاطات الإدارة.

المادة 42: تعويض الخدمة الإلزامية النوعية.

المادة 43: تعويض الخدمات التقنية.

المادة 44: تعويض تسيير ومتابعة المشاريع.

المادة 45: تعويض الالزام شبه الطبي.

المادة 46: علاوة التنصيب الأول.

المادة 47: تعويض المنطقة.

المادة 48: تعويض النوعي عن المنصب.

المادة 49: تعويض العمل التناوبي.

المادة 50: تعويض شهري عن السكن.

الباب الثالث: مرتبات نشاط المقيمين، الداخليين والخارجيين

المادة 1: مرتبات نشاط الطلبة المقيمين.

المادة 2: مرتبات نشاط الطلبة الداخليين والخارجيين.

المادة 3: تعويض عن المناوبة.

المادة 4: تعويض عن خطر العدوى.

المادة 5: علاوة تحسين الأداء.

الباب الرابع: مرتبات المستخدمين المتعاقدين

المادة 1: مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي.

المادة 2: مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي.

المادة 3: التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي.

المادة 4: التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي.

الباب الخامس: الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين

المادة 1: خدمات ذات طابع عائلي.

المادة 2: الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23.75%).

المادة 3: التأمين على البطالة (1%).

المادة 4: التقاعد المسبق (0.25%).

الباب السادس: الأعباء الاجتماعية للمقيمين، الداخليين والخارجيين

المادة 1: خدمات ذات طابع عائلي.

المادة 2: الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23.75%).

المادة 3: التأمين على البطالة (1%).

المادة 4: التقاعد المسبق (0.25%).

الباب السابع: الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين

المادة 1: خدمات ذات طابع عائلي.

المادة 2: الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23.75%).

المادة 3: التأمين على البطالة (1%).

المادة 4: التقاعد المسبق (0.25%).

الباب الثامن: معاشات الخدمة للأضرار الجسدية وريع حادث العمل

المادة 1: معاش الخدمة.

المادة 2: معاش الضرر الجسدي.

المادة 3: ريع حادث العمل.

الباب التاسع: المساهمات في الخدمات الاجتماعية

المادة 1: المساهمات في لجان الخدمات الاجتماعية (2%).

المادة 2: حصة تمويل السكن الاجتماعي (0.5%).

المادة 3: حصة التعاقد المسبق (0.5%).

العنوان الثاني: نفقات التسيير

ويحتوي على الأبواب والمواد التالية:[2*]

الباب الأول: تسديد المصاريف

المادة 1: مصاريف المهام والتنقل داخل الإقليم الوطني.

المادة 2: مصاريف المهام والتنقل الى الخارج.

المادة 3: مصاريف الدراسة، الخبرة، الترجمة، المحامين والمحضرين القضائيين.

المادة 4: مصاريف النقل لمستخدمي المناوبة.

المادة 5: مصاريف النقل، الشحن، العبور وجمركة العتاد.

المادة 6: مصاريف الاستقبال.

المادة 7: مصاريف المراقبة الطبية والفحص.

المادة 8: مصاريف الدفن.

---

[*] وثائق المؤسسة العمومية الاستشفائية

المادة 9: جمع، نقل ومعالجة النفايات.

المادة 10: مصاريف النقل بمناسبة قضاء عطلة في عمالات الشمال.

المادة 11: السنة المالية المقفلة.

الباب الثاني: مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة.

مادة وحيدة: مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة.

الباب الثالث: عتاد وأثاث

المادة 1: اقتناء عتاد وأثاث المكتب.

المادة 2: صيانة عتاد وأثاث المكتب.

المادة 3: اقتناء أجهزة الاعلام الآلي والبرامج.

المادة 4: صيانة وإصلاح أجهزة العلام الآلي.

المادة 5: خدمات الاعلام الآلي.

المادة 6: اقتناء وإصلاح عتاد الوقاية والأمن.

المادة 7: اقتناء عتاد ولواحق المطبخ، تجهيزات جماعية للاستغلال والدعم.

المادة 8: صيانة وإصلاح عتاد المطبخ، تجهيزات جماعية للاستغلال والدعم.

المادة 9: اقتناء وتركيب عتاد ولواحق الهاتف والربط.

المادة 10: اقتناء عتاد السمعي البصري.

المادة 11: صيانة وإصلاح العتاد السمعي البصري.

المادة 12: السنة المالية المقفلة.

الباب الرابع: لوازم

المادة 1: أوراق.

المادة 2: لوازم مكتب.

المادة 3: مستهلكات العلام الآلي.

المادة 4: مواد التنظيف.

المادة 5: اقتناء وإصلاح البياضة ومستلزمات الاسرة.

المادة 6: مصاريف اعداد المطبوعات ومختلف الوثائق.

الباب الخامس: البسة

مادة وحيدة: البسة.

الباب السادس: تكاليف محلقة

المادة 1: الماء، الغاز، الكهرباء، الوقود، والطاقة الشمسية.

المادة 2: مصاريف البريد والمواصلات (اتاوات الهاتف، التلكس والرسوم المختلفة).

المادة 3: نفقات اشتراك الانترنت.

المادة 4: التوثيق والاشتراك في المجلات الدورية.

المادة 5: مصاريف الاعلان في الصحف.

المادة 6: مصاريف التامين.

المادة 7: تسديد مصاريف الاستهلاك المنزلي للكهرباء والغاز بنسبة 50%.

المادة 8: السنة المالية المقفلة.

الباب السابع: حظيرة السيارات

المادة 1: اقتناء وتجديد السيارات.

المادة 2: الوقود والزيوت.

المادة 3: صيانة وإصلاح السيارات وشراء قطع الغيار.

المادة 4: عجلات.

المادة 5: مصاريف الترقيم والتعريف.

المادة 6: تأمين السيارات.

المادة 7: مصاريف اقتناء قسيمة السيارات.

المادة 8: مصاريف المراقبة التقنية للسيارات.

المادة 9: السنة المالية المقفلة.

الباب الثامن: صيانة وتصليح المنشآت القاعدية

المادة 1: صيانة، إعادة تأهيل وتهيئة المنشآت القاعدية.

المادة 2: مواد البناء، الترصيص، الخردوات، كهرباء التدفئة والتكييف.

المادة 3: صيانة المساحات الخضراء، المسالك والفضاءات المشتركة.

المادة 4: السنة المالية المقفلة.

الباب التاسع: مصاريف التكوين وتحسين الأداء وإعادة التأهيل والتربص للمستخدمين

المادة 1: مصاريف التربص قصيرة المدة بالخارج (منح الدراسة، مصاريف السفر، مصاريف التسجيل والتمدرس، مصاريف التأشيرة والتامين).

المادة 2: مصاريف تكوين وتحسين الأداء وإعادة تأهيل المستخدمين.

المادة 3: مصاريف تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية.

الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى.

المادة 1: مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة المؤتمرات، الملتقيات، التوأمة، والتظاهرات العلمية الأخرى.

المادة 2: مصاريف مرتبطة بالتكفل بالوفود الأجنبية في إطار الشراكة والتبادلات العلمية.

الباب الحادي العاشر: تغذية ومصاريف الاطعام

المادة 1: تغذية.

المادة 2: مصاريف الاطعام.

المادة 3: السنة المالية المقفلة.

الباب الخامس عشر: الايجار

المادة 1: ايجار السكنات الوظيفية.

المادة 2: ايجار المحلات ذات الاستعمال الإداري.

المادة 3: ايجار السكنات المخصصة للممارسين المتخصصين في إطار الخدمة المدنية.

الباب الثالث عشر: الأدوية المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة الى الطب الإنساني والأجهزة الطبية

المادة 1: الأدوية.

المادة 2: المفاعلات ومواد المخابر.

المادة 3: أفلام ومواد التصوير الطبي والكشف.

المادة 4: ضمادات.

المادة 5: غازات طبية وأخرى.

المادة 6: أدوات.

المادة 7: مستهلكات غير منسوجة.

المادة 8: أجهزة طبية وبرامج موجهة لتشخيص الامراض والوقاية والعلاج.

المادة 9: مواد ومستهلكات خاصة بطب الاسنان.

المادة 10: مواد أخرى موجهة للطب الإنساني.

المادة 11: السنة المالية المقفلة.

الباب الرابع عشر: نفقات النشاطات العلمية للوقاية

المادة 1: الحقن، الأمصال، المفاعلات وأوساط مغذية.

المادة 2: أدوية ومواد أخرى ذات الاستعمال الوقائي.

المادة 3: عتاد ومواد النظافة الاستشفائية.

المادة 4: مواد الوقاية.

المادة 5: دفاتر الصحة ومطبوعات أخرى.

المادة 6: حليب طبي ومواد غذائية لحماية الأم والطفل.

المادة 7: مواد ضرورية لتسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية.

المادة 8: خدمات في إطار تسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية.

المادة 9: السنة المالية المقفلة.

الباب الخامس عشر: اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية

المادة 1: اقتناء عتاد طبي.

المادة 2: اقتناء وسائل طبية.

المادة 3: اقتناء ملحقات طبية وجراحية.

المادة 4: منقولات طبية.

المادة 5: عتاد العلاج المهني، إعادة تكييف، إعادة ادماج المرضى والفحوصات النفسية.

المادة 6: مصاريف الصيانة وإصلاح العتاد الطبي بما فيها قطع الغيار.

المادة 7: السنة المالية المقفلة.

الباب السادس عشر: تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من امراض تحكمها اتفاقية خاصة

المادة 1: تعويض المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من امراض تحكمها اتفاقية خاصة.

المادة 2: تعويض مصاريف الكشف مع الهيئات العمومية.

المادة 3: السنة المالية المقفلة.

الباب السابع عشر: نفقات البحث الطبي

المادة 1: استشارة واتعاب الخبراء المشاركين في البحث الطبي.

المادة 2: خدمات مرتبطة بالبحث الطبي.

المادة 3: شراء وصيانة العتاد، المنقولات، المواد العلمية والأدوية، مواد أخرى مخبرية واستهلاكية.

المادة 4: تنقلات ومهمات في إطار البحث العلمي.

المادة 5: السنة المالية المقفلة.

الباب الثامن عشر: مصاريف التوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة

المادة 1: مصاريف المهام والتنقلات.

المادة 2: مصاريف الإيواء والاطعام.

المادة 3: المصاريف المتعلقة بالأدوية والمستهلكات الطبية.

المطلب الثاني: أنواع موازنة المؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان ومراحل تنفيذها

تتخذ موازنة المؤسسة العمومية شكلين وهما:

أولا: أنواع الموازنة

1.الموازنة الأولية

تحدد الاحتياجات اللازمة والمداخيل التي ستحصل عليها المؤسسة الإستشفائية خلال السنة وهي توضع في 12/31، وهي في الواقع عبارة عن كشف تقديري للإيرادات والنفقات وذلك إعتمادا على الوثائق أو المعطيات التي أعدت بها الموازنة سابقة حيث تنقسم الموازنة إلى فرعين:

1.1**فرع الإيرادات:**

ويقسم لخمسة أبواب ويقسم كل باب بدوره الى مواد، وأغلبية مداخيل هذه المؤسسات جاءت تحت الباب الأول الباب الأول "مساهمة الدولة"، الباب الثاني يعبر مداخيل من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، أما الباب الثالث فمداخيله تتمثل في مساهمة المؤسسات والهيئات الاجتماعية، الباب الرابع إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة، والباب الخامس هو مداخيل أخرى.

2.1**فرع النفقات:**

في هذا الفرع يتم تقسيم الإيردات سالفة الذكر وفقا لاحتياجات (اعتمادات) المؤسسة حيث يقوم المدير بتقسيم هذه الإيرادات على مجموعة من الابواب، وتخصص النفقات في الموازنة الأولية وفق الاحتياجات التي ترفعها كل مصلحة، ويقوم المدير بجمع هذه الاحتياجات في مسودة يعرضها بدوره على مجلس الإدارة.

وعند قبول مجلس الإدارة لهذه الموازنة الابتدائية (الأولية) يرفعها بدوره إلى مديرية الصحة للولاية والتي بدورها تعرضها على الوالي قصد المصادقة عليها، وعند المصادقة عليها تصبح ملزمة وتأخذ نسخة عن الموازنة قصد التنفيذ بالإعتمادات المصادق عليها والمفتوحة لكل عنوان وباب ومادة على الترتيب، أي أن الموازنة تبدأ من مسودة لتصبح خطة واجبة التقيد بها. (**أنظر الملحق رقم 01**)

2. الموازنة المعدلة (التكميلية)

وهي موازنة مصادق عليها من طرف المدير ومجلس إدارته والوالي ومديرية الصحة، تسمح بتعديل النفقات التي مازال بها إعتماد يكفي تسوية إلتزاماتها والإيرادات خلال السنة إلا أن المؤسسة العمومية الإستشفائية ليس لها إيرادات من نشاطها لأنها تعتبر مؤسسة غير هادفة للربح لذا خلال تعديل الموازنة لا يقوم المكلف بالتنفيذ بتعديل الإيراد، وتخص الفترة 01/01 – 03/31، تقسم وفقا لما سبق وتعتبر أداة قياسية فعالة حيث أن المحاسب العمومي (أمين الخزينة) والآمر بالصرف، وجب عليهما التقيد بها. **(أنظر الملحق رقم 02)**

ثانيا: مراحل تنفيذ الموازنة بالمؤسسة الاستشفائية الدكتور سعدان

1.مراحل تنفيذ النفقات

تلتزم المؤسسة الاستشفائية بمراحل تنفيذ النفقات فالمراحل الثلاث الأولى والتي هي من إختصاص الآمر بالصرف والمتمثلة في الالتزام، التصفية، والأمر بالدفع.

قبل القيام بتنفيذ الموازنة من جانب النفقات تقوم المؤسسة بتقدير النفقات التي ستقوم بإنفاقها مستقبلا من خلال حساب النفقات التي لا تتغير عادة أي بالإعتماد على معطيات الموازنة السابقة مثل نفقات المستخدمين إلا في حالة المستخدمين الجدد، وبعد أن يتم التقدير والحصول على إعتمادات تأتي مرحلة التنفيذ وتكون بعد أن يتم تسجيل العملية، تمر على مرحلة الرقابة، للتوضيح أكثر سنتطرق للمراحل التي تمر بها تنفيذ النفقة.

يقوم الآمر بالصرف بطلب طلبية من مورد بتحرير سند طلب Bon commande من خلال إرسال كل المعلومات عن الطلبية في مثل نوعها ويقوم هذا الأخير بالرد على الآمر بالصرف بعد الإطلاع إن كان يمتلك مواصفات الطلبية أم لا، وإن تمت الموافقة من المورد على توريد السلعة أو الخدمة للمؤسسة العمومية تأتي مرحلة الإلتزام بالدين Engagement، حيث تقوم الإدارة بإرسال الوثائق الثبوتية إلى مصالح الرقابة المالية ويكون هذا الإلتزام محل الفاتورة، وبطاقة الإلتزام fiche engagement و الفاتورة facture تكون ممضاة من طرف الآمر بالصرف، وبعد الإلتزام بالتصفية وقبل الأمر بالصرف تكون مرحلة التصفية وهي ضبط النفقة المراد صرفها من خلال ضبط المبلغ الواجب دفعه.

وبعد مراقبة وفحص الوثائق المرسلة من طرف مصالح الرقابة المالية وقيام المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الإلتزام، تكون المرحلة الموالية وهي مرحلة الأمر بالصرف حيث يقوم الآمر بالصرف بأمر المحاسب العمومي (الخزين العمومية) بصرف

النفقة لإتمام مرحلة الدفع من خلال إرسال الوثائق التالية: بطاقة دفع fiche paiement وحوالة دفع mandat مع ارفاق الفاتورة وسند الطلب ويكونون ممضيين من طرف الآمر بالصرف.

وفي المرحلة الأخيرة ا يأتي دور المحاسب العمومي (الخزينة العمومية) ليقوم بصرف النفقة(الدفع)، ويكون الدفع بعد معاينة الوثائق اللازمة ومراجعتها كما ذكرنا سابقا. **(أنظر الملحق رقم 03، الملحق رقم 04)**

2.مراحل تنفيذ الإيرادات

تلتزم المؤسسة الاستشفائية بمراحل تحصيل الإيراد فالمراحل الثلاث الأولى والتي هي من اختصاص الآمر بالصرف والمتمثلة في الاثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل.

فمرحلة الإثبات تكون بين الآمر بالصرف وقابض الإيراد، حيث يقوم هذا الأخير بإثبات نوع الايراد، وبعد ذلك يقوم الآمر بالصرف بضبط مبلغ الإيراد، وبعدها يأمر المحاسب العمومي بتحصيل الايراد (الأمر بالتحصيل).

وفي الأخير يأتي دور المحاسب العمومي للقيام بتحصيل الايراد بعد معاينته، فسابقا عند تحصيل الايراد تحصل الإيرادات مع سندات الإيرادات، أما حاليا فتحصل الايراد مع تسجيلها في سجل ويوقع عليه بأن عملية التحصيل قد قامت، نظرا لقلة إيرادات المؤسسة الاستشفائية والمتمثلة في 50 دج أو 100 دج جراء فحوصات، اما باقي الإيرادات فتقدم كمساهمة من الدولة (ضمان اجتماعي).

المطلب الثالث: الحسابات المتعلقة بالموازنة

أولا: تقرير الوضعية المالية

حيث يتم في هذا التقرير التطرق إلى الوضعية المالية والإقتصادية وهذا التقرير يناقش في مجلس الوزراء لكل باب من أبواب النفقات على حدة ويبين ما يلي:

- نوعية النفقة من خلال رقمها.
- الاعتماد المالي المفتوح لكل باب.
- الالتزام أي النفقات التي يتم الالتزام بها.
- التصفية أي النفقات التي يتم الالتزام بها وتمت عملية تصفيتها.

– الأمر بالصرف وهي النفقات التي يتم الالتزام بها وتصفيتها والأمر بصرفها.

– الصرف أي النفقات التي مرت على جميع المراحل السابقة من الالتزام وتصفية وأمر بالصرف

ويرسل هذا التقرير إلى المديرية الوصية بقصد الاطلاع على الوضعية المالية لهذه المؤسسة أو الإدارة في تاريخ معين من السنة المالية ويمكن أن يكون ثلاثي أو سداسي. (**أنظر الملحق رقم 05**)

ثانيا: الحساب الإداري

ويحتوي الحساب الإداري على عدة صفحات تتلخص بصفحة واحدة تتمثل في حوصلة أي حساب النتيجة بين الإيرادات من الباب الأول أي مجموع الإيرادات، والنفقات في الباب الثاني أي مجموع النفقات.

وبطرح النفقات من الإيرادات تتحصل على النتيجة النهائية أي ما يسمى فائض الإيرادات للسنة المالية أو العكس. (**أنظر الملحق رقم 06**)

ثالثا: حساب التسيير

هو وثيقة مالية تبين الحوصلة المالية الدقيقة المتمثلة في تنفيذ العمليات المالية المسجلة في الموازنة المصادق عليها والحسابات خارج الموازنة المنفذة من طرف الآمر بالصرف (مدير المؤسسة) والمحاسب العمومي.

تعتبر هذه الوثيقة حوصلة كل ما دون في السجلات الحسابية الخاصة بالآمر بالصرف والمحاسب العمومي كل في مجال اختصاصه.

فالآمر بالصرف يلتزم ويصرح بصحة الحقوق المثبتة والتخفيضات في مجال المداخيل وكذا الالتزامات في مجال المصاريف، أما المحاسب العمومي يصرح بتنفيذ قبض المداخيل والباقي للتحصيل من الحقوق المثبتة وهذا في مجال الإيرادات، بينما في مجال النفقات يدلي بحقيقة التسديدات وكذا المبالغ الملغاة ومقارنة بالعمليات الحسابية المذكورة أدناه يظهر من خلال الفائض أو العجز، وعليه تعرض هذه الوثيقة على مجلس التوجيه والتسيير أو التربية والتسيير للإدلاء بالرأي قبل إرسالها إلى الوصاية ومجلس المحاسبة.(**أنظر الملحق رقم 07**)

المبحث الثالث: تنفيذ موازنة المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان

قبل التطرق إلى كيفية الرقابة على تنفيذ الموازنة والمراحل التي تمر عليها خلال تنفيذه لابد من التعريف بالأعوان المكلفين بالتنفيذ في المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان.

1.الآمر بالصرف:

وهو مدير المستشفى وقد عين من طرف وزير المالية وله الحق او الصلاحية في الأمر بالصرف.

2.الخزينة العمومية:

وهو المحاسب العمومي للمؤسسة العمومية الاستشفائية فهو مطالب بمتابعة الموازنة، وهو مسؤول مسؤولية شخصية ومالية عن الموجودات في المؤسسة.

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

تخضع المؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان لرقابة المراقب المالي ومنه فإن النفقات الخاصة بالموازنة السابق ذكرها.

أولا: حالة منح التأشيرة

المقصود بالتأشيرة المصادقة من طرف المراقب المالي بعد فحص النفقة المقدمة له من طرف الآمر بالصرف (مدير المؤسسة الإستشفائية) بحيث يتم إعداد النفقة من طرف الآمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة يحدد نوعها الوزير المكلف بالموازنة كما تتضمن تأشيرة المراقب المالي من خلال المراقبة المسبقة على المشاريع.

1.الصفة القانونية للآمر بالصرف:

أي ضرورة التأكد من توفر الصفة القانونية للآمر بالصرف الملتزم بالنفقة بأنه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه أمر بالدفع.

– تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتعليمات والتنظيمات المعمول بها.

– مراعاة توفر الاعتمادات والمناصب المالية المرخص بها. والاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفون بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكلة إليهم فعلى الآمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الاعتماد المالي المفتوح في حدود الموازنة المخصصة لذات الغرض.

2.التخصيص القانوني للنفقة:

– مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة معه.

–التأكد من وجود التأشيرات الترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها ويتعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دورا بارزا بمنح أو رفض التأشيرة.

بعد توفر جميع هذه الشروط المذكورة أعلاه والتي تبقى تحت تصرف سلطة المراقب المالي في مدة لا تتجاوز أقصاه

10 أيام غير أنه قد يمدد هذه الآجال إلى 10 أيام أخرى في حالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقدة. ويقوم المراقب المالي في الأخير بوضع التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة في بطاقة الالتزام.

ثانيا: حالة الرفض المؤقت للتأشيرة

وهي ما عرضته المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92 ويهدف إلى تصحيح الأخطاء الجارية وهو يتم في الحالات التالية.

– اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

– عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا.

– نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

– عدم تبويب الالتزام في الباب الصحيح مثلا نفقات المستخدمين الباب الثاني نفقات التعويضات والمنح تصرف من الباب التاسع المساهمات في الخدمات الاجتماعية بمعنى عدم احترام تبويب الموازنة من قبل الآمر بالصرف.

وهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيلا للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للآمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد.

ثالثا: حالة الرفض النهائي للتأشيرة

يعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الآمر بالصرف، وضمان تصحيح الأخطاء وأخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت وهي ما بينته المادة 19من المرسوم التنفيذي 414/92 على النحو الآتي:

– عدم شرعية الالتزامات بالنفقة لمخالفتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

– عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

– عدم احترام الآمر بالصرف لملاحظات واقتراحات المراقب المدونة في وثيقة الرفض المؤقت.

وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للآمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي.

رابعا: حالة قرار التغاضي

ففي حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالموازنة، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فوراً إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة.

ويرسل الآمر بالصرف الالتزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالموازنة قصد الإعلام، ويقوم الوزير بدوره وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة.

1. حالات التي يمكن حصول التغاضي فيها في حالة الرفض النهائي

لا يجوز حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:

– عدم توفر صفة الآمر بالصرف الصيغة القانونية.

– عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها أصلا.

– انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

– انعدام الوثائق والسجلات الثبوتية التي تتعلق بالالتزام بالنفقة.

– التخصيص غير القانوني للالتزام بالنفقة.

2.إجراءات التغاضي:

بعد إعداد مقرر التغاضي من طرف الامر بالصرف

– يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي الى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحساب مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.

– يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام، الذي كان موضوع التغاضي، الى الوزير المكلف بالموازنة (المديرية العامة للموازنة) قصد الاعلام.

– يرسل الوزير المكلف بالموازنة (المديرية العامة للموازنة) في جميع الحالات، نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

أولا: الرقابة على الإيرادات

عند الرقابة على الإيرادات يقوم المحاسب العمومي ببعض الخطوات والتي تكون كالآتي:

– التأكد من تعيين الآمر بالصرف.

– التحري على الشخص الذي يقوم بتحصيل الإيرادات من خلال طلب معلومات شخصية عنه من الآمر بالصرف، مثل بطاقة التعريف الوطنية وأخلاقه ان كان له سوابق.

– التحقق من مكان التحصيل، وان الذي يقوم بالتحصيل تتوفر لديه خزنة لحفظ المال.

– طلب سندات الإيرادات من الشخص المكلف بتحصيل الايراد.

– مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات وكذلك عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

– التحقق من أن عملية التحصيل تكون وفق المراحل المذكورة سابقا وهي المرحلة الإدارية التي من مهمة الآمر بالصرف.

وبعد القيام بعملية الرقابة وقبض مبلغ الايراد وعد المبلغ من المحاسب العمومي يقوم المكلف بالتحصيل بالامضاء على وثيقة تثبت بأنه قام بتسديد المبلغ ووضعه في خزنة المحاسب العمومي.

ثانيا: الرقابة على النفقات

قبل أن يقوم المحاسب العمومي (الخزينة العمومية) بالرقابة على تنفيذ النفقة تكون قد مرت مرحلة تنفيذ النفقة بالرقابة من طرف المراقب المالي، ومن ثم تأتي مرحلة رقابة المحاسب العمومي والذي يقوم بالعمليات التالية:

– التأكد من تعيين الآمر بالصرف.

– مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

– شرعية عمليات التصفية للنفقات (أن عملية الإلتزام صحيحة وفق الشروط).

– توفر الإعتمادات (أي أن عملية تصفية النفقة وفق الإعتماد الموجود في الموازنة لا يكون مبلغ النفقة أكثر من الإعتماد).

– التأكد من الديون لم تسقط آجالها وأنها ليست محل معارضة (الديون لم تسقط بمعنى أن المستفيد من مبلغ النفقة لديه أربع سنوات إبتداءا من يوم الالتزام بالنفقة للمطالبة بحقه، فإن لم يطالب بحقه خلال هذه المدة فتعتبر النفقة ملغية أو مرفوضة، ومحل معارضة بمعنى أن النفقة في متنازع فيها بين الطرف المستفيد والشخص الملتزم بدفعها.

– الطابع الإبرائي للدفع، حيث لا يمكن دفع المبلغ إلا لصاحب الدين الحقيقي حتى يمكن للمنفذ من تحريرها وتبرئتها.

– التأكد من التأشيرات مثل تأشيرة المراقب المالي والمتمثلة في وضع رقم التأشيرة، تاريخها، ختم وإمضاء المراقب المالي، ولجنة الصفقات.

– التأكد من تأشيرة الخدمة المنجزة التي تكون مأشرة على الفاتورة وهذه العملية من أهم ما يراقبه المحاسب العمومي خلال تنفيذ النفقة، حيث يراقب بطاقة الأمر بالصرف، الفاتورة، سند الطلب.

بعد عملية الرقابة على النفقات وعدم وجود أي عائق يمنع صرف النفقة، يأتي دور المحاسب العمومي في دفع أو مبلغ أو قيمة النفقة للمستفيد.

أما في حالة وجود عائق من قبل المحاسب العمومي فهنا تكون عملية الرفض، والرفض نوعان:

1.**الرفض المؤقت:**

ويكون الرفض من خلال تقديم بعض النصائح من قبل المحاسب العمومي للآمر بالصرف مثل، تقديم بعض الاقتراحات بالنسبة لمخالفات قابلة للتصحيح، نسيان أحد البيانات المهمة، وهذا يعد سبيلا للرفض المؤقت وعدم صرف النفقة.

2.**الرفض النهائي:**

ويكون الرفض النهائي من خلال عدم توفر الاعتمادات، او عدم احترام تبويب الموازنة.

ويمكن أيضا رفض دفع النفقة حتى ولو في حالة التسخيرة من طرف الآمر بالصرف، وتعني التسخيرة بأن يسخر الآمر بالصرف للمحاسب العمومي بصرف النفقة ويتحمل الآمر بالصرف كامل المسؤولية، ويكون الرفض في حالة إذا كانت مخالفات تفوق صلاحية الآمر بالصرف، مثلا يمكن للآمر بالصرف صرف نفقة من اعتماد نفة أخرى في نفس الباب أي تحويل من مادة الى مادة، والتحويل من باب الى باب من صلاحية مدير الصحة، والتحويل من فرع الى فرع من صلاحية وزير المالية.

المطلب الثالث: تقييم المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان

تستخدم المؤسسات العمومية غالبا ميزانيتين موازنة التسيير وموازنة التجهيز ومن خلال دراستنا الميدانية وجدنا ان المؤسسة العمومية الاستشفائية تستخدم موازنة التسيير فقط.

تعتمد المؤسسة العمومية الإستشفائية على موازنة التسيير والتي تعرف تحت تسمية الموازنة التقليدية وهي أقدم الموازنات، وهي تركز على الرقابة المالية والتأكد من عدم وجود اختلاسات، وتركز على إحكام الرقابة المالية على النفقات لضمان عدم تجاوز الاعتمادات المرصودة وكذلك على الإيرادات وتحصيلها، حيث أنشأت الموازنة التقليدية أو التقديرية أساسا كموازنة للرقابة على المال العام، وتعتمد المؤسسة هذا النوع من الموازنات لأن نفقاتها تزيد باستمرار حيث تعتبر نفقات وإيرادات السنة السابقة أساس لتقدير نفقات وإيرادات السنة القادمة وتزيد بنسبة مئوية صغيرة، لأجل تغطية الزيادات المتوقعة.

عملية تحصيل الإيرادات المؤسسة العمومية لا تكون إجراءاتها ذات وقت طويل مثل عملية تنفيذ النفقات، فالايرادات التي تتحصل عليها المؤسسة الشق الأكبر فيها يكون من مساهمة الدولة أما الباقي قد يكون من نشاط المؤسسة ولذا لا تركز عليها كثيرا كما تركز على جانب النفقات.

تتقيد المؤسسة بعدم تجاوز الاعتمادات خلال تنفيذ الموازنة، فعند ترحيل اعتماد من مادة الى مادة يعطي القانون الصلاحية للآمر بالصرف بالتحويل، اما من باب الى باب من صلاحية مدير الصحة، اما فيما يخص ترحيل من عنوان الى عنوان فمن صلاحية وزير الصحة.

تحترم المؤسسة العمومية الإستشفائية مبدأ الفصل في المهام بين أعوان المحاسبة العمومية:

فمن ناحية تنفيذ الموازنة يتقيد كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي بالصلاحيات الموكلة اليه فمثلا مراحل تنفيذ النفقات الثلاث مراحل الأولى (الالتزام، التصفية، والأمر بالدفع) من صلاحية الآمر بالصرف والمعرفة بالمرحلة الإدارية، أما المرحلة المتبقية وهي مرحلة (الدفع) هي من صلاحية المحاسب العمومي.

ومن ناحية الرقابة على الموازنة أيضا أعوان المحاسبة العمومية يحترمون مبدأ الفصل في المهام، فالمراقب المالي يقوم بالتأشير على عملية التنفيذ بعد المعاينة والفحص الدقيق في محتويات العملية، أما المحاسب العمومي فهو يراقب أولا تأشيرة المراقب المالي بعدها يقوم بمعاينة محتويات العملية مرة أخرى وبعدها يقوم بالتنفيذ دون أي ضغط.

من ناحية مبدأ تخصيص الإيرادات للنفقات فالمؤسسة العمومية الإستشفاية تعتمد على هذا المبدأ فمن خلال المقابلة الميدانية استخلصنا انه يتم تنفيذ الموازنة بعد ان تتحصل المؤسسة على إيرادات (مساهمة الدولة، مساهمة الضمان الاجتماعي) او إيرادات من نشاط المؤسسة، وبعد التحصيل توزع الإيرادات على كل النفقات بعد وضع الاعتمادات التي ستنفقها، وتوزع الإيرادات على كل النفقات فلا يخصص ايراد معين لصرف نفقة معينة.

تقوم المؤسسة العمومية الاستشفائية بإعداد تقرير الوضعية المالية والحساب الإداري من طرف الإدارة، أما حساب التسيير من طرف المحاسب العمومي (الخزينة العمومية)، حيث أن الحساب الإداري وحساب التسيير يتحصلان على نتيجة واحدة، حيث كل حساب له شكل معين.

أهمية التقرير المالي في الرقابة يساعد المحاسب العمومي بتوضيح نسبة استهلاك الاعتمادات، ومعرفة باب النفقات التي يركز عليه الآمر بالصرف على غيرها، مع عدم السماح بتجاوز الاعتمادات المفتوحة عند اقتراب استهلاك كامل الاعتماد.

أهمية الحساب الإداري وحساب التسيير في الرقابة يساعدان هذين الحسابين الأجهزة الرقابية البعدية (مجلس المحاسبة والمفتشية العامة) أثناء قيامها بعملية الرقابة في معرفة النتيجة النهائية، ويوضح لها مدى استهلاك الاعتمادات والفوائض.

خلاصة الفصل:

استخلصنا من خلال دراستنا في هذا الفصل المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان الى تحليل ميزانيتها والإجراءات التي تمر بها في عملية اعدادها وتنفيذها، والتطرق الى أجهزة الرقابة القبلية على تنفيذ الموازنة، ومما سبق استنتجنا:

المؤسسة العمومية الاستشفائية تعتمد على موازنة التسيير تتلخص في موازنة أولية واضافية متبوعة بحسابات متعلقة بالموازنة كالتقرير للوضعية المالية، الحساب الإداري وحساب التسيير، حيث أن عملية التحصيل للإيراد في المؤسسة العمومية الاستشفائية تمر بالمراحل (الاثبات، التصفية، الامر بالتحصيل، التحصيل)، وعملية تنفيذ النفقة بالمراحل (الالتزام، التصفية، الامر بالدفع، الدفع)، مع استخدام المؤسسة العمومية الاستشفائية أثناء عملية تنفيذ الموازنة لبعض الوثائق مثل حوالة الدفع، بطاقة التزام عند تنفيذ النفقات، اما عند تنفيذ الايراد فلا تستخدم أي وثيقة حيث كانت تستخدم سابقا سندات الايراد.

خاتمة

تسعى المحاسبة العمومية للمحافظة على صحة تنفيذ واعداد العمليات المالية، حيث يتدخل في تنفيذ واعداد العمليات المالية الأعوان المكلفين بالتنفيذ والمفروض عليهم تطبيق قواعد وقوانين المحاسبة العمومية، بهدف ضبط أعوان المحاسبة العمومية التي تقوم بتحصيل الإيرادات العمومية وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية، ولذلك من الضروري الاشراف على تنفيذ العمليات المالية على مجموعة من الأدوات والأجهزة الرقابية، وذلك بفرض رقابة مالية مستمرة على أعوان التنفيذ وتحديد مسؤولياتهم والمهام الموكلة لهم، لضمان الحصول على موازنة خالية من الأخطاء والاختلاسات، ومن خلال ما تم دراسته في الجانب النظري والجانب التطبيقي وانطلاقا من الفرضيات المعتمدة تم استخلاص مجموعة من النتائج تمثلت كالاتي:

النتائج النظرية:

- كل إدارة لها ميزانية خاصة بها.
- هناك عدة أنواع للرقابة المالية فمنها ما هو قبلي ومنها ما هو بعدي.
- الآمر بالصرف هو شخص مؤهل يعمل على إثبات الحق للهيئات العمومية.
- المحاسب العمومي هو موظف مرخص له قانونا للتصرف بالأموال العمومية من تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- المحاسبة العمومية تعمل على عرض الحسابات العمومية بطريقة علمية وممنهجة.
- الرقابة المالية تعمل على تفادي الاخطاء والتجنب الواقع فيما هنا يأتي دور المراقب المالي في تدقيق والفحص الشامل على جانب النفقات.

النتائج التطبيقية:

- تخصص المؤسسة العمومية الاستشفائية موازنة عامة خاصة بها لتسيير مصالحها.
- هناك احترام لقواعد المحاسبة العمومية من خلال الفصل في مهام كل من المحاسب العمومي والآمر بالصرف بالمديرية.
- لا تنفذ اي نفقة مالم يؤشر على بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي، وتمنح التأشيرة في أجال 10 أيام من تاريخ الايداع الملف النفقة وفي حالة ملفات معقدة 20 يوم.
- اعتماد هيئات رقابية تابعة لوصايا مختلفة وغير تابعة للآمر بالصرف وربطها بإلزامية إعداد تقارير مهم لأن الهيئة مطالبة بالدقة وعدم التساهل.
- ان المؤسسة العمومية الاستشفائية تعتمد على ميزانية التسيير تتلخص في ميزانية أولية واضافية متبوعة بحسابات متعلقة بالميزانية كالتقرير للوضعية المالية، الحساب الإداري وحساب التسيير.
- يساعد الحساب الإداري وحساب التسيير أجهزة الرقابة البعدية من تسهيل عملية الرقابة.

- تمر عملية التحصيل للإيراد في المؤسسة العمومية الاستشفائية بالمراحل (الاثبات، التصفية، الامر بالتحصيل، التحصيل)، وعملية تنفيذ النفقة بالمراحل (الالتزام، التصفية، الامر بالدفع، الدفع).
- تستخدم المؤسسة العمومية الاستشفائية عند عملية تنفيذ الميزانية بعض الوثائق مثل حوالة الدفع، بطاقة التزام عند تنفيذ النفقات، اما عند تنفيذ الايراد فلا تستخدم أي وثيقة حيث كانت تستخدم سابقا سندات الايراد.

إختبار الفرضيات:

من خلال دراستنا للموضوع بشطريه النظري والتطبيقي سنوجز أهم ما توصلنا إليه من خلال إختبار الفرضيات التي إعتمدنا عليها:

اختبار الفرضية الأولى:

والمتمثلة في " المحاسبة العمومية تقدم المعلومات اللازمة من ناحية الجودة والوقت والتكلفة " فكانت النتائج كالآتي:

- توفير المعلومات المحاسبية في الوقت المحدد يساعد أعوان المحاسبة العمومية من اتخاذ القرار في تنفيذ الموازنة في الوقت المحدد وبأقل التكاليف، إلا أن المؤسسة العمومية الإستشفائية بإنجازها للموازنة الأولية وبعدها الإضافية هنا تكون المؤسسة قد ضيعت الوقت وزادت تكاليفها.
- فالمحاسبة العمومية للمؤسسات الإستشفائية هي في تطور من دمج المحاسبة العمومية والمحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية مع بعض تحت تسمية "TRCO 3" للحصول على معلومات أدق يعتمد عليها في تنفيذ الموازنة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

اختبار الفرضية الثانية:

والمتمثلة في" الاعتماد على الأجهزة الرقابية يساعد في الحصول على ميزانية خالية من الأخطاء " وكانت النتائج كالتالي:

- إن الاعتماد على الأجهزة الرقابية والتي تقوم بمنح التأشيرة التي من خلالها يمكن القيام بعملية تنفيذ الميزانية، فعملية الرقابة من طرف أجهزة الرقابة القبلية تسهل عملية التنفيذ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

اختبار الفرضية الثالثة:

والمتمثلة في " المؤسسة العمومية الإستشفائية تتقيد بمبدأ عدم تخصيص الايراد للنفقة " وكانت الإجابة كالتالي:

- مبدا عدم تخصيص ايراد معين لنفقة معين لان المؤسسة ذات طابع اداري نشاطها غير ربحي، فمبدأ تخصيص الإيرادات للنفقات يكون بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع التجاري أي الربحي، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

اختبار الفرضية الرابعة:

والمتمثلة في " إحترام تبويب الميزانية للمؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان يساعد المكلفين بعملية الرقابة" وكانت الاجابة كالتالي:

– المؤسسات العمومية الاستشفائية تحترم تبويب الميزانية حيث انها لا تقوم بتجاوز الاعتمادات المقدرة في الميزانية، فخلال تنفيذ الميزانية تمر بالرقابة من طرف أجهزة الرقابة، وعدم التجاوز في الاعتمادات يسهل في عملية التنفيذ والتي تأتي بعد عملية الرقابة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

أفاق البحث:

من خلال تناولنا في دراستنا دور المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ الميزانية من طرف الأجهزة الرقابية باستخدام أدوات المحاسبة العمومية وفق المبادئ والقوانين، وتحت إطار الصلاحيات الموكلة لهم، حيث يمكن دراسة بعض المواضيع التالية:

- تطبيق معاير المحاسبة الدولية لتطوير نظام المحاسبة العمومية في اعداد وتنفيذ الميزانية للمؤسسات العمومية.
- استخدام المحاسبة التحليلية في الإدارات العمومية.

قائمة المراجع

الكتب:

1. إبراهيم السيد المليجي، المحاسبة في الوحدات الحكومية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، ط1، مصر، لسنة 2002.
2. اسماعيل حسين احمرو، المحاسبة الحكومية من التقليد الى الحداثة، دار السيرة، عمان، 2003.
3. أعاد حمود القيسى، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
4. أكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، دار جهينة، عمان، 2006.
5. باهر عتلم، سامي السيد، المالية العامة واقتصاديات المشروعات العامة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1999.
6. حامد عبد المجيد، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، طبعة2، 2000.
7. حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر،2001.
8. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
9. حصة محمد احمد البحر، سعود حمد الحميدي، المحاسبة الحكومية والمنظمات اللاربحية، ذات السلاسل، الكويت، 2002.
10. زكريا محمد الصادق ومدثر طه أبو الخير، المحاسبة في الوحدات الحكومية والمحاسبة القومية، كلية التجارة جامعة طنطا، مصر، 2004.
11. زينب كريم الداودي، دور الإدارة في اعداد وتنفيذ الموازنة العامة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
12. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة " النفقات العامة–الإيرادات العامة – الميزانية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2008.
13. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، طبعة 2000.
14. صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر–ط2، 1982.
15. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
16. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الجامع، عمان، 2007.
17. عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1990.
18. عبد الفتاح الصحن، محمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، الاسكندرية، 1998.

19. عبد القادر الشحيلي، فن كتابة التقارير الإدارية والمالية والفنية وغيرها، دار الثقافة، عمان، 2008.

20. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2004-2005.

21. عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

22. علي العوني، عبد المعفي عساف، دورة الموازنة العامة ومشكلاتها في الدولة النامية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1986.

23. علي خليل، سليمان اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999.

24. علي شفيق، محمد عبد العزيز، أصول وقواعد الموازنة العامة، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، 2003.

25. علي عباس، الرقابة الادارية على المال والاعمال، مكتبة الرائد العلمية، عمان، ط1، 2001.

26. لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.

27. محمد أحمد حجازي، المحاسبة الحكومية والإدارة المالية العامة، طبعة 4، عمان الأردن سنة 1998.

28. محمد البنا، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

29. محمد الهور، أساسيات في المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

30. محمد رسول العموري، الرقابة المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.

31. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2013.

32. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

33. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2011.

34. المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام-الموازنة العامة-الإيرادات العامة-القروض، الدار الجامعية، بيروت 2009.

المذكرات والأطروحات:

35. بري دلال، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، شعبة حقوق، تخصص قانون اداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.

36. بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010.

37. زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، بحث مقدم ضمن التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

38. شاوشي مراد، شرقي عبد الكريم، المحاسبة العمومية ودورها في تسيير الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، قسم العلوم التجارية، تخصص محاسبة، جامعة المدية، 2006-2007.

39. شلال زهير، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تسيير المنظمات، شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2013-2014.

40. شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق اصلاحه، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

41. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010.

42. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011

43. فؤاد عز الدين، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010-2011.

44. لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة الملية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال ماستر أكاديمي، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2015/2014.

45. مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010.

46. ناصري عبد الناصر، عوادي مريم، فعالية استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على موازنة المؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة تدقيق ومراقبة التسيير، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، 2015.

47. نور الهدى بوليفة، واقع اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري لمواجهة معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة علوم تسيير، تخصص تدقيق محاسبي، جامعة الشهيد حمة لخضر باتنة، 2015/2014.

القوانين والمراسيم:

48. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،35القانون 90-21الصادر في 15أوت ،1990المتعلق بالمحاسبة العمومية.

49. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 18 سبتمبر 1991 المتعلق بالمحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها.

50. المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المتفشيات الجهوية

51. المرسوم التنفيذي رقم 84-17 المؤرخ في 7يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية.

52. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14نوفمبر سنة 1992المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

مراجع باللغة الفرنسية

Articles et Rapports

53. Manuel des procédures d'exécution des recettes et des dépenses publiques, Direction Générale de la comptabilité, 2007

الملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان لولاية بسكرة

المؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان

ميزانية التسيير الأولية

لسنة 2015

ميزانيـــة التسييـــر

التوزيـــع حســـب الأبـــواب

الفرع الأول: الإيـــــــرادات

العنوان الأول: الإيـــــرادات

الأبواب	العناويـــــن
الباب 1	مساهمة الدولة
الباب 2	مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي
الباب 3	مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية
الباب 4	إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة
الباب 5	إيرادات أخرى
الباب 6	أرصدة السنوات المالية السابقة
	مجموع الفرع الأول

الفرع الثاني: النفقـــــــــات

العنوان الأول: نفقات المستخدمين

الأبواب	العناويـــــن
الباب 1	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين
الباب 2	التعويضات والمنح المختلفة
الباب 3	مرتبات نشاط المقيمين، الداخليين والخارجيين
الباب 4	مرتبات المستخدمين المتعاقدين
الباب 5	الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين
الباب 6	الأعباء الإجتماعية للمقيمين، الداخليين والخارجيين
الباب 7	الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين
الباب 8	معاش الخدمة والأضرار الجسدية وريوع حوادث العمل
الباب 9	المساهمات في الخدمات الإجتماعية
	مجموع العنوان الأول

العنوان الثاني: نفقات التسيـــــــير

الأبواب	العناويـــــــن
الباب 1	تسديد المصاريف
الباب 2	المصاريف القضائية والتعويضات المستحقة على عاتق الدولة
الباب 3	العتاد والأثاث
الباب 4	اللوازم
الباب 5	ألبسة
الباب 6	التكاليف الملحقة
الباب 7	حضيرة السيارات
الباب 8	صيانة وتصليح المنشآت القاعدية
الباب 9	مصاريف التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وتربص المستخدمين
الباب 10	مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى
الباب 11	التغذية ومصاريف الإطعام
الباب 12	الإيجار
الباب 13	الأدوية، المواد الصيدلانية ومواد أخرى موجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية
الباب 14	نفقات النشاطات النوعية للوقاية
الباب 15	إقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية
الباب 16	تسديد المصاريف الإستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها إتفاقية خاصة
الباب 17	نفقات البحث الطبي
الباب 18	مصاريف التوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة
	مجموع العنوان الثاني
	مجموع الفرع الثاني

الإيـــــرادات

الفرع الأول : ايـــــــــرادات

العنوان الأول : ايرادات

الباب 1: مساهمة الدولة

المواد	العناوين	الاعتمادات الممنوحة
مادة وحيدة	مساهمة الدولة	709 870 000,00
	مجموع الباب 1	709 870 000,00

الباب 2: مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي

المواد	العناوين	الاعتمادات الممنوحة
مادة وحيدة	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	60 000 000,00
	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي من اجل تغطية المؤمنين اجتماعيا وذوي الحقوق	
	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الخدمات الخاضعة للاتفاقيات	
	مجموع الباب 2	60 000 000,00

الباب 3 : مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية

المواد	العناوين	الاعتمادات الممنوحة
مادة وحيدة	مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية	0,00
	مساهمة هيئات التكوين والتعليم العالي	
	مساهمة هيئات التضامن الوطني	
	مجموع الباب 3	0,00

الباب 4 : ايرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة

المواد	العناوين	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مساهمات المرضى في مصاريف الاستشفاء، الفحص و الاستشارة	2 000 000,00
المادة 2	مساهمات المستخدمين، والطلبة و المتربصين في نفقات التغذية	
المادة 3	ايرادات متحصل عليها من حرق النفايات	
المادة 4	ايرادات متحصل عليها في اطار الاتفاقيات :	
	اتفاقيات مبرمة في اطار طب العمل	
	اتفاقيات مبرمة في اطار نشاطات العلاج	
المادة 5	ايرادات اخرى	
	مجموع الباب 4	2 000 000,00

الباب 5 : ايرادات اخرى

المواد	العناوين	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مساهمة المنظمات الدولية	0,00
المادة 2	قروض، اعانات وهبات	0,00
المادة 3	مساهمات المؤسسات الاقتصادية	0,00
	مجموع الباب 5	0,00

الباب 6: ارصدة السنوات المالية السابقة

المواد	العناوين	الاعتمادات الممنوحة
مادة وحيدة	ارصدة السنوات المالية السابقة	10 000 000,00
	مجموع الباب 6	10 000 000,00

	مجموع الفرع الأول	**781 870 000,00**

النفقـــــات

العنوان الأول
نفقات المستخدمين

الفـــرع الثـــاني : النفقـــــــات

العنوان الأول : نفقـــات المستخدميـــن

الباب 1: مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين

المواد	موضـــــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين	120 669 700,00
المادة 2	مرتبات نشاط المستخدمين المتعاونين	0,00
المادة 3	الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا	1 830 300,00
	مجموع الباب 1	122 500 000,00

الباب 2 : التعويضات والمنح المختلفة

المواد	موضـــــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	التعويض عن المناوبة	11 787 340,00
المادة2	التعويض عن خطر العدوى	24 592 000,00
المادة 3	تعويض التوثيق	5 382 000,00
المادة 4	تعويض التوثيق البيداغوجي	0,00
المادة 5	تعويض الخبرة البيداغوجية	0,00
المادة 6	التعويض الاجمالي الخاص	0,00
المادة 7	تعويض التأهيل	15 289 000,00
المادة 8	تعويض التأطير	6 454 000,00
المادة 9	علاوة المردودية	5 822 000,00
المادة 10	تعويض خدمات دعم نشاطات الصحة	0,00
المادة 11	تعويض الخدمات الادارية المشتركة	2 461 000,00
المادة 12	تعويض الخدمات التقنية المشتركة	1 133 200,00
المادة13	تعويض الضرر	1 549 200,00
المادة 14	التعوض الجزافي عن الخدمة	207 400,00
المادة 15	منحة تحسين الاداء التربوي	0,00
المادة 16	علاوة تحسين خدمات العلاج	0,00
المادة 17	تعويض السيارة	0,00
المادة 18	التعويض الكيلومتري	0,00
المادة 19	تعويض جزافي عن الحضور والمشاركة في اشغال لجان الصفقات	30 000,00
المادة 20	تعويض دعم نشاطات الصحة	8 645 000,00
المادة 21	تعويض التفتيش والمراقبة	0,00
المادة 22	علاوة تحسين الاداء	0,00
المادة 23	علاوة تحسين الاداء	26 454 600,00
المادة 24	علاوة تحسين الخدمات الطبية	5 324 700,00

المادة 25	علاوة تحسين الخدمات	603 300,00
المادة 26	تعويض المتابعة والدعم النفسيين	46 500,00
المادة 27	تعويض الالزام الشبه طبي	16 294 000,00
المادة 28	تعويض دعم النشاطات شبه الطبية	16 900 000,00
المادة 29	تعويض التقنية	6 434 000,00
المادة 30	تعويض الالزام لعلاجات التوليد والصحة الانجابية	0,00
المادة 31	تعويض دعم صحة الام والطفل	0,00
المادة 32	تعويض الالزام في العلاج المتخصص	5 693 400,00
المادة 33	تعويض الزام نشاطات قياس الجرعات	0,00
المادة 34	تعويض الالزام في نشاطات التخدير والانعاش	67 230,00
المادة 35	تعويض دعم نشاطات التخدير والانعاش	67 230,00
المادة 36	تعويض عن المسؤولية الشخصية	10 000,00
المادة 37	مكافأة	0,00
المادة 38	تنازل عن النشاط التكميلي	576 000,00
المادة 39	المنحة الجزافية التعويضية	8 059 200,00
المادة 40	تعويض تسيير المصالح الصحية	0,00
المادة 41	تعويض دعم نشاطات الادارة	1 960 000,00
المادة 42	تعويض الخدمة الالزامية النوعية	226 300,00
المادة 43	تعويض الخدمات التقنية	124 900,00
المادة 44	تعويض تسيير ومتابعة المشاريع	62 500,00
المادة 45	تعويض الالزام شبه الطبي	0,00
المادة 46	علاوة التنصيب الأول	0,00
المادة 47	تعويض المنطقة	4 139 000,00
المادة 48	تعويض النوعي عن المنصب	14 429 000,00
المادة 49	تعويض العمل التناوبي	0,00
المادة 50	تعويض شهري عن السكن	0,00
	مجموع الباب 2	**190 824 000,00**

الباب3: مرتبات نشاط المقيمين، الداخليين والخارجيين

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مرتبات نشاط الطلبة المقيمين	0,00
المادة 2	مرتبات نشاط الطلبة الداخليين والخارجيين	0,00
المادة 3	تعويض عن المناوبة	0,00
المادة 4	تعويض عن خطر العدوى	0,00
المادة 5	علاوة تحسين الاداء	0,00
	مجموع الباب 3	**0,00**

الباب 4: مرتبات المستخدمين المتعاقدين

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	4 376 400,00
المادة 2	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	8 500 000,00
المادة 3	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	4 234 200,00
المادة 4	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	8 639 400,00
	مجموع الباب 4	**25 750 000,00**

الباب 5: الاعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	خدمات ذات طابع عائلي	3 100 000,00
المادة 2	الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23,75 %)	70 399 500,00
المادة 3	التأمين على البطالة (1%)	3 106 500,00
المادة 4	التقاعد المسبق (0,25 %)	777 000,00
	مجموع الباب 5	77 383 000,00

الباب 6: الاعباء الاجتماعية للمقيمين، الداخليين والخارجيين

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	خدمات ذات طابع عائلي	0,00
المادة 2	الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23,75 %)	0,00
المادة 3	التأمين على البطالة (1%)	0,00
المادة 4	التقاعد المسبق (0,25 %)	0,00
	مجموع الباب 6	**0,00**

الباب 7: الاعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	خدمات ذات طابع عائلي	1 799 900,00
المادة 2	الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23,75 %)	6 319 400,00
المادة 3	التأمين على البطالة (1%)	335 000,00
المادة 4	التقاعد المسبق (0,25 %)	88 700,00
	مجموع الباب 7	**8 543 000,00**

الباب 8: معاشات الخدمة للاضرار الجسدية وريع حادث العمل

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	معاش الخدمة	0,00
المادة 2	معاش الضرر الجسدي	0,00
المادة 3	ريع حادث العمل	0,00
	مجموع الباب 8	**0,00**

الباب 9: المساهمات في الخدمات الاجتماعية

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	المساهمات في لجان الخدمات الاجتماعية (2%)	7 333 333,34
المادة 2	حصة تمويل السكن الاجتماعي (0,5%)	1 833 333,33
المادة 3	حصة التعاقد المسبق (0,5 %)	1 833 333,33
	مجموع الباب 9	**11 000 000,00**
	مجموع العنوان الأول	**436 000 000,00**

العنوان الثاني
نفقـــات التسييـــر

الفرع الثاني : النفقـــــات

العنوان الثاني : نفقات التسييـــر

الباب 1: تسديد المصاريف

المواد	موضـــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مصاريف المهام والتنقل داخل الاقليم الوطني	1 000 000,00
المادة 2	مصاريف المهام والتنقل الى الخارج	0,00
المادة 3	مصاريف الدراسة، الخبرة، الترجمة، المحامونوالمحضرين القضائيين	100 000,00
المادة 4	مصاريف النقل لمستخدمي المناوبة	0,00
المادة 5	مصاريف النقل، الشحن، العبور وجمركة العتاد	0,00
المادة 6	مصاريف الاستقبال	0,00
المادة 7	مصاريف المراقبة الطبية والفحص	0,00
المادة 8	مصاريف الدفن	0,00
المادة 9	جمع، نقل ومعالجة النفايات	400 000,00
المادة 10	مصاريف النقل بمناسبة قضاء عطلة في عمالات الشمال	0,00
المادة 11	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 1	**1 500 000,00**

الباب 2: مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة علي عاتق الدولة

المواد	موضـــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
مادة وحيدة	مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة	100 000,00
	مجموع الباب 2	**100 000,00**

الباب 3: عتاد واثاث

المواد	موضـــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	اقتناء عتاد واثاث المكتب	800 000,00
المادة2	صيانة عتاد واثاث المكتب	800 000,00
المادة 3	اقتناء اجهزة الاعلام الآلي والبرامج	800 000,00
المادة 4	صيانة واصلاح اجهزة الاعلام الآلي	500 000,00
المادة 5	خدمات الاعلام الآلي	0,00
المادة 6	اقتناء واصلاح عتاد الوقاية والامن	800 000,00
المادة 7	اقتناء عتاد ولواحق المطبخ، تجهيزات جماعية للاستغلال والدعم	2 800 000,00
المادة 8	صيانة واصلاح عتاد المطبخ، تجهيزات جماعية للاستغلال والدعم	200 000,00
المادة 9	اقتناء وتركيب عتاد ولواحق الهاتف والربط	200 000,00
المادة 10	اقتناء العتاد السمعي البصري	500 000,00
المادة 11	صيانة واصلاح العتاد السمعي البصري	500 000,00
المادة 12	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 3	**7 900 000,00**

الباب 4: لوازم

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة1	اوراق	500 000,00
المادة 2	لوازم مكتب	1 300 000,00
المادة 3	مستهلكات الاعلام الآلي	1 400 000,00
المادة 4	مواد التنظيف	3 000 000,00
المادة 5	اقتناء واصلاح البياضة ومستلزمات الاسرة	800 000,00
المادة 6	مصاريف اعداد المطبوعات ومختلف الوثائق	1 000 000,00
	مجموع الباب 4	**8 000 000,00**

الباب 5 : ألبسة

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
مادة وحيدة	ألبسة	1 000 000,00
	مجموع الباب 5	**1 000 000,00**

الباب 6: تكاليف ملحقة

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	الماء، الغاز، الكهرباء، الوقود، والطاقة الشمسية	8 000 000,00
المادة 2	مصاريف البريد والمواصلات (اتاوات الهاتف، التلكس والرسوم المختلفة)	1 500 000,00
المادة 3	نفقات اشتراك الانترنت	3 500 000,00
المادة 4	التوثيق والاشتراك في المجلات الدورية	0,00
المادة 5	مصاريف الاعلان في الصحف	2 995 000,00
المادة 6	مصاريف التأمين	1 005 000,00
المادة 7	تسديد مصاريف الاستهلاك المنزلي للكهرباء والغاز بنسبة 50%	0,00
المادة 8	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 6	**17 000 000,00**

الباب 7: حظيرة السيارات

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	اقتناء وتجديد السيارات	2 500 000,00
المادة 2	الوقود والزيوت	699 250,00
المادة 3	صيانة واصلاح السيارات وشراء قطع الغيار	2 245 385,00
المادة 4	عجلات	0,00
المادة 5	مصاريف الترقيم والتعريف	0,00
المادة 6	تأمين السيارات	700 365,00
المادة 7	مصاريف اقتناء قسيمة السيارات	30 000,00
المادة 8	مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	25 000,00
المادة 9	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 7	**6 200 000,00**

الباب 8: صيانة وتصليح المنشآت القاعدية

المواد	موضـــــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	صيانة، اعادة تأهيل وتهيئة المنشآت القاعدية	20 000 000,00
المادة 2	مواد البناء، الترصيص، الخردوات، كهرباء التدفئة والتكييف	3 000 000,00
المادة 3	صيانة المساحات الخضراء، المسالك والفضاءات المشتركة	2 000 000,00
المادة 4	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 8	**25 000 000,00**

الباب 9: مصاريف التكوين وتحسين الأداء واعادة التأهيل والتربص للمستخدمين

المواد	موضـــــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مصاريف التربص قصيرة المدة بالخارج (منح الدراسة، مصاريف السفر، مصاريف التسجيل والتمدرس ، مصاريف التأشيرة والتأمين)	500 000,00
المادة 2	مصاريف تكوين وتحسين الأداء واعادة تأهيل المستخدمين	200 000,00
المادة 3	مصاريف تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية	100 000,00
	مجموع الباب 9	**800 000,00**

الباب 10 : المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الاخرى

المواد	موضـــــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مصاريف التنقل والاقامة بمناسبة المؤتمرات، والملتقيات، والتوأمة، و التظاهرات العلمية الاخرى	
المادة 2	مصاريف مرتبطة بالتكفل بالوفود الاجنبية في اطار الشراكة والتبادلات العلمية	
	مجموع الباب 10	

الباب 11 : تغذية ومصاريف الاطعام

المواد	موضـــــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	تغذية	51 000 000,00
المادة 2	مصاريف الاطعام	0,00
المادة 3	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 11	**51 000 000,00**

الباب 12: الايجار

المواد	موضـــــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	ايجار السكنات الوظيفية	0,00
المادة 2	ايجار المحلات ذات الاستعمال الاداري	0,00
المادة 3	ايجار السكنات المخصصة للممارسين المتخصصين في اطار الخدمة المدنية	370 000,00
	مجموع الباب 12	**370 000,00**

الباب 13: الادوية، المواد الصيدلانية والمواد الاخرى الموجهة الى الطب الانساني والاجهزة الطبية

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	الادوية	130 000 000,00
المادة 2	المفاعلات ومواد المخابر	26 000 000,00
المادة 3	افلام ومواد التصوير الطبي والكشف	4 725 000,00
المادة 4	ضمادات	1 500 000,00
المادة 5	غازات طبية واخرى	3 500 000,00
المادة 6	ادوات	775 000,00
المادة 7	مستهلكات غير منسوجة	8 000 000,00
المادة 8	اجهزة طبية وبرامج موجهة لتشخيص الامراض والوقاية والعلاج	0,00
المادة 9	مواد ومستهلكات خاصة بطب الاسنان	0,00
المادة 10	مواد اخرى موجهة للطب الانساني	500 000,00
المادة 11	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 13	**175 000 000,00**

الباب 14 : نفقات النشاطات العلمية للوقاية

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	الحقن، الامصال، المفاعلات واوساط مغذية	4 000 000,00
المادة 2	ادوية ومواد اخرى ذات الاستعمال الوقائي	500 000,00
المادة 3	عتاد ومواد النظافة الاستشفائية	2 000 000,00
المادة 4	مواد الوقاية	200 000,00
المادة 5	دفاتر الصحة ومطبوعات اخرى	3 000 000,00
المادة 6	حليب طبي ومواد غذائية لحماية الام والطفل	150 000,00
المادة 7	مواد ضرورية لتسيير نفايات انشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	1 820 000,00
المادة 8	خدمات في اطار تسيير نفايات انشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	0,00
المادة 9	السنة المالية المقفلة	330 000,00
	مجموع الباب 14	**12 000 000,00**

الباب 15 : اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والادوات الطبية

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	اقتناء عتاد طبي	27 000 000,00
المادة 2	اقتناء وسائل طبية	2 000 000,00
المادة 3	اقتناء ملحقات طبية وجراحية	5 000 000,00
المادة 4	منقولات طبية	4 000 000,00
المادة 5	عتاد العلاج المهني، اعادة تكييف، اعادة ادماج المرضى والفحوصات النفسية	0,00
المادة 6	مصاريف الصيانة واصلاح العتاد الطبي بما فيها قطع الغيار	2 000 000,00
المادة 7	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 15	**40 000 000,00**

الباب 16 : تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لايعانون من امراض تحكمها اتفاقية خاصة

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	تعويض المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية بعنوان المرضى المحولين الذين لايعانون من امراض تحكمها اتفاقية خاصة	0,00
المادة 2	تعويض مصاريف الكشف مع الهيئات العمومية	0,00
المادة 3	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 16	**0,00**

الباب 17: نفقات البحث الطبي

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	استشارة واتعاب الخبراء المشاركين في البحث الطبي	0,00
المادة 2	خدمات مرتبطة بالبحث الطبي	0,00
المادة 3	شراء وصيانة العتاد، المنقولات، المواد العلمية والادوية، مواد اخرى مخبرية واستهلاكية	0,00
المادة 4	تنقلات ومهمات في اطار البحث العلمي	0,00
	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 17	**0,00**

الباب 18: مصاريف التوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مصاريف المهام والتنقلات	0,00
المادة 2	مصاريف الإيواء والإطعام	0,00
المادة 3	المصاريف المتعلقة بالأدوية والمستهلكات الطبية	0,00
	مجموع الباب 18	**0,00**

مجموع العنوان الثانـــي	**345 870 000,00**

المؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان - بسكرة

الميزانية الأولية 2015 - الحصيلة العامة للنفقات

العنوان الأول: نفقات المستخدمين

الأبواب	العناويـــــن	الاعتمادات الممنوحة
الباب 1	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين	122 500 000,00
الباب 2	التعويضات والمنح المختلفة	190 824 000,00
الباب 3	مرتبات نشاط المقيمين، الداخليين والخارجيين	0,00
الباب 4	مرتبات المستخدمين المتعاقدين	25 750 000,00
الباب 5	الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين	77 383 000,00
الباب 6	الأعباء الإجتماعية للمقيمين، الداخليين والخارجيين	0,00
الباب 7	الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	8 543 000,00
الباب 8	معاش الخدمة والأضرار الجسدية وربوع حوادث العمل	0,00
الباب 9	المساهمات في الخدمات الإجتماعية	11 000 000,00
	مجموع العنوان الأول	**436 000 000,00**

العنوان الثاني: نفقات التسيـــــير

الأبواب	العناويـــــن	الاعتمادات الممنوحة
الباب 1	تسديد المصاريف	1 500 000,00
الباب 2	المصاريف القضائية والتعويضات المستحقة على عاتق الدولة	100 000,00
الباب 3	العتاد والأثاث	7 900 000,00
الباب 4	اللوازم	8 000 000,00
الباب 5	ألبسة	1 000 000,00
الباب 6	التكاليف الملحقة	17 000 000,00
الباب 7	حضيرة السيارات	6 200 000,00
الباب 8	صيانة وتصليح المنشآت القاعدية	25 000 000,00
الباب 9	مصاريف التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وتربص المستخدمين	800 000,00
الباب 10	مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى	0,00
الباب 11	التغذية ومصاريف الإطعام	51 000 000,00
الباب 12	الإيجار	370 000,00
الباب 13	الأدوية، المواد الصيدلانية ومواد أخرى موجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة	175 000 000,00
الباب 14	نفقات النشاطات النوعية للوقاية	12 000 000,00
الباب 15	إقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية	40 000 000,00
الباب 16	تسديد المصاريف الإستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات	0,00
الباب 17	نفقات البحث الطبي	0,00
الباب 18	مصاريف التوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة	0,00
	مجموع العنوان الثاني	**345 870 000,00**
	مجموع الفرع الثاني	**781 870 000,00**

نحن والي ولاية بسكرة

نظرا لمداولة المجلس الإداري للمؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان

رقم :..... بتاريخ: .....

توقف الميزانية المعدلة (1) للمؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان لسنة 2015 كالتالي:

الإيـرادات : 781 870 000,00 دج

أي:

المصاريف : 781 870 000,00 دج

أي:

مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية
الدكتور سعدان بسكرة،

الـوالي،

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان لولاية بسكرة

المؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان

الميزانية المعدلة(1)

لسنة 2015

ميزانيـــة التسييـــر

التوزيـــع حســـب الأبـــواب

الفرع الأول: الإيـــــــــرادات

العنوان الأول: الإيـــــرادات

الأبواب	العناويـــــن
الباب 1	مساهمة الدولة
الباب 2	مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي
الباب 3	مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية
الباب 4	إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة
الباب 5	إيرادات أخرى
الباب 6	أرصدة السنوات المالية السابقة
	مجموع الفرع الأول

الفرع الثاني: النفقـــــــــات

العنوان الأول: نفقات المستخدمين

الأبواب	العناويـــــن
الباب 1	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين
الباب 2	التعويضات والمنح المختلفة
الباب 3	مرتبات نشاط المقيمين، الداخليين والخارجيين
الباب 4	مرتبات المستخدمين المتعاقدين
الباب 5	الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين
الباب 6	الأعباء الإجتماعية للمقيمين، الداخليين والخارجيين
الباب 7	الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين
الباب 8	معاش الخدمة والأضرار الجسدية وريوع حوادث العمل
الباب 9	المساهمات في الخدمات الإجتماعية
	مجموع العنوان الأول

العنوان الثاني: نفقات التسيـــــــير

الأبواب	العناويـــــــن
الباب 1	تسديد المصاريف
الباب 2	المصاريف القضائية والتعويضات المستحقة على عاتق الدولة
الباب 3	العتاد والأثاث
الباب 4	اللوازم
الباب 5	ألبسة
الباب 6	التكاليف الملحقة
الباب 7	حضيرة السيارات
الباب 8	صيانة وتصليح المنشآت القاعدية
الباب 9	مصاريف التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وتربص المستخدمين
الباب 10	مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى
الباب 11	التغذية ومصاريف الإطعام
الباب 12	الإيجار
الباب 13	الأدوية، المواد الصيدلانية ومواد أخرى موجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية
الباب 14	نفقات النشاطات النوعية للوقاية
الباب 15	إقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية
الباب 16	تسديد المصاريف الإستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها إتفاقية خاصة
الباب 17	نفقات البحث الطبي
الباب 18	مصاريف التوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة
	مجموع العنوان الثاني
	مجموع الفرع الثاني

الإيـــــرادات

الفرع الأول : ايـــــــــرادات

العنوان الأول : ايرادات

الباب 1: مساهمة الدولة

المواد	العناوين	الاعتمادات الممنوحة
مادة وحيدة	مساهمة الدولة	709 870 000,00
	مجموع الباب 1	709 870 000,00

الباب 2: مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي

المواد	العناوين	الاعتمادات الممنوحة
مادة وحيدة	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	60 000 000,00
	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي من اجل تغطية المؤمنين اجتماعيا وذوي الحقوق	
	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الخدمات الخاضعة للاتفاقيات	
	مجموع الباب 2	60 000 000,00

الباب 3 : مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية

المواد	العناوين	الاعتمادات الممنوحة
مادة وحيدة	مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية	0,00
	مساهمة هيئات التكوين والتعليم العالي	
	مساهمة هيئات التضامن الوطني	
	مجموع الباب 3	0,00

الباب 4 : ايرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة

المواد	العناوين	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مساهمات المرضى في مصاريف الاستشفاء، الفحص و الاستشارة	2 000 000,00
المادة 2	مساهمات المستخدمين، والطلبة و المتربصين في نفقات التغذية	
المادة 3	ايرادات متحصل عليها من حرق النفايات	
المادة 4	ايرادات متحصل عليها في اطار الاتفاقيات :	
	اتفاقيات مبرمة في اطار طب العمل	
	اتفاقيات مبرمة في اطار نشاطات العلاج	
المادة 5	ايرادات اخرى	
	مجموع الباب 4	2 000 000,00

الباب 5 : ايرادات اخرى

المواد	العناوين	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مساهمة المنظمات الدولية	0,00
المادة 2	قروض، اعانات وهبات	0,00
المادة 3	مساهمات المؤسسات الاقتصادية	0,00
	مجموع الباب 5	0,00

الباب 6: ارصدة السنوات المالية السابقة

المواد	العناوين	الاعتمادات الممنوحة
مادة وحيدة	ارصدة السنوات المالية السابقة	10 000 000,00
	مجموع الباب 6	10 000 000,00

	مجموع الفرع الأول	**781 870 000,00**

النفقـــــات

العنوان الأول
نفقات المستخدمين

الفـــرع الثـــاني : النفقـــــــات

العنوان الأول : نفقـــات المستخدميـــن

الباب 1: مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين

المواد	موضـــــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين	120 669 700,00
المادة 2	مرتبات نشاط المستخدمين المتعاونين	0,00
المادة 3	الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا	1 830 300,00
	مجموع الباب 1	122 500 000,00

الباب 2 : التعويضات والمنح المختلفة

المواد	موضـــــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	التعويض عن المناوبة	11 787 340,00
المادة2	التعويض عن خطر العدوى	24 592 000,00
المادة 3	تعويض التوثيق	5 382 000,00
المادة 4	تعويض التوثيق البيداغوجي	0,00
المادة 5	تعويض الخبرة البيداغوجية	0,00
المادة 6	التعويض الاجمالي الخاص	0,00
المادة 7	تعويض التأهيل	15 289 000,00
المادة 8	تعويض التأطير	6 454 000,00
المادة 9	علاوة المردودية	5 822 000,00
المادة 10	تعويض خدمات دعم نشاطات الصحة	0,00
المادة 11	تعويض الخدمات الادارية المشتركة	2 461 000,00
المادة 12	تعويض الخدمات التقنية المشتركة	1 133 200,00
المادة13	تعويض الضرر	1 549 200,00
المادة 14	التعوض الجزافي عن الخدمة	207 400,00
المادة 15	منحة تحسين الاداء التربوي	0,00
المادة 16	علاوة تحسين خدمات العلاج	0,00
المادة 17	تعويض السيارة	0,00
المادة 18	التعويض الكيلومتري	0,00
المادة 19	تعويض جزافي عن الحضور والمشاركة في اشغال لجان الصفقات	30 000,00
المادة 20	تعويض دعم نشاطات الصحة	8 645 000,00
المادة 21	تعويض التفتيش والمراقبة	0,00
المادة 22	علاوة تحسين الاداء	0,00
المادة 23	علاوة تحسين الاداء	26 454 600,00
المادة 24	علاوة تحسين الخدمات الطبية	5 324 700,00

المادة 25	علاوة تحسين الخدمات	603 300,00
المادة 26	تعويض المتابعة والدعم النفسيين	46 500,00
المادة 27	تعويض الالزام الشبه طبي	16 294 000,00
المادة 28	تعويض دعم النشاطات شبه الطبية	16 900 000,00
المادة 29	تعويض التقنية	6 434 000,00
المادة 30	تعويض الالزام لعلاجات التوليد والصحة الانجابية	0,00
المادة 31	تعويض دعم صحة الام والطفل	0,00
المادة 32	تعويض الالزام في العلاج المتخصص	5 693 400,00
المادة 33	تعويض الزام نشاطات قياس الجرعات	0,00
المادة 34	تعويض الالزام في نشاطات التخدير والانعاش	67 230,00
المادة 35	تعويض دعم نشاطات التخدير والانعاش	67 230,00
المادة 36	تعويض عن المسؤولية الشخصية	10 000,00
المادة 37	مكافأة	0,00
المادة 38	تنازل عن النشاط التكميلي	576 000,00
المادة 39	المنحة الجزافية التعويضية	8 059 200,00
المادة 40	تعويض تسيير المصالح الصحية	0,00
المادة 41	تعويض دعم نشاطات الادارة	1 960 000,00
المادة 42	تعويض الخدمة الالزامية النوعية	226 300,00
المادة 43	تعويض الخدمات التقنية	124 900,00
المادة 44	تعويض تسيير ومتابعة المشاريع	62 500,00
المادة 45	تعويض الالزام شبه الطبي	0,00
المادة 46	علاوة التنصيب الأول	0,00
المادة 47	تعويض المنطقة	4 139 000,00
المادة 48	تعويض النوعي عن المنصب	14 429 000,00
المادة 49	تعويض العمل التناوبي	0,00
المادة 50	تعويض شهري عن السكن	0,00
	مجموع الباب 2	**190 824 000,00**

الباب3: مرتبات نشاط المقيمين، الداخليين والخارجيين

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مرتبات نشاط الطلبة المقيمين	0,00
المادة 2	مرتبات نشاط الطلبة الداخليين والخارجيين	0,00
المادة 3	تعويض عن المناوبة	0,00
المادة 4	تعويض عن خطر العدوى	0,00
المادة 5	علاوة تحسين الاداء	0,00
	مجموع الباب 3	**0,00**

الباب 4: مرتبات المستخدمين المتعاقدين

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	4 376 400,00
المادة 2	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	8 500 000,00
المادة 3	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	4 234 200,00
المادة 4	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	8 639 400,00
	مجموع الباب 4	**25 750 000,00**

الباب 5: الاعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	خدمات ذات طابع عائلي	3 100 000,00
المادة 2	الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23,75 %)	70 399 500,00
المادة 3	التأمين على البطالة (1%)	3 106 500,00
المادة 4	التقاعد المسبق (0,25 %)	777 000,00
	مجموع الباب 5	77 383 000,00

الباب 6: الاعباء الاجتماعية للمقيمين، الداخليين والخارجيين

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	خدمات ذات طابع عائلي	0,00
المادة 2	الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23,75 %)	0,00
المادة 3	التأمين على البطالة (1%)	0,00
المادة 4	التقاعد المسبق (0,25 %)	0,00
	مجموع الباب 6	**0,00**

الباب 7: الاعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	خدمات ذات طابع عائلي	1 799 900,00
المادة 2	الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23,75 %)	6 319 400,00
المادة 3	التأمين على البطالة (1%)	335 000,00
المادة 4	التقاعد المسبق (0,25 %)	88 700,00
	مجموع الباب 7	**8 543 000,00**

الباب 8: معاشات الخدمة للاضرار الجسدية وريع حادث العمل

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	معاش الخدمة	0,00
المادة 2	معاش الضرر الجسدي	0,00
المادة 3	ريع حادث العمل	0,00
	مجموع الباب 8	**0,00**

الباب 9: المساهمات في الخدمات الاجتماعية

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	المساهمات في لجان الخدمات الاجتماعية (2%)	7 333 333,34
المادة 2	حصة تمويل السكن الاجتماعي (0,5%)	1 833 333,33
المادة 3	حصة التعاقد المسبق (0,5 %)	1 833 333,33
	مجموع الباب 9	**11 000 000,00**
	مجموع العنوان الأول	**436 000 000,00**

العنوان الثاني
نفقـــات التسييـــر

الفرع الثاني : النفقـــــات

العنوان الثاني : نفقات التسييـــر

الباب 1: تسديد المصاريف

المواد	موضـــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مصاريف المهام والتنقل داخل الاقليم الوطني	1 000 000,00
المادة 2	مصاريف المهام والتنقل الى الخارج	0,00
المادة 3	مصاريف الدراسة، الخبرة، الترجمة، المحامونوالمحضرين القضائيين	100 000,00
المادة 4	مصاريف النقل لمستخدمي المناوبة	0,00
المادة 5	مصاريف النقل، الشحن، العبور وجمركة العتاد	0,00
المادة 6	مصاريف الاستقبال	0,00
المادة 7	مصاريف المراقبة الطبية والفحص	0,00
المادة 8	مصاريف الدفن	0,00
المادة 9	جمع، نقل ومعالجة النفايات	400 000,00
المادة 10	مصاريف النقل بمناسبة قضاء عطلة في عمالات الشمال	0,00
المادة 11	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 1	**1 500 000,00**

الباب 2: مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة علي عاتق الدولة

المواد	موضـــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
مادة وحيدة	مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة	100 000,00
	مجموع الباب 2	**100 000,00**

الباب 3: عتاد واثاث

المواد	موضـــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	اقتناء عتاد واثاث المكتب	800 000,00
المادة2	صيانة عتاد واثاث المكتب	800 000,00
المادة 3	اقتناء اجهزة الاعلام الآلي والبرامج	800 000,00
المادة 4	صيانة واصلاح اجهزة الاعلام الآلي	500 000,00
المادة 5	خدمات الاعلام الآلي	0,00
المادة 6	اقتناء واصلاح عتاد الوقاية والامن	800 000,00
المادة 7	اقتناء عتاد ولواحق المطبخ، تجهيزات جماعية للاستغلال والدعم	2 800 000,00
المادة 8	صيانة واصلاح عتاد المطبخ، تجهيزات جماعية للاستغلال والدعم	200 000,00
المادة 9	اقتناء وتركيب عتاد ولواحق الهاتف والربط	200 000,00
المادة 10	اقتناء العتاد السمعي البصري	500 000,00
المادة 11	صيانة واصلاح العتاد السمعي البصري	500 000,00
المادة 12	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 3	**7 900 000,00**

الباب 4: لوازم

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة1	اوراق	500 000,00
المادة 2	لوازم مكتب	1 300 000,00
المادة 3	مستهلكات الاعلام الآلي	1 400 000,00
المادة 4	مواد التنظيف	3 000 000,00
المادة 5	اقتناء واصلاح البياضة ومستلزمات الاسرة	800 000,00
المادة 6	مصاريف اعداد المطبوعات ومختلف الوثائق	1 000 000,00
	مجموع الباب 4	**8 000 000,00**

الباب 5 : ألبسة

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
مادة وحيدة	ألبسة	1 000 000,00
	مجموع الباب 5	**1 000 000,00**

الباب 6: تكاليف ملحقة

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	الماء، الغاز، الكهرباء، الوقود، والطاقة الشمسية	8 000 000,00
المادة 2	مصاريف البريد والمواصلات (اتاوات الهاتف، التلكس والرسوم المختلفة)	1 500 000,00
المادة 3	نفقات اشتراك الانترنت	3 500 000,00
المادة 4	التوثيق والاشتراك في المجلات الدورية	0,00
المادة 5	مصاريف الاعلان في الصحف	2 995 000,00
المادة 6	مصاريف التأمين	1 005 000,00
المادة 7	تسديد مصاريف الاستهلاك المنزلي للكهرباء والغاز بنسبة 50%	0,00
المادة 8	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 6	**17 000 000,00**

الباب 7: حظيرة السيارات

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	اقتناء وتجديد السيارات	2 500 000,00
المادة 2	الوقود والزيوت	699 250,00
المادة 3	صيانة واصلاح السيارات وشراء قطع الغيار	2 245 385,00
المادة 4	عجلات	0,00
المادة 5	مصاريف الترقيم والتعريف	0,00
المادة 6	تأمين السيارات	700 365,00
المادة 7	مصاريف اقتناء قسيمة السيارات	30 000,00
المادة 8	مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	25 000,00
المادة 9	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 7	**6 200 000,00**

الباب 8: صيانة وتصليح المنشآت القاعدية

المواد	موضـــــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	صيانة، اعادة تأهيل وتهيئة المنشآت القاعدية	20 000 000,00
المادة 2	مواد البناء، الترصيص، الخردوات، كهرباء التدفئة والتكييف	3 000 000,00
المادة 3	صيانة المساحات الخضراء، المسالك والفضاءات المشتركة	2 000 000,00
المادة 4	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 8	**25 000 000,00**

الباب 9: مصاريف التكوين وتحسين الأداء واعادة التأهيل والتربص للمستخدمين

المواد	موضـــــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مصاريف التربص قصيرة المدة بالخارج (منح الدراسة، مصاريف السفر، مصاريف التسجيل والتمدرس ، مصاريف التأشيرة والتأمين)	500 000,00
المادة 2	مصاريف تكوين وتحسين الأداء واعادة تأهيل المستخدمين	200 000,00
المادة 3	مصاريف تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية	100 000,00
	مجموع الباب 9	**800 000,00**

الباب 10 : المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الاخرى

المواد	موضـــــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مصاريف التنقل والاقامة بمناسبة المؤتمرات، والملتقيات، والتوأمة، و التظاهرات العلمية الاخرى	
المادة 2	مصاريف مرتبطة بالتكفل بالوفود الاجنبية في اطار الشراكة والتبادلات العلمية	
	مجموع الباب 10	

الباب 11 : تغذية ومصاريف الاطعام

المواد	موضـــــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	تغذية	51 000 000,00
المادة 2	مصاريف الاطعام	0,00
المادة 3	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 11	**51 000 000,00**

الباب 12: الايجار

المواد	موضـــــوع النفقـــــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	ايجار السكنات الوظيفية	0,00
المادة 2	ايجار المحلات ذات الاستعمال الاداري	0,00
المادة 3	ايجار السكنات المخصصة للممارسين المتخصصين في اطار الخدمة المدنية	370 000,00
	مجموع الباب 12	**370 000,00**

الباب 13: الادوية، المواد الصيدلانية والمواد الاخرى الموجهة الى الطب الانساني والاجهزة الطبية

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	الادوية	130 000 000,00
المادة 2	المفاعلات ومواد المخابر	26 000 000,00
المادة 3	افلام ومواد التصوير الطبي والكشف	4 725 000,00
المادة 4	ضمادات	1 500 000,00
المادة 5	غازات طبية واخرى	3 500 000,00
المادة 6	ادوات	775 000,00
المادة 7	مستهلكات غير منسوجة	8 000 000,00
المادة 8	اجهزة طبية وبرامج موجهة لتشخيص الامراض والوقاية والعلاج	0,00
المادة 9	مواد ومستهلكات خاصة بطب الاسنان	0,00
المادة 10	مواد اخرى موجهة للطب الانساني	500 000,00
المادة 11	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 13	**175 000 000,00**

الباب 14 : نفقات النشاطات العلمية للوقاية

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	الحقن، الامصال، المفاعلات واوساط مغذية	4 000 000,00
المادة 2	ادوية ومواد اخرى ذات الاستعمال الوقائي	500 000,00
المادة 3	عتاد ومواد النظافة الاستشفائية	2 000 000,00
المادة 4	مواد الوقاية	200 000,00
المادة 5	دفاتر الصحة ومطبوعات اخرى	3 000 000,00
المادة 6	حليب طبي ومواد غذائية لحماية الام والطفل	150 000,00
المادة 7	مواد ضرورية لتسيير نفايات انشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	1 820 000,00
المادة 8	خدمات في اطار تسيير نفايات انشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	0,00
المادة 9	السنة المالية المقفلة	330 000,00
	مجموع الباب 14	**12 000 000,00**

الباب 15 : اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والادوات الطبية

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	اقتناء عتاد طبي	27 000 000,00
المادة 2	اقتناء وسائل طبية	2 000 000,00
المادة 3	اقتناء ملحقات طبية وجراحية	5 000 000,00
المادة 4	منقولات طبية	4 000 000,00
المادة 5	عتاد العلاج المهني، اعادة تكييف، اعادة ادماج المرضى والفحوصات النفسية	0,00
المادة 6	مصاريف الصيانة واصلاح العتاد الطبي بما فيها قطع الغيار	2 000 000,00
المادة 7	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 15	**40 000 000,00**

الباب 16 : تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لايعانون من امراض تحكمها اتفاقية خاصة

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	تعويض المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية بعنوان المرضى المحولين الذين لايعانون من امراض تحكمها اتفاقية خاصة	0,00
المادة 2	تعويض مصاريف الكشف مع الهيئات العمومية	0,00
المادة 3	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 16	**0,00**

الباب 17: نفقات البحث الطبي

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	استشارة واتعاب الخبراء المشاركين في البحث الطبي	0,00
المادة 2	خدمات مرتبطة بالبحث الطبي	0,00
المادة 3	شراء وصيانة العتاد، المنقولات، المواد العلمية والادوية، مواد اخرى مخبرية واستهلاكية	0,00
المادة 4	تنقلات ومهمات في اطار البحث العلمي	0,00
	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب 17	**0,00**

الباب 18: مصاريف التوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة

المواد	موضـــوع النفقـــات	الاعتمادات الممنوحة
المادة 1	مصاريف المهام والتنقلات	0,00
المادة 2	مصاريف الإيواء والإطعام	0,00
المادة 3	المصاريف المتعلقة بالأدوية والمستهلكات الطبية	0,00
	مجموع الباب 18	**0,00**

مجموع العنوان الثانـــي	**345 870 000,00**

المؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان - بسكرة

الميزانية المعدلة (1) لسنة 2015 - الحصيلة العامة للنفقات

العنوان الأول: نفقات المستخدمين

الأبواب	العناويـــــن	الاعتمادات الممنوحة
الباب 1	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين	122 500 000,00
الباب 2	التعويضات والمنح المختلفة	190 824 000,00
الباب 3	مرتبات نشاط المقيمين، الداخليين والخارجيين	0,00
الباب 4	مرتبات المستخدمين المتعاقدين	25 750 000,00
الباب 5	الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين	77 383 000,00
الباب 6	الأعباء الإجتماعية للمقيمين، الداخليين والخارجيين	0,00
الباب 7	الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	8 543 000,00
الباب 8	معاش الخدمة والأضرار الجسدية وريوع حوادث العمل	0,00
الباب 9	المساهمات في الخدمات الإجتماعية	11 000 000,00
	مجموع العنوان الأول	**436 000 000,00**

العنوان الثاني: نفقات التسيـــــير

الأبواب	العناويـــــن	الاعتمادات الممنوحة
الباب 1	تسديد المصاريف	1 500 000,00
الباب 2	المصاريف القضائية والتعويضات المستحقة على عاتق الدولة	100 000,00
الباب 3	العتاد والأثاث	7 900 000,00
الباب 4	اللوازم	8 000 000,00
الباب 5	ألبسة	1 000 000,00
الباب 6	التكاليف الملحقة	17 000 000,00
الباب 7	حضيرة السيارات	6 200 000,00
الباب 8	صيانة وتصليح المنشآت القاعدية	25 000 000,00
الباب 9	مصاريف التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وتربص المستخدمين	800 000,00
الباب 10	مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى	0,00
الباب 11	التغذية ومصاريف الإطعام	51 000 000,00
الباب 12	الإيجار	370 000,00
الباب 13	الأدوية، المواد الصيدلانية ومواد أخرى موجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة	175 000 000,00
الباب 14	نفقات النشاطات النوعية للوقاية	12 000 000,00
الباب 15	إقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية	40 000 000,00
الباب 16	تسديد المصاريف الإستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات	0,00
الباب 17	نفقات البحث الطبي	0,00
الباب 18	مصاريف التوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة	0,00
	مجموع العنوان الثاني	**345 870 000,00**
	مجموع الفرع الثاني	**781 870 000,00**

نحن والي ولاية بسكرة

نظرا لمداولة المجلس الإداري للمؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان

رقم :..... بتاريخ: .....

توقف الميزانية المعدلة (1) للمؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان لسنة 2015 كالتالي:

الإيـرادات : 781 870 000,00 دج

أي:

المصاريف : 781 870 000,00 دج

أي:

مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية
الدكتور سعدان بسكرة،

الـوالي،

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de La Santé, de La Population et de La Réforme Hospitalière
Direction de la Santé et de la Population de la wilaya de Biskra

Etablissement Public Hospitalier Dr. Saâdane – Biskra

BILAN FINANCIER DE L'EXERCICE 2016

الملاحق

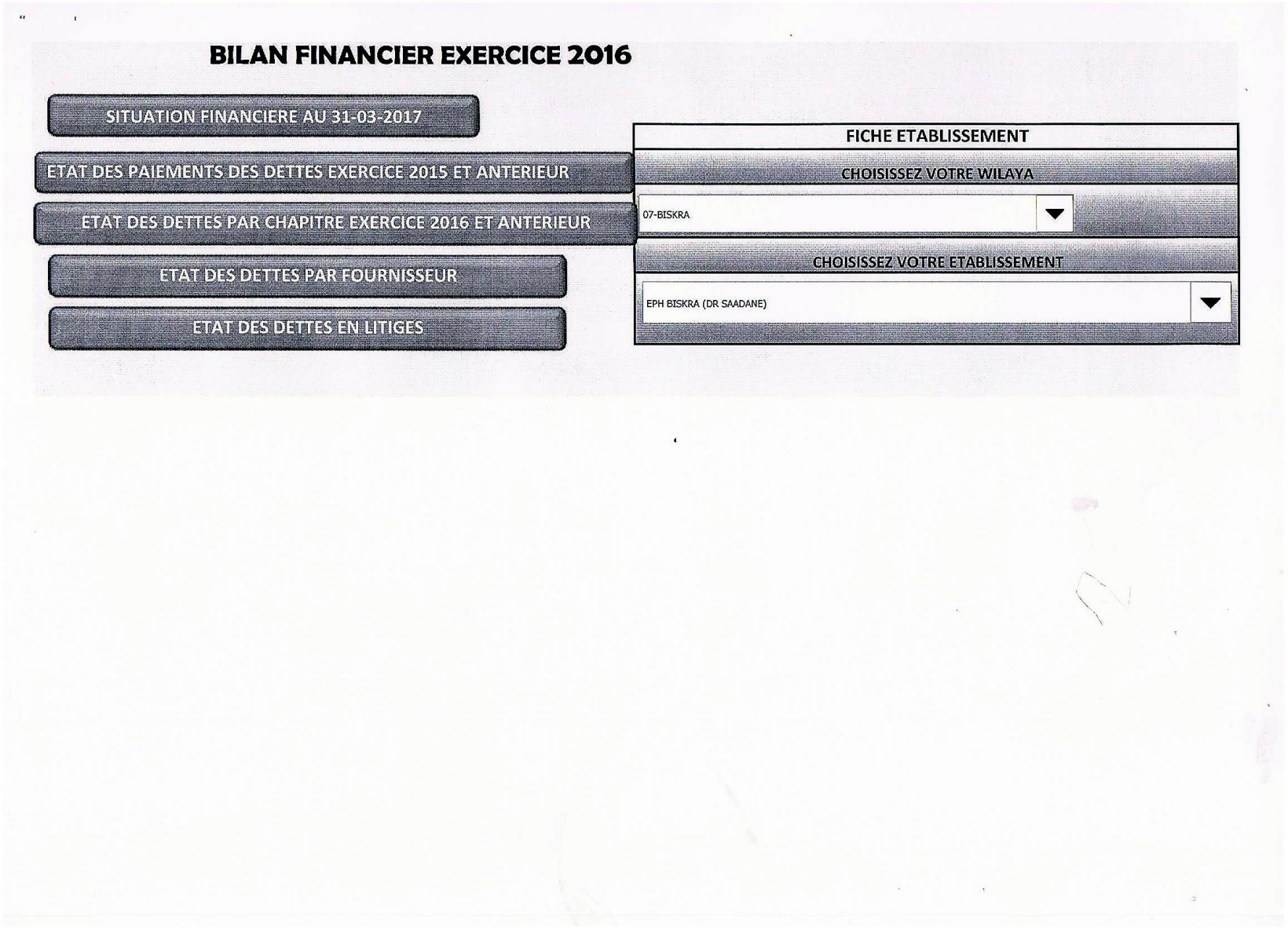
BILAN FINANCIER EXERCICE 2016
SITUATION FINANCIERE AU 31-03-2017
ETAT DES PAIEMENTS DES DETTES EXERCICE 2015 ET ANTERIEUR
ETAT DES DETTES PAR CHAPITRE EXERCICE 2016 ET ANTERIEUR
ETAT DES DETTES PAR FOURNISSEUR
ETAT DES DETTES EN LITIGES
FICHE ETABLISSEMENT
CHOISISSEZ VOTRE WILAYA
07-BISKRA
CHOISISSEZ VOTRE ETABLISSEMENT
EPH BISKRA (DR SAADANE)

الملاحق

7

A-SITUATION FINANCIERE AU 31-03-2017

TITRE 01

Etablissement	Chapitres	Crédits Ouverts Définitifs	Crédits Plafonés notifiés	TRANSFERTS -	TRANSFERTS +	Crédits Apres Transferts	Engagements	Liquidations	Mandatements	Paiements	Soldes	Taux de Consommation
EPH BISKRA (DR SAADANE)	CHAP 01										-	-
	CHAP 02										-	-
	CHAP 03										-	-
	CHAP 04										-	-
	CHAP 05										-	-
	CHAP 06										-	-
	CHAP 07										-	-
	CHAP 08										-	-
	CHAP 09										-	-
	TOTAL T01	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

TITRE 02

Etablissement	Chapitres	Crédits Ouverts Définitifs	Crédits Plafonés notifiés	TRANSFERTS -	TRANSFERTS +	Crédits Apres Transferts	Engagements	Liquidations	Mandatements	Paiements	Soldes	Taux de Consommation
EPH BISKRA (DR SAADANE)	CHAP 01										-	-
	CHAP 02										-	-
	CHAP 03										-	-
	CHAP 04										-	-
	CHAP 05										-	-
	CHAP 06										-	-
	CHAP 07										-	-
	CHAP 08										-	-
	CHAP 09										-	-
	CHAP 10										-	-
	CHAP 11										-	-
	CHAP 12										-	-
	CHAP 13										-	-
	CHAP 14				10 000 000,00						-	-
	CHAP 15			10 000 000,00							-	-
	CHAP 16										-	-
	CHAP 17										-	-
	CHAP 18										-	-
	TOTAL T02	-	-	10 000 000,00	10 000 000,00	-	-	-	-	-	-	-
	TOTAL Général	-	-	10 000 000,00	10 000 000,00	-	-	-	-	-	-	-

الملاحق

7 ***B-ETAT DES PAIEMENT DES DETTES EXCERCICE 2015 ET ANTERIEUR***

TITRE 01

Etablissement	Chapitres	Dettes 2015 et Anterieures	Paiements de la dette effectués sur l'exercice 2016	Motifs de Non apurement de la dette
EPH BISKRA (DR SAADANE)	CHAP 01			
	CHAP 02			
	CHAP 03			
	CHAP 04			
	CHAP 05			
	CHAP 06			
	CHAP 07			
	CHAP 08			
	CHAP 09			
	TOTAL T01	-	-	

TITRE 02

Etablissement	Chapitres	Dettes 2015 et Anterieures	Paiements de la dette effectués sur l'exercice 2016	Motifs de Non apurement de la dette
EPH BISKRA (DR SAADANE)	CHAP 01			
	CHAP 02			
	CHAP 03			
	CHAP 04			
	CHAP 05			
	CHAP 06			
	CHAP 07			
	CHAP 08			
	CHAP 09			
	CHAP 10			
	CHAP 11			
	CHAP 12			
	CHAP 13			
	CHAP 14			
	CHAP 15			
	CHAP 16			
	CHAP 17			
	CHAP 18			
	TOTAL T02	-	-	

الملاحق

7 *C-ETAT DES DETTES PAR CHAPITRE EXCERCICE 2016 ET ANTERIEUR*

NB : Ne pas inclure les dettes litigieuses

Etablissement	Chapitres	Années	Montants
EPH BISKRA (DR SAADANE)	TOTAL GEN	2015 et Anterieur	-
		2016	-
		TOTAL	-

TITRE 01

Etablissement	Chapitres	Années	Montants	Motifs
EPH BISKRA (DR SAADANE)	CHAP 01	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 02	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 03	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 04	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 05	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 06	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 07	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 08	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 09	2015 et Anterieur		
		2016	-	
		TOTAL	-	

Etablissement	Chapitres	Années	Montants
EPH BISKRA (DR SAADANE)	TOTAL T01	2015 et Anterieur	-
		2016	-
		TOTAL	-

TITRE 02

Etablissement	Chapitres	Années	Montants	Motifs
EPH BISKRA (DR SAADANE)	CHAP 01	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 02	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 03	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 04	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 05	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 06	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 07	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 08	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 09	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 10	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 11	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 12	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 13	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 14	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 15	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 16	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 17	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	
	CHAP 18	2015 et Anterieur		
		2016		
		TOTAL	-	

Etablissement	Chapitres	Années	Montants
EPH BISKRA (DR SAADANE)	TOTAL T02	2015 et Anterieur	-
		2016	-
		TOTAL	-

الملاحق

7 D-ETAT DES DETTES PAR FOURNISSEURS

NB : Ne pas inclure les dettes litigieuses

Etablissement	Fournisseurs	Montants	Date de la Créance	Motifs
EPH BISKRA (DR SAADANE)	PCH			
	IPA			
	IMC			
	SOCOTHYD			
	LINDE GAZ			
	Algerienne Des Eaux			
	ANEP			
	ALGERIE TELECOM			
	Autres (Fournisseurs Publics et Privés)			
	Total	-		

الملاحق

7

E-DETTE EN LITIGE

TITRE 02

Etablissement	Chapitres	Montants	Date de la Créance	Nature de litige (Motif)
EPH BISKRA (DR SAADANE)	CHAP 01			
	CHAP 02			
	CHAP 03			
	CHAP 04			
	CHAP 05			
	CHAP 06			
	CHAP 07			
	CHAP 08			
	CHAP 09			
	CHAP 10			
	CHAP 11			
	CHAP 12			
	CHAP 13			
	CHAP 14			
	CHAP 15			
	CHAP 16			
	CHAP 17			
	CHAP 18			
	TOTAL T02	-		

الملحق رقم (06)

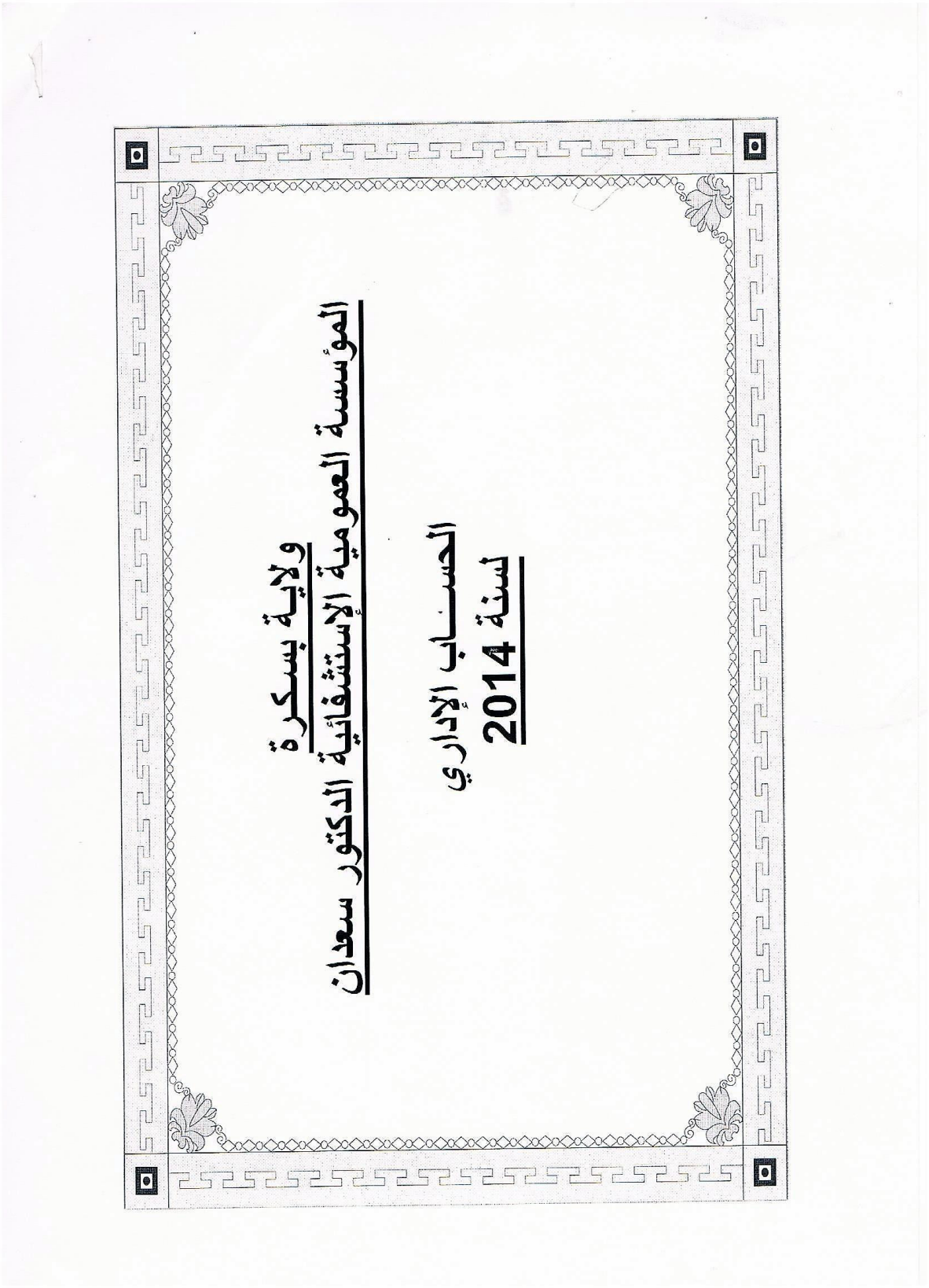

الملاحق

المادة	موضـــــــوع الإيـــــــرادات	الإيرادات الموجب تغطيتها		الإيـرادات النهائية المحققة	الملاحظـة
		حسب الميزانيـة الأوليـة والإضافية و الترخيصات	حسب ضبط التغطية		
الباب الأول : مساهمة الدولة					
المادة الوحيدة	مساهمة الدولة .				
	مجموع الباب الأول	**0,00**	**0,00**	**0,00**	
الباب الثاني : مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي					
المادة الوحيدة	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية مساهمة هيئات التكوين و التعليم العالي مساهمة هيئات التضامن الوطني				
	مجمـــــــوع الباب الثـــاني	**0,00**	**0,00**	**0,00**	
الباب الثالث : مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية					
المادة الوحيدة	مساهمة المؤسسات و المنظمات الاجتماعية مساهمة منظمات التكوين و التعليم العالي مساهمة منظمات التضامن الوطني	0,00	0,00	0,00	
	مجمـــــــوع الباب الثـــالث	**0,00**	**0,00**	**0,00**	
الباب الرابع : ايرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة					
المادة 01	مساهمات المرضى في مصاريف الاستشفاء ،الفحص				
المادة 02	مساهمات المستخدمين ،والطلبة و المتربصين في نفقات التغذية	0,00	0,00	0,00	
المادة 03	ايرادات متحصل عليها من حرق النفايات	0,00	0,00	0,00	
المادة 04	ايرادات متحصل عليها في إطار الاتفاقيات: -إتفاقيات مبرمة في إطار طب العمل -إتفاقيات مبرمة في إطار نشاطات العلاج	0,00	0,00	0,00	
المادة 05	ايرادات أخرى	0,00			
	مجمـــــــوع الباب الرابع	**0,00**	**0,00**	**0,00**	
الباب الخامس :إيرادات أخرى					
المادة 01	مساهمة المنظمات الدولية	0,00	0,00	0,00	
المادة 02	قروض،إعانات وهبات	0,00	0,00	0,00	
المادة 03	مساهمة المؤسسات الاقتصادية	0,00	0,00	0,00	
	مجمـــــــوع الباب الخامس	**0,00**	**0,00**	**0,00**	
الباب السادس :أرصدة السنوات المالية السابقة					
المادة الوحيدة	أرصدة السنوات المالية السابقة		**0,00**	**0,00**	
	مجمـــــــوع الباب السادس	**0,00**	**0,00**	**0,00**	
	مجمـــــــوع الإيـــــــرادات	**0,00**	**0,00**	**0,00**	

أوقف مبلـغ الإيـرادات بـ :

الملاحق

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
العنوان الأول : نفقات المستخدمين						
	الباب الأول: مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين والمتعاونين					
01	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين					
02	مرتبات نشاط المستخدمين المتعاونين					
03	الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا					
	مجمـــــوع الباب الأول	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب الثاني:التعويضات والمنح المختلفة					
01	التعويض عن المناوبة					
02	التعويض عن خطر العدوى					
03	تعويض التوثيق					
04	تعويض التوثيق البيداغوجي					
05	تعويض الخبرة البيداغوجية					
06	التعويض الإجمالي الخاص					
07	تعويض التأهيل					
08	تعويض التأطير					
09	علاوة المردودية					
10	تعويض خدمات دعم نشاطات الصحة					
11	تعويض الخدمات الادارية المشتركة					
12	تعويض الخدمات التقنية المشتركة					
13	تعويض الضرر					
14	التعويض الجزافي عن الخدمة					
15	منحة تحسين الأداء التربوي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
16	علاوة تحسين خدمات العلاج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
17	تعويض السيارة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
18	التعويض الكيلومتيري	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

الملاحق

المادة	موضـــــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
19	تعويض جزافي عن الحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
20	تعويض دعم نشاطات الصحة					
21	تعويض التفتيش والمراقبة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
22	علاوة تحسين الأداء	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23	علاوة تحسين الأداء					
24	علاوة تحسين الخدمات الطبية					
25	علاوة تحسين الخدمات					
26	تعويض المتابعة والدعم النفسيين					
27	تعويض الالزام الشبه الطبي					
28	تعويض دعم النشاطات شبه الطبية					
29	تعويض التقنية					
30	تعويض الالزام لعلاجات التوليد والصحة الانجابية					
31	تعويض دعم صحة الام والطفل					
32	تعويض الالزام في العلاج المتخصص					
33	تعويض الزام نشاطات قياس الجرعات					
34	تعويض الإلزام في نشاطات التخدير والانعاش					
35	تعويض دعم نشاطات التخدير والانعاش					
36	تعويض عن المسؤولية الشخصية					
37	مكافأة					
38	علاوة الإنتقاع					
39	المنحة الجزافية التعويضية					
40	تعويض تسيير المصالح الصحية					
41	تعويض دعم نشاطات الادارة					
42	تعويض الخدمة الإلزامية النوعية					
43	تعويض الخدمات التقنية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
44	تعويض تسيير ومتابعة المشاريع	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
45	تعويض دعم النشاطات البيداغوجية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
46	علاوة التتصيب الأول	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
47	تعويض المنطقة					
48	التعويض النوعي عن المنصب					
49	تعويض العمل التناوبي					
50	التعويض الشهري عن السكن					
	مجمـــــوع الباب الثاني	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب الثالث : مرتبات نشاط المقيمين الداخليين والخارجيين					
01	مرتبات نشاط الطلبة المقيمين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
02	مرتبات نشاط الطلبة الداخليين والخارجيين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
03	تعويض عن المناوبة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
04	تعويض عن خطر العدوى	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
05	علاوة تحسين الأداء	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجمـــــوع الباب الثالث	**0,00**	0,00	0,00	0,00	0,00

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب الرابع : مرتبات المستخدمين المتعاقدين					
1	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي					
2	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي					
3	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين					
4	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين					
	مجمـــــوع الباب الرابع	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**

الملاحق

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب الخامس : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين و المتربصين والمتعاونين					
1	خدمات ذات طابع عائلي					
2	الضمان الإجتماعي (النظام العام) 23,75 %					
3	التأمين على البطالة (01%)					
4	التقاعد المسبق (0,25%)					
	مجمـــوع الباب الخامس	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب السادس : الأعباء الإجتماعية للمقيمين الداخليين والخارجيين					
1	خدمات ذات طابع عائلي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
2	الضمان الإجتماعي (النظام العام) 23,75 %	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3	التأمين على البطالة (01%)	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4	التقاعد المسبق (0,25%)	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجمـــوع الباب السادس	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب السابع :الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين					
1	خدمات ذات طابع عائلي					
2	الضمان الإجتماعي (النظام العام) 23,75 %					
3	التأمين على البطالة (01%)					
4	التقاعد المسبق (0,25%)					
	مجمـــوع الباب السابع	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**

الملاحق

الملاحق

المادة	موضـــــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب الثامن : معاش الخدمة و الأضرار الجسدية وريوع حوادث العمل					
1	معاش الخدمة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
2	معاش الضرر الجسدي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3	ريوع حوادث العمل	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجمـــوع الباب الثامن	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**

المادة	موضـــــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب التاسع : المساهمات في الخدمات الاجتماعية					
1	المساهمات في لجان الخدمات الإجتماعية (02%)					
2	حصة تمويل السكن الإجتماعي (0,5%)					
3	حصة التقاعد المسبق (0,5%)					
	مجمـــوع الباب التاسع	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	مجمـــــوع العنوان الأول	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**

الملاحق

المادة	موضـــــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	العنوان الثاني : نفقـــــات التسييـــــــــــر					
	الباب الأول: تسديد المصاريف					
1	مصاريف المهام و التنقل داخل الإقليم الوطني					
2	مصاريف المهام و التنقل إلى الخارج					
3	مصاريف الدراسة ، الخبرة، الترجمة ، المحامون والمحضرين القضائيين					
4	مصاريف النقل لمستخدمي المناوبة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
5	مصاريف النقل،الشحن،العبور وجمركة العتاد	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
6	مصاريف الاستقبال	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
7	مصاريف المراقبة الطبية و الفحص	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
8	مصاريف الدفن	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
9	جمع ،نقل ومعالجة النفايات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
10	مصاريف النقل بمناسبة قضاء عطلة في عمالات الشمال	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
11	السنة المالية المقفلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع البـــاب الأول	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	الباب الثاني: المصاريف القضائية و التعويضات المستحقة على عاتق الدولة					
	مصاريف قضائية و تعويضات مستحقة على عاتق الدولة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع البـــاب الثاني	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

الملاحق

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب الثالث: العتاد والاثاث					
1	اقتناء عتاد وأثاث المكتب					
2	صيانة عتاد وأثاث المكتب					
3	إقتناء أجهزة الإعلام الآلي والبرامج					
4	صيانة واصلاح أجهزة الإعلام الآلي					
5	خدمات الإعلام الآلي					
6	إقتناء وإصلاح عتاد الوقاية والأمن					
7	إقتناء عتاد ولواحق المطبخ ، التجهيزات الجماعية للإستغلال و الدعم					
8	صيانة وإصلاح عتاد المطبخ، التجهيزات الجماعية للإستغلال و الدعم					
9	اقتناء وتركيب عتاد ولواحق الهاتف و الربط					
10	إقتناء العتاد السمعي البصري					
11	صيانة وإصلاح العتاد السمعي البصري					
12	السنة المالية المقفلة					
	مجمـــوع الباب الثالث	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب الرابع: اللوازم					
1	أوراق					
2	لوازم المكتب					
3	مستهلكات الإعلام الآلي					
4	مواد التنظيف					
5	إقتناء وإصلاح البياضات ومستلزمات الأسرة					
6	مصاريف إعداد المطبوعات ومختلف الوثائق					
	مجمـــوع الباب الرابع	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

الملاحق

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب الخامس: ألبسة					
1	ألبسة					
	مجمـــوع الباب الخامس	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب السادس : التكاليف الملحقة					
1	الماء ،الغاز،الكهرباء ،الوقود، والطاقة الشمسية					
2	مصاريف البريد والمواصلات(إتاوات الهاتف ، التلكس والرسوم المختلفة)					
3	نفقات إشتراك الإنترنت					
4	التوثيق والإشتراك في المجلات الدورية					
5	مصاريف الإعلان في الصحف					
6	مصاريف التأمين					
7	تسديد مصاريف الإستهلاك المنزلي للكهرباء والغاز بنسبة 50 %					
8	السنة المالية المقفلة					
	مجمـــوع الباب السادس	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب السابع : حظيرة السيارات					
1	إقتناء وتجديد السيارات					
2	الوقود والزيوت					
3	صيانة وإصلاح السيارات وشراء قطع الغيار					
4	العجلات					
5	مصاريف الترقيم والتعريف					
6	تأمين السيارات					
7	مصاريف إقتناء قسيمة السيارات					
8	مصاريف المراقبة التقنية للسيارات					
9	السنة المالية المقفلة					
	مجمـــوع الباب السابع	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب الثامن : صيانة وتصليح المنشآت القاعدية					
1	صيانة، وإعادة التأهيل و تهيئة المنشآت القاعدية					
2	مواد البناء ، الترصيص الصحي،الخردوات،الكهرباء،التدفئة و التكييف					
3	صيانة المساحات الخضراء،المسالك والفضاءات المشتركة					
4	السنة المالية المقفلة					
	مجمـــوع الباب الثامن	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب التاسع : مصاريف التكوين و تحسين المستوى وتجديد المعلومات و تربص المستخدمين					
1	مصاريف التربص قصيرالمدة بالخارج (منح الدراسة، مصاريف السفر ، مصاريف التسجيل و التمدرس ، مصاريف التأشيرة والتأمين)					
2	مصاريف تكوين وتحسين الأداء وإعادة تأهيل المستخدمين					
3	مصاريف تنظيم الإمتحانات والمسابقات المهنية					
	مجمـــوع الباب التاسع	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات و الملتقيات					
1	مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة المؤتمرات والملتقيات والتوأمة و التظاهرات العلمية الأخرى					
2	المصاريف المرتبطة بالتكفل بالوفود الأجنبية في إطار الشراكة و التبادلات العلمية					
	مجمـــوع الباب العاشر	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب الحادي عشر : التغذية ومصاريف الإطعام					
1	التغذية					
2	مصاريف الإطعام					
3	السنة المالية المقفلة					
	مجمـــوع الباب الحادي عشر	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

الملاحق

المادة	موضـــــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب الثاني عشر : الإيجار					
1	إيجار السكنات الوظيفية					
2	إيجار المحلات ذات الإستعمال الإداري					
3	إيجارالسكنات المخصصة للممارسين المتخصصين في إطار الخدمة المدنية					
	مجمـــوع الباب الثاني عشر	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00

المادة	موضـــــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب الثالث عشر :الأدوية ،المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية					
1	الأدوية					
2	المفاعلات و مواد المخابر					
3	أفلام و مواد التصوير الطبي و الكشف					
4	الضمادات					
5	الغازات الطبية و أخرى					
6	الأدوات					
7	مستهلكات غيرمنسوجة					
8	الأجهزة الطبية و البرامج الموجهة لتشخيص الأمراض و الوقاية و العلاج					
9	مواد و مستهلكات خاصة بطب الأسنان					
10	المواد الأخرى الموجهة للطب الإنساني					
11	السنة المالية المقفلة					
	مجموع الباب الثالث عشر	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00

الملاحق

الملاحق

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب الرابع عشر : نفقات النشاطات النوعية للوقاية					
1	الحقن،الأمصال ،المفاعلات والأوساط المغذية					
2	الأدوية و المواد الأخرى ذات الإستعمال الوقائي					
3	عتاد ومواد النظافة الاستشفائية					
4	مواد الوقاية					
5	دفاتر الصحة و مطبوعات أخرى					
6	الحليب الطبي ومواد غذائية لحماية الأم و الطفل					
7	مواد ضرورية لتسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية					
8	خدمات في إطارتسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية					
9	السنة المالية المقفلة					
	مجموع الباب الرابع عشر	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

المادة	موضـــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب الخامس عشر : إقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته					
1	إقتناء العتاد الطبي					
2	إقتناء الوسائل الطبية					
3	اقتناء الملحقات الطبية والجراحية					
4	المنقولات الطبية					
5	عتاد العلاج المهني، إعادة التكييف،إعادة إدماج المرضى والفحوصات النفسية					
6	مصاريف الصيانة وإصلاح العتاد الطبي بما فيها قطع الغيار					
7	السنة المالية المقفلة					
	مجموع الباب الخامس عشر	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

المادة	موضـــــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب السادس عشر : تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها إتفاقيات خاصة					
1	تعويض المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها إتفاقيات خاصة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
2	تعويض مصاريف الكشف مع الهيئات العمومية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3	السنة المالية المقفلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع الباب السادس عشر	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

المادة	موضـــــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب السابع عشر : نفقات البحث الطبي					
	إستشارة وأتعاب الخبراء المشاركين في البحث الطبي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	خدمات مرتبطة بالبحث الطبي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	شراء و صيانة العتاد،المنقولات، المواد العلمية والأدوية، مواد أخرى مخبرية واستهلاكية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	تنقلات ومهمات في إطار البحث الطبي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع الباب السابع عشر	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

المادة	موضـــــــــــوع المصاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملغى
	الباب الثامن عشر : النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة					
	مصاريف المهام والتنقلات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مصاريف الإيواء والإطعام	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المصاريف المتعلقة بالادوية والمستهلكات الطبية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع الباب الثامن عشر	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع العنوان الثاني	-	-	-	-	-
	مجمـــــوع النفقـــات	-	-	-	-	-
	أوقف مبلغ النفقات بـــــ :					

الملاحق

ملخص عام للإيـــــــــرادات

موضـــــــــــــوع الإيرادات	المبالـغ المحصلـة		الإيرادات النهائية المحصلة	الملاحظة
	من خلال الميزانيـة الأوليـة و الإضـافية و الترخيصات	للمـواد من خـلال العنـاويـن و الوثائق المبررة		
الباب الأول : مساهمة الدولة	0,00	0,00	0,00	
الباب الثاني : مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي	0,00	0,00	0,00	
الباب الثالث : مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	0,00	0,00	0,00	
الباب الرابع : ايرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة	0,00	0,00	0,00	
الباب الخامس :إيرادات أخرى	0,00	0,00	0,00	
الباب السادس :أرصدة السنوات المالية السابقة	0,00	0,00	0,00	
المجموع العـــــــــــام	0,00	0,00	0,00	

ملخـــــص عـــــام للنفقـــــات

نـــــوعية المصـــــاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملـغـى
العنوان الأول : نفقات المستخدمين					
الباب الأول: مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين والمتعاونين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الثاني:التعويضات والمنح المختلفة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الثالث : مرتبات نشاط المقيمين الداخليين والخارجيين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الرابع : مرتبات المستخدمين المتعاقدين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الخامس : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين و المتربصين والمتعاونين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب السادس : الأعباء الإجتماعية للمقيمين الداخليين والخارجيين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب السابع :الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الثامن : معاش الخدمة و الأضرار الجسدية وربوع حوادث العمل	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب التاسع : المساهمات في الخدمات الاجتماعية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
مجمـــــوع العنوان الأول	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

الملاحق

الملاحق

نـــــــوعية المصـــــاريف	حجم الاعتمـــادات المفتـــوحة	المبالغ المسددة إلى 2014/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2015/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2015/03/31	المبلغ الملـغـى
العنوان الثاني : نفقات التسيير					
الباب الأول: تسديد المصاريف	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الثاني: المصاريف القضائية و التعويضات المستحقة على عاتق الدولة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الثالث: العتاد والاثاث	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الرابع: اللوازم	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الخامس: ألبسة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب السادس : التكاليف الملحقة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب السابع : حظيرة السيارات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الثامن : صيانة وتصليح المنشآت القاعدية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب التاسع : مصاريف التكوين و تحسين المستوى وتجديد المعلومات و تربص المستخدمين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات و الملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الحادي عشر : التغذية ومصاريف الإطعام	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الثاني عشر : الإيجار	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الثالث عشر :الأدوية ،المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الرابع عشر : نفقات النشاطات النوعية للوقاية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الخامس عشر : إقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب السادس عشر : تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها إتفاقيات خاصة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب السابع عشر : نفقات البحث الطبي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الثامن عشر : النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
مجموع العنوان الثاني	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
المجموع العام	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

النتيجة النهائية للسنة المالية 2014

الإيرادات الواجب تغطيتها	0,00
الإيـــــــرادات المحققة	0,00
النفقـــــــــــــات	0,00
الفائض من الإيرادات المتبقية من السنة 2014	0,00
الفائض من الإيرادات المتبقية من السنوات السابقة	0,00
مجموع الفائض من الايرادات للسنة المالية 2014 وماقبلها	0,00

بسكـــرة في :2015/05/28

المديـــــــــر،

الملاحق

الملحق رقم (07)

P.501
EXERCICE 2015

GESTION UNIQUE

WILAYA
BISKRA
DAIRA
BISKRA
TRESORERIE
SECTEUR SANITAIRE
DE BISKRA

Population ..... Habitants

المؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان - بسكرة -

COMPTES

DE LA GESTION : 2015 (2éme PARTIE)

DE LA GESTION : 2016 (1ere PARTIE)

PRESENTES A LA COUR DES COMPTES

Par MR : CHENNI ABDERRAZAK TRESORIER DU SECTEUR SANITAIRE DE BISKRA

DE LA GESTION : 2015 (2éme PARTIE)

OPERATIONS COMPLEMENTAIRES DE L'EXERCICE 2015 (RAPPEL)

OPERATIONS DES DOUZE PREMIERS MOIS DE L' EXERCICE : 2015

OPERATIONS RELATIVES AUX SERVICES HORS BUDGET

DE LA GESTION : 2016 (1ere PARTIE)

OPERATIONS COMPLEMENTAIRES DE L'EXERCICE : 2015

OPERATIONS DES DOUZES PREMIERS MOIS DE L'EXERCICE ,,,,,**2015**,,,,,

RECETTE

Fait RECETTE le Comptable de la somme de

montant des recouvrements effectués par lui, pendant l'année ,,,,,**2015**,,,,, tant sur les produits portés au budget de l'exercice ,,,,,**2016**,,,,, et sur les produits reportés à l'exercice ,,,,,**2015**,,,,, que sur les produits perçus en vertu d'autorisations spéciales, lesquels recouvrements sont justifiés conformément aux instructions, ci ,, **814,653,958.91 DA**

OPERATIONS COMPLEMENTAIRES DE L'EXERCICE ,,,,,**2015**,,,,,
clos au 31 mars ,,,,,,,**2016**,,,,,,,

RECETTE

Fait RECETTE le Comptable de la somme de ,,,,,,,,,,,/,,,,,,,,,,,,,,,,,
,,,/,,
montant des recouvrements effectuées par lui, pendant les trois premiers mois de la gestion ,,,,,,,,,,,,,,,, sur les produits désignés ci-contre, lesquels recouvrements sont justifiés; conformément aux instructions
ci , DA

Rappel des recouvrements effectués en **…..............….**

TOTAL des recouvrements de l'exercice**…..............….** **814,653,958.91**

N° d'ordre Série Unique	N° des Articles des Budgets	DESIGNATIONS	SOMMES A RECOUVRIR au compte de l'Exercice ,,,,***2015***,,,,		GESTION ,,,,,,**2015**,,,,,, Recouvrements effectués pendant les douzes premiers mois de l'exercice ,,,,,,,**2015**,,,,,,,	GESTION ,,,,,,**2016**,,,,,, Recouvrements effectués pendant les trois mois complémentaires de l'exercice ,,,,,,,**2015**,,,,,,	TOTAUX des recouvrements de l'exercice ,,,,,,,,,,,**2015**,,,,,,,,,,,, Col 6 & 7	RESTES à recouvrer au 31 Mars ,,,,,**2016**,,,,, à reporter à l'exercice ,,,,,,,,,,,,,,,,,	OBSERVATIONS
		Des Chapitres et Articles	FIXATION provisoire d'après le budget primitif, le budget additionnel et les autorisations spéciales	MONTANT des produits d'après les titres et actes justificatifs déduction faite des réductions					
1	**2**	**3**	**4**	**5**	**6**	**7**	**8**	**9**	**10**
		الفرع الأول إيـــرادات							
		الباب الأول: مساهمة الدولة							
وحيدة	مادة	مساهمات الدولة	753,470,000.00	753,470,000.00	753,470,000.00		753,470,000.00		
		مجموع الباب الأول	**753,470,000.00**	**753,470,000.00**	**753,470,000.00**		**753,470,000.00**		
		الباب الثاني: مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي							
وحيدة	مادة	مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي	60,000,000.00	60,000,000.00	60,000,000.00		60,000,000.00		
		مجموع الباب الثاني	**60,000,000.00**	**60,000,000.00**	**60,000,000.00**		**60,000,000.00**		
		الباب الثالث : مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية							
وحيدة	مادة	مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية	0.00	0.00	0.00		0.00		
		مجموع الباب الثالث	**0.00**	**0.00**	**0.00**		**0.00**		
		A reporter…							

الملاحق

GESTION ,,,,,,,,2015,,,,,,,, (2° Partie)
(12 premiers mois de l'exercice ,,,,,,,**2014**,,,,,,,)

GESTION : ,,,,,,,,,,2016,,,,,,,,,, (1° Partie)
(3 mois complémentaires de l'exercice : ,,,,,,,2015,,,,,,,)

N° d'ordre Série Unique	N° d'ordre Série Unique	N° des Articles des Budgets	SOMMES A RECOUVRIR au compte de l'Exercice ,,,,,,***2015***,,,,,,		GESTION ,,,,,,**2015**,,,,,,	GESTION ,,,,,,**2016**,,,,,,	TOTAUX des recouvrements de l'exercice ,,,,,,,,,,**2015**,,,,,,,,,,	RESTES à recouvrer au 31 Mars ,,,,,,,**2016**,,,,,,,,,	OBSERVATIONS
			FIXATION provisoire d'après le budget primitif, le budget additionnel et les autorisations spéciales	MONTANT des produits d'après les titres et actes justificatifs déduction faite des réductions	Recouvrements effectués pendant les douzes premiers mois de l'exercice ,,,,,**2015**,,,,,	Recouvrements effectués pendant les trois mois complémentaires de l'exercice	Col 6 & 7	à reporter à l'exercice	
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
		Report....							
IV	الباب	**الباب الرابع : إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة**							
1	المادة	مساهمات المرضى في مصاريف الإستشفاء، الفحص والإستشارة	2,000,000.00	496,060.00	496,060.00		496,060.00		
2	المادة	مساهمات المستخدمين، والطلبة والمتربصين في نفقات التغذية	0.00	0.00	0.00		0.00		
3	المادة	إيرادات متحصل عليها من حرق النفايات	0.00	0.00	0.00		0.00		
4	المادة	إيرادات متحصل عليها في إطار الإتفاقيات : - إتفاقيات مبرمة في إطار طب العمل - إتفاقيات مبرمة في إطار نشاطات العلاج	0.00	0.00	0.00		0.00		
5	المادة	إيرادات أخرى	0.00	687,898.91	687,898.91		687,898.91		
		مجموع الباب الرابع	**2,000,000.00**	**1,183,958.91**	**1,183,958.91**		**1,183,958.91**		
V	الباب	**الباب الخامس : إيرادات أخرى**							
1	المادة	مساهمة المنظمات الدولية	0.00	0.00	0.00		0.00		
2	المادة	قروض، إعانات وهبات	0.00	0.00	0.00		0.00		
3	المادة	مساهمة المؤسسات الإقتصادية	0.00	0.00	0.00		0.00		
		مجموع الباب الخامس	**0.00**	**0.00**	**0.00**		**0.00**		
		الباب السادس : أرصدة السنوات المالية السابقة							
وحيدة	مادة	أرصدة السنوات المالية السابقة	77,990,000.00	0.00	0.00		0.00		
		مجموع الباب السادس	**77,990,000.00**	**0.00**	**0.00**		**0.00**		
		مجموع الفرع الأول	***893,460,000.00***	***814,653,958.91***	***814,653,958.91***		***814,653,958.91***		
		الخلاصة العامة للإيرادات							
		الباب الأول: مساهمة الدولة	753,470,000.00	753,470,000.00	753,470,000.00		753,470,000.00		
		الباب الثاني: مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	60,000,000.00	60,000,000.00	60,000,000.00		60,000,000.00		
		الباب الثالث : مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية	0.00	0.00	0.00		0.00		
		الباب الرابع : إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة	2,000,000.00	1,183,958.91	1,183,958.91		1,183,958.91		
		الباب الخامس : إيرادات أخرى	0.00	0.00	0.00		0.00		
		الباب السادس : أرصدة السنوات المالية السابقة	77,990,000.00	0.00	0.00		0.00		
		مجموع العام للإيرادات	***893,460,000.00***	***814,653,958.91***	***814,653,958.91***		***814,653,958.91***		

الملاحق

DEUXIEME FEUILLET

GESTION ,,,,,,,,,,2015,,,,,,,,,, (2° Partie)
(12 premiers mois de l'exercice ,,,,,,,**2015**,,,,,,)

GESTION ,,,,,,,,,,2016,,,,,,,,,, (1° Partie)
(3 mois complémentaires de l'exercice : ,,,,,,,**2015**,,,,,,)

N° d'ordre Série Unique	N° des Articles des Budgets	DESIGNATIONS Des Chapitres et Articles	CREDIT ouverts par le budget primitif, le budget additionnel et les autorisations spéciales	GESTION ,,,,,**2015**,,,,, Paiments effectués pendant les douze mois de l'exercice ,,,,,,,,,**2015**,,,,	GESTION ,,,,,**2016**,,,,, Paiments effectués pendant les trois premiers mois de l'exercice ,,,,,,**2015**,,,,,,,,	TOTAUX des paiements de l'exercice ,,,,,,,,,**2015**,,,,,,,,, Col 5 & 6	RESTES à payer au 31 mars ,,,,,,,,,**2016**,,,,,,,,, ,,,,, à reporter à l'exercice ,,,,,,,**2016**,,,,,,,,	CREDIT annuel faute d'emploi	OBSERVATIONS
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
II	الفرع	**الفرع الثاني : النفقات**							
I	العنوان	**العنوان 01: نفقات المستخدمين**							
I	الباب	**الباب 01: مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين**							
1	المادة	**المادة 1:** مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين	143,609,779.00	122,396,827.68	0.00	122,396,827.68		21,212,951.32	
2	المادة	**المادة 2:** مرتبات نشاط المستخدمين المتعاونين	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
3	المادة	**المادة 3:** الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا	8,430,300.00	5,396,464.50	0.00	5,396,464.50		3,033,835.50	
		مجموع الباب 01	**152,040,079.00**	**127,793,292.18**	**0.00**	**127,793,292.18**		**24,246,786.82**	
II	الباب	**الباب 02: التعويضات والمنح المختلفة**							
1	المادة	**المادة 1:** التعويض عن المناوبة	6,335,840.00	5,228,697.30	0.00	5,228,697.30		1,107,142.70	
2	المادة	**المادة 2:** التعويض عن خطر العدوى	25,392,000.00	25,141,647.33	0.00	25,141,647.33		250,352.67	
3	المادة	**المادة 3:** تعويض التوثيق	5,891,000.00	5,890,616.66	0.00	5,890,616.66		383.34	
4	المادة	**المادة 4:** تعويض التوثيق البيداغوجي	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
7	المادة	**المادة 7:** تعويض التأهيل	16,731,000.00	16,730,931.17	0.00	16,730,931.17		68.83	
8	المادة	**المادة 8:** تعويض التأطير	7,268,000.00	7,267,952.24	0.00	7,267,952.24		47.76	
9	المادة	**المادة 9:** علاوة المردودية	5,822,000.00	5,497,873.79	0.00	5,497,873.79		324,126.21	
10	المادة	**المادة 10:** تعويض خدمات دعم نشاطات الصحة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
11	المادة	**المادة 11:** تعويض الخدمات الإدارية المشتركة	2,492,500.00	2,492,460.16	0.00	2,492,460.16		39.84	
12	المادة	**المادة 12:** تعويض الخدمات التقنية المشتركة	1,152,200.00	1,138,507.50	0.00	1,138,507.50		13,692.50	
13	المادة	**المادة 13:** تعويض الضرر	1,569,200.00	1,526,309.25	0.00	1,526,309.25		42,890.75	
14	المادة	**المادة 14:** التعويض الجزافي عن الخدمة	208,429.00	208,428.75	0.00	208,428.75		0.25	
17	المادة	**المادة 17:** تعويض إستعمال السيارة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
19	المادة	**المادة 19:** تعويض جزافي عن الحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات	100,000.00	0.00	99,080.00	99,080.00		920.00	
20	المادة	**المادة 20:** تعويض دعم نشاطات الصحة -الأطباء العاملين-	9,125,000.00	9,045,385.62	0.00	9,045,385.62		79,614.38	
21	المادة	**المادة 21:** تعويض التفتيش والمراقبة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
22	المادة	**المادة 22:** علاوة تحسين الأداء - مفتشي الصحة -	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
23	المادة	**المادة 23:** علاوة تحسين الأداء - شبه الطبي-	26,304,600.00	24,259,065.21	0.00	24,259,065.21		2,045,534.79	
24	المادة	**المادة 24:** علاوة تحسين الخدمات الطبية	5,330,700.00	5,111,685.66	0.00	5,111,685.66		219,014.34	
25	المادة	**المادة 25:** علاوة تحسين الخدمات - نفسانيين-	603,300.00	487,498.81	0.00	487,498.81		115,801.19	
26	المادة	**المادة 26:** تعويض المتابعة والدعم النفسي	51,500.00	49,854.60	0.00	49,854.60		1,645.40	
27	المادة	**المادة 27:** تعويض الإلزام الشبه الطبي	17,094,000.00	16,606,794.00	0.00	16,606,794.00		487,206.00	
28	المادة	**المادة 28:** تعويض دعم النشاطات شبه الطبية	17,700,000.00	17,202,795.30	0.00	17,202,795.30		497,204.70	
29	المادة	**المادة 29:** تعويض التقنية - شبه طبيين -	6,640,000.00	6,434,681.70	0.00	6,434,681.70		205,318.30	
30	المادة	**المادة 30:** تعويض الالزام لعلاجات التوليد والصحة الإنجابية	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
31	المادة	**المادة 31:** تعويض دعم صحة الأم والطفل	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
32	المادة	**المادة 32:** تعويض الالزام في العلاج المتخصص	6,398,400.00	6,398,261.10	0.00	6,398,261.10		138.90	
34	المادة	**المادة 34:** تعويض الالزام في نشاطات التخذير والإنعاش	70,230.00	69,480.00	0.00	69,480.00		750.00	
35	المادة	**المادة 35:** تعويض دعم نشاطات التخذير والإنعاش	70,230.00	69,480.00	0.00	69,480.00		750.00	
36	المادة	**المادة 36:** تعويض عن المسؤولية الشخصية	10,000.00	9,910.68	0.00	9,910.68		89.32	
38	المادة	**المادة 38:** تنازل عن النشاط التكميلي	2,176,000.00	1,793,224.00	0.00	1,793,224.00		382,776.00	
39	المادة	**المادة 39:** المنحة الجزافية التعويضية	11,323,200.00	10,513,843.05	0.00	10,513,843.05		809,356.95	
40	المادة	**المادة 40:** تعويض تسيير مصالح الصحة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
41	المادة	**المادة 41:** تعويض دعم نشاطات الإدارة	1,985,000.00	1,968,139.65	0.00	1,968,139.65		16,860.35	
42	المادة	**المادة 42:** تعويض الخدمة الإلزامية النوعية	241,000.00	240,911.55	0.00	240,911.55		88.45	
43	المادة	**المادة 43:** تعويض الخدمات التقنية	124,900.00	124,848.00	0.00	124,848.00		52.00	
44	المادة	**المادة 44:** تعويض تسيير والمتابعة المشاريع	62,500.00	62,424.00	0.00	62,424.00		76.00	
45	المادة	**المادة 45:** تعويض الالزام شبه الطبي	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
47	المادة	**المادة 47:** تعويض المنطقة	4,339,000.00	4,275,660.03	0.00	4,275,660.03		63,339.97	
48	المادة	**المادة 48:** التعويض النوعي عن المنصب	16,275,992.00	16,275,286.80	0.00	16,275,286.80		705.20	
50	المادة	**المادة 50:** التعويض الشهري عن السكن	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
		مجموع الباب 02	**198,887,721.00**	**192,122,653.91**	**99,080.00**	**192,221,733.91**		**6,665,987.09**	
		A reporter…							

DEUXIEME FEUILLET

GESTION ,,,,,,,,,,2015,,,,,,,,,, (2° Partie)
(12 premiers mois de l'exercice ,,,,,,,**2015**,,,,,,)

GESTION ,,,,,,,,,,2016,,,,,,,,,, (1° Partie)
(3 mois complémentaires de l'exercice : ,,,,,,,**2015**,,,,,,)

N° d'ordre Série Unique	N° des Articles des Budgets	DESIGNATIONS Des Chapitres et Articles	CREDIT ouverts par le budget primitif, le budget additionnel et les autorisations spéciales	GESTION ,,,,,**2015**,,,,, Paiments effectués pendant les douze mois de l'exercice ,,,,,,,,,**2015**,,,,,	GESTION ,,,,,**2016**,,,,, Paiments effectués pendant les trois premiers mois de l'exercice ,,,,,,,,,**2015**,,,,,,,,,	TOTAUX des paiements de l'exercice ,,,,,,,,,**2015**,,,,,,,,, Col 5 & 6	RESTES à payer au 31 mars ,,,,,,,,,**2016**,,,,,,,,, ,,, à reporter à l'exercice ,,,,,,,**2016**,,,,,,,,	CREDIT annuel faute d'emploi	OBSERVATIONS
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
		Report….							
III	الباب	**الباب 03: مرتبات نشاط الطلبة المقيمين،الداخليين والخارجيين**							
1	المادة	**المادة01:** مرتبات نشاط الطلبة المقيمين	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
2	المادة	**المادة02:** مرتبات نشاط الطلبة الداخليين والخارجيين	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
3	المادة	**المادة03:** تعويض عن المناوبة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
4	المادة	**المادة04:** تعويض عن خطر العدوى	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
5	المادة	**المادة05:** علاوة تحسين الأداء	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
		مجموع الباب 03	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**		**0.00**	
IV	الباب	**الباب 04: مرتبات المستخدمين المتعاقدين**							
1	المادة	**المادة 01:** مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	3,873,900.00	3,391,235.89	0.00	3,391,235.89		482,664.11	
2	المادة	**المادة 02:** مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئ	8,690,000.00	6,845,872.44	0.00	6,845,872.44		1,844,127.56	
3	المادة	**المادة 03:** التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	5,534,200.00	4,793,772.69	0.00	4,793,772.69		740,427.31	
4	المادة	**المادة 04:** التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	11,089,400.00	10,637,080.98	0.00	10,637,080.98		452,319.02	
		مجموع الباب 04	**29,187,500.00**	**25,667,962.00**	**0.00**	**25,667,962.00**		**3,519,538.00**	
V	الباب	**الباب 05: الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين**							
1	المادة	**المادة 01:** خدمات ذات طابع عائلي	4,600,000.00	3,421,820.00	0.00	3,421,820.00		1,178,180.00	
2	المادة	**المادة 02:** الضمان الإجتماعي(النظام العام)(23,75%)	79,619,200.00	78,576,002.71	0.00	78,576,002.71		1,043,197.29	
3	المادة	**المادة 03:** التأمين على البطالة (1%)	3,426,500.00	3,308,463.35	0.00	3,308,463.35		118,036.65	
4	المادة	**المادة 04:** التقاعد المسبق (0,25%)	862,000.00	827,115.77	0.00	827,115.77		34,884.23	
		مجموع الباب 05	**88,507,700.00**	**86,133,401.83**	**0.00**	**86,133,401.83**		**2,374,298.17**	
VI	الباب	**الباب 06 : الأعباء الإجتماعية للمقيمين،الداخليين والخارجيين**							
1	المادة	**المادة 01:** خدمات ذات طابع عائلي	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
2	المادة	**المادة 02:** الضمان الإجتماعي(النظام العام)(23,75%)	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
3	المادة	**المادة 03:** التأمين على البطالة (1%)	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
4	المادة	**المادة 04:** التقاعد المسبق (0,25%)	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
		مجموع الباب 06	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**		**0.00**	
VII	الباب	**الباب 07 : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين**							
1	المادة	**المادة 01:** خدمات ذات طابع عائلي	2,199,900.00	1,705,318.50	0.00	1,705,318.50		494,581.50	
2	المادة	**المادة 02:** الضمان الإجتماعي(النظام العام)(23,75%)	7,154,400.00	6,553,687.29	0.00	6,553,687.29		600,712.71	
3	المادة	**المادة 03:** التأمين على البطالة (1%)	373,000.00	275,944.72	0.00	275,944.72		97,055.28	
4	المادة	**المادة 04:** التقاعد المسبق (0,25%)	104,700.00	68,986.20	0.00	68,986.20		35,713.80	
		مجموع الباب 07	**9,832,000.00**	**8,603,936.71**	**0.00**	**8,603,936.71**		**1,228,063.29**	
VIII	الباب	**الباب 08: معاشات الخدمة للاضرار الجسدية وربع حوادث العمل**							
1	المادة	**المادة 1:** معاش الخدمة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
2	المادة	**المادة 2:** معاش الضرر الجسدي	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
3	المادة	**المادة 3:** ربع حادث العمل	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
		مجموع الباب 08	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**		**0.00**	
IX	الباب	**الباب 09: المساهمات في الخدمات الإجتماعية**							
1	المادة	**المادة 01:** المساهمات في لجان الخدمات الإجتماعية(2%	7,333,333.34	7,333,333.34	0.00	7,333,333.34		0.00	
2	المادة	**المادة 02:** حصة تمويل السكن الإجتماعي(0,5%)	1,833,333.33	1,833,333.33	0.00	1,833,333.33		0.00	
3	المادة	**المادة 03:** حصة التقاعد المسبق(0,5%)	1,833,333.33	1,833,333.33	0.00	1,833,333.33		0.00	
		مجموع الباب 09	**11,000,000.00**	**11,000,000.00**	**0.00**	**11,000,000.00**		**0.00**	
		مجموع العنوان الأول	***489,455,000.00***	***451,321,246.63***	***99,080.00***	***451,420,326.63***		***38,034,673.37***	
		A reporter…							

الملاحق

GESTION ,,,,,,,,,,2015,,,,,,,,,, (2° Partie)
(12 premiers mois de l'exercice ,,,,,**2015**,,,,,)

GESTION ,,,,,,,,,,2016,,,,,,,,,, (1° Partie)
(3 mois complémentaires de l'exercice : ,,,,,**2015**,,,,,)

N° d'ordre Série Unique 1	N° des Articles des Budgets 2	DESIGNATIONS Des Chapitres et Articles 3	CREDIT ouverts par le budget primitif, le budget additionnel et les autorisations spéciales 4	GESTION ,,,,,**2015**,,,,,,,,, Paiments effectués pendant les douze mois de l'exercice ,,,,,,**2015**,,,,,,,,,, 5	GESTION ,,,,,**2016**,,,,,,,,, Paiments effectués pendant les trois premiers mois de l'exercice ,,,,,,,,**2015**,,,,,,,, 6	TOTAUX des paiements de l'exercice ,,,,,,,,,,**2015**,,,,,,,,,, ,, Col 5 & 6 7	RESTES à payer au 31 mars ,,,,**2016**,,,, à reporter à l'exercice ,,,,**2016**,,,, 8	CREDIT annuel faute d'emploi 9	OBSERVATIONS 10
		Report….							
II	العنوان	**العنوان الثاني : نفقات التسيير**							
I	الباب	**الباب الأول : تسديد المصاريف**							
1	المادة	**المادة 1:** مصاريف المهام والتنقل داخل الإقليم الوطني	1,000,000.00	599,600.00	0.00	599,600.00		400,400.00	
2	المادة	**المادة 2:** مصاريف المهام والتنقل إلى الخارج	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
3	المادة	**المادة 3:** مصاريف الدراسة،الخبرة،الترجمة،المحامون والمحضرين القضائيين	100,000.00	0.00	0.00	0.00		100,000.00	
4	المادة	**المادة 4:** مصاريف النقل لمستخدمي المناوبة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
5	المادة	**المادة 5:** مصاريف النقل،الشحن،العبور وجمركة العتاد	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
6	المادة	**المادة 6:** مصاريف الإستقبال	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
7	المادة	**المادة 7:** مصاريف المراقبة الطبية والفحص	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
8	المادة	**المادة 8:** مصاريف الدفن	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
9	المادة	**المادة 9:** جمع،نقل ومعالجة النفايات	400,000.00	0.00	0.00	0.00		400,000.00	
10	المادة	**المادة 10:** السنة المالية المقفلة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
		مجموع الباب 01	**1,500,000.00**	**599,600.00**	**0.00**	**599,600.00**		**900,400.00**	
II	الباب	**الباب 02 : مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة**							
وحيدة	المادة	**مادة وحيدة:** مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة	100,000.00	0.00	0.00	0.00		100,000.00	
		مجموع الباب 02	**100,000.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**		**100,000.00**	
III	الباب	**الباب 03 : عتاد وأثاث**							
1	المادة	**المادة 1:** اقتناء عتاد وأثاث المكتب	5,000,000.00	1,987,128.00	2,940,239.25	4,927,367.25		72,632.75	
2	المادة	**المادة 2:** صيانة عتاد وأثاث المكتب	1,300,000.00	0.00	1,266,759.00	1,266,759.00		33,241.00	
3	المادة	**المادة 3:** اقتناء أجهزة الإعلام الآلي والبرامج	1,264,000.00	785,772.00	478,100.00	1,263,872.00		128.00	
4	المادة	**المادة 4:** صيانة وإصلاح أجهزة الإعلام الآلي	200,000.00	0.00	199,999.80	199,999.80		0.20	
5	المادة	**المادة 5:** خدمات الإعلام الآلي	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
6	المادة	**المادة 6:** اقتناء وإصلاح عتاد الوقاية والأمن	840,000.00	485,257.50	149,877.00	635,134.50		204,865.50	
7	المادة	**المادة 7:** اقتناء عتاد ولواحق المطبخ،تجهيزات جماعية للإستغلال والدعم	5,260,000.00	2,799,810.00	2,453,447.88	5,253,257.88		6,742.12	
8	المادة	**المادة 8:** صيانة وإصلاح عتاد المطبخ،تجهيزات جماعية للإستغلال والدعم	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
9	المادة	**المادة 9:** اقتناء وتركيب عتاد ولواحق الهاتف والربط	236,000.00	235,813.50	0.00	235,813.50		186.50	
10	المادة	**المادة 10:** اقتناء العتاد السمعي البصري	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
11	المادة	**المادة 11:** صيانة وإصلاح العتاد السمعي البصري	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
12	المادة	**المادة 12:** السنة المالية المقفلة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
		مجموع الباب 03	**14,100,000.00**	**6,293,781.00**	**7,488,422.93**	**13,782,203.93**		**317,796.07**	
IV	الباب	**الباب 04: لـــوازم**							
1	المادة	**المادة 1:** أوراق	500,000.00	499,964.40	0.00	499,964.40		35.60	
2	المادة	**المادة 2:** لوازم المكتب	1,300,000.00	1,241,802.90	0.00	1,241,802.90		58,197.10	
3	المادة	**المادة 3:** مستهلكات الإعلام الآلي	1,400,000.00	713,115.00	499,882.50	1,212,997.50		187,002.50	
4	المادة	**المادة 4:** مواد التنظيف	3,000,000.00	2,995,899.66	0.00	2,995,899.66		4,100.34	
5	المادة	**المادة 5:** اقتناء وإصلاح البياضة ومستلزمات الأسرة	800,000.00	798,525.00	0.00	798,525.00		1,475.00	
6	المادة	**المادة 6:** مصاريف إعداد المطبوعات ومختلف الوثائق	1,000,000.00	758,856.38	233,239.50	992,095.88		7,904.12	
		مجموع الباب 04	**8,000,000.00**	**7,008,163.34**	**733,122.00**	**7,741,285.34**		**258,714.66**	
V	الباب	**الباب 05 : ألبســة**							
		مادة وحيدة: ألبســة	700,000.00	0.00	630,396.00	630,396.00		69,604.00	
		مجموع الباب 05	**700,000.00**	**0.00**	**630,396.00**	**630,396.00**		**69,604.00**	
		A reporter…							

GESTION ,,,,,,,,,,2015,,,,,,,,,, (2° Partie)
(12 premiers mois de l'exercice ,,,,,**2015**,,,,,)

GESTION ,,,,,,,,,,2016,,,,,,,,,, (1° Partie)
(3 mois complémentaires de l'exercice : ,,,,,**2015**,,,,,)

N° d'ordre Série Unique	N° des Articles des Budgets	DESIGNATIONS Des Chapitres et Articles	CREDIT ouverts par le budget primitif, le budget additionnel et les autorisations spéciales	GESTION ,,,,,**2015**,,,,,,,,, Paiments effectués pendant les douze mois de l'exercice ,,,,,,**2015**,,,,,,,,,,,	GESTION ,,,,,**2016**,,,,,,,,, Paiments effectués pendant les trois premiers mois de l'exercice ,,,,,,,,**2015**,,,,,,,,,	TOTAUX des paiements de l'exercice ,,,,,,,,,,**2015**,,,,,,,,,,, Col 5 & 6	RESTES à payer au 31 mars ,,,,,**2016**,,,,, à reporter à l'exercice ,,,,,**2016**,,,,,	CREDIT annuel faute d'emploi	OBSERVATIONS
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
		Report....							
VI	Bapb	**Bapb 06 : تكاليـف ملحقـة**							
1	Mادة	**Mادة 1:** الماء،الغاز،الكهرباء،الوقود والطاقة الشمسية	7,000,000.00	4,669,449.39	715,855.87	5,385,305.26		1,614,694.74	
2	Mادة	**Mادة 2:** مصاريف البريد والمواصلات (أتاوات الهاتف،التلكس والرسوم المختلفة)	400,000.00	211,107.37	118,593.63	329,701.00		70,299.00	
3	Mادة	**Mادة 3:** نفقات الإشتراك بالأنترنات	734,000.00	661,400.00	72,000.00	733,400.00		600.00	
4	Mادة	**Mادة 4:** التوثيق والإشتراك في المجلات الدورية	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
5	Mادة	**Mادة 5 :** مصاريف الإعلان في الصحف	3,061,000.00	1,683,586.71	1,154,333.70	2,837,920.41		223,079.59	
6	Mادة	**Mادة 6:** مصاريف التأمين	1,005,000.00	1,003,979.50	0.00	1,003,979.50		1,020.50	
7	Mادة	**Mادة 8:** السنة المالية المقفلة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
		مجموع الباب 06	**12,200,000.00**	**8,229,522.97**	**2,060,783.20**	**10,290,306.17**		**1,909,693.83**	
VII	Bapb	**Bapb 07 : حظيرة السيارات**							
1	Mادة	**Mادة 1 :** اقتناء وتجديد السيارات	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
2	Mادة	**Mادة 2 :** الوقود والزيوت	699,250.00	697,400.02	0.00	697,400.02		1,849.98	
3	Mادة	**Mادة 3 :** صيانة وإصلاح السيارات وشراء قطع الغيار	4,745,385.00	1,848,660.00	2,834,600.00	4,683,260.00		62,125.00	
4	Mادة	**Mادة 4 :** عجلات	300,000.00	0.00	273,200.00	273,200.00		26,800.00	
5	Mادة	**Mادة 5 :** مصاريف الترقيم والتعريف	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
6	Mادة	**Mادة 6 :** تأمين السيارات	700,365.00	700,362.37		700,362.37		2.63	
7	Mادة	**Mادة 7 :** مصاريف اقتناء قسيمة السيارات	30,000.00	18,400.00	0.00	18,400.00		11,600.00	
8	Mادة	**Mادة 8 :** مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	25,000.00	0.00	17,599.99	17,599.99		7,400.01	
9	Mادة	**Mادة 9 :** السنة المالية المقفلة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
		مجموع الباب 07	**6,500,000.00**	**3,264,822.39**	**3,125,399.99**	**6,390,222.38**		**109,777.62**	
VIII	Bapb	**Bapb 08 : صيانة وتصليح المنشآت القاعدية**							
1	Mادة	**Mادة 1 :** صيانة، إعادة التأهيل وتهيئة المنشآت القاعدية	25,000,000.00	5,684,137.76	12,375,520.66	18,059,658.42		6,940,341.58	
2	Mادة	**Mادة 2 :** مواد البناء، الترصيص، الخردوات، كهرباء التدفئة والتكييف	3,000,000.00	2,948,546.25	0.00	2,948,546.25		51,453.75	
3	Mادة	**Mادة 3 :** صيانة المساحات الخضراء، المسالك والفضاءات المشتركة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
4	Mادة	**Mادة 4 :** السنة المالية المقفلة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
		مجموع الباب 08	**28,000,000.00**	**8,632,684.01**	**12,375,520.66**	**21,008,204.67**		**6,991,795.33**	
IX	Bapb	**Bapb 09: مصارف التكوين وتحسين الأداء وإعادة التأهيل والتربص للمستخدمين**							
1	Mادة	**Mادة 1 :** مصاريف التربص قصير المدة بالخارج(منح الدراسة، مصاريف السفر، مصاريف التسجيل والتمدرس، مصاريف التأشيرة والتأمين)	500,000.00	200,000.00	50,000.00	250,000.00		250,000.00	
2	Mادة	**Mادة 2 :** مصارف التكوين وتحسين الأداء وإعادة تأهيل المستخدمين	200,000.00	0.00	0.00	0.00		200,000.00	
3	Mادة	**Mادة 3 :** مصاريف تنظيم الإمتحانات والمسابقات المهنية	100,000.00	0.00	0.00	0.00		100,000.00	
		مجموع الباب 09	**800,000.00**	**200,000.00**	**50,000.00**	**250,000.00**		**550,000.00**	
X	Bapb	**Bapb 10: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى**							
1	Mادة	**Mادة 1:** مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة المؤتمرات، والملتقيات، والتوأمة، والتظاهرات العلمية الأخرى	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
2	Mادة	**Mادة 2:** مصاريف مرتبطة بالتكفل بالوفود الأجنبية في إطار الشراكة والتبادلات العلمية	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
		مجموع الباب 10	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**		**0.00**	
		A reporter...							

الملاحق

QUATRIEME FEUILLET

GESTION ,,,,,,,2015,,,,,, (2° Partie)
(12 premiers mois de l'exercice ,,,,,,**2015**,,,,,,)

GESTION ,,,,,,,2016,,,,,, (1° Partie)
(3 mois complémentaires de l'exercice : ,,,,,,**2015**,,,,,,)

N° d'ordre Série Unique	N° des Articles des Budgets	DESIGNATIONS Des Chapitres et Articles	CREDIT ouverts par le budget primitif, le budget additionnel et les autorisations spéciales	GESTION ,,,,,**2015**,,,,,,,, Paiments effectués pendant les douze mois de l'exercice ,,,,,,,**2015**,,,,,,,,,,	GESTION ,,,,**2016**,,,,,,,,, Paiments effectués pendant les trois premiers mois de l'exercice ,,,,,,,,,**2015**,,,,,,,,,	TOTAUX des paiements de l'exercice ,,,,,,,,,,,**2015**,,,,,,,,,,, Col 5 & 6	RESTES à payer au 31 mars ,,,,,**2016**,,,,, à reporter à l'exercice ,,,,,**2016**,,,,,	CREDIT annuel faute d'emploi	OBSERVATIONS
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
		Report….							
XI	الباب	**الباب 11 : تغذية ومصاريف الإطعام**							
1	المادة	**المادة 1:** تغذية	37,200,000.00	26,922,753.63	5,805,368.14	32,728,121.77		4,471,878.23	
2	المادة	**المادة 2:** مصاريف الإطعام	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
3	المادة	**المادة 3 :** السنة المالية المقفلة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
		مجموع الباب 11	**37,200,000.00**	**26,922,753.63**	**5,805,368.14**	**32,728,121.77**		**4,471,878.23**	
XII	الباب	**الباب 12: الإيجـار**							
1	المادة	**المادة 1:** إيجار السكنات الوظيفية	130,000.00	0.00	126,760.29	126,760.29		3,239.71	
2	المادة	**المادة 2:** إيجار المحلات ذات الإستعمال الإداري	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
3	المادة	**المادة 3:** إيجار السكنات المخصصة للممارسين المتخصصين في إطار الخدمة المدنية	240,000.00	0.00	178,668.60	178,668.60		61,331.40	
		مجموع الباب 12	**370,000.00**	**0.00**	**305,428.89**	**305,428.89**		**64,571.11**	
XIII	الباب	**الباب 13: الأدوية، المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية**							
1	المادة	**المادة 1:** الأدوية	173,995,000.00	0.00	173,955,981.08	173,955,981.08		39,018.92	
2	المادة	**المادة 2:** المفاعلات ومواد المخابر	22,837,000.00	12,734,784.33	2,420,930.31	15,155,714.64		7,681,285.36	
3	المادة	**المادة 3:** أفلام ومواد التصوير الطبي والكشف	4,725,000.00	4,724,916.30	0.00	4,724,916.30		83.70	
4	المادة	**المادة 4:** ضمادات	1,571,000.00	0.00	1,570,608.00	1,570,608.00		392.00	
5	المادة	**المادة 5:** غازات طبية وأخرى	3,673,000.00	0.00	3,672,630.00	3,672,630.00		370.00	
6	المادة	**المادة 6:** أدوات	775,000.00	770,000.00	0.00	770,000.00		5,000.00	
7	المادة	**المادة 7:** مستهلكات غير منسوجة	21,163,000.00	8,928,377.73	12,231,121.50	21,159,499.23		3,500.77	
8	المادة	**المادة 8:** أجهزة طبية وبرامج موجهة لتشخيص الأمراض والوقاية والعلاج	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
9	المادة	**المادة 9:** مواد ومستهلكات خاصة بطب الأسنان	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
10	المادة	**المادة 10:** مواد أخرى موجهة للطب الإنساني	256,000.00	0.00	0.00	0.00		256,000.00	
11	المادة	**المادة 11:** السنة المالية المقفلة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
		مجموع الباب 13	**228,995,000.00**	**27,158,078.36**	**193,851,270.89**	**221,009,349.25**		**7,985,650.75**	
XIV	الباب	**الباب 14: نفقات الأعمال الوقائية و النوعية**							
1	المادة	**المادة 1:** الحقن، الأمصال، المفاعلات وأوساط مغذية	4,000,000.00	0.00	3,677,545.43	3,677,545.43		322,454.57	
2	المادة	**المادة 2:** أدوية ومواد أخرى ذات الإستعمال الوقائي	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
3	المادة	**المادة 3:** عتاد ومواد النظافة الإستشفائية	6,730,000.00	0.00	6,712,260.75	6,712,260.75		17,739.25	
4	المادة	**المادة 4:** مواد الوقاية	200,000.00	63,999.94	133,263.94	197,263.88		2,736.12	
5	المادة	**المادة 5:** دفاتر الصحة ومطبوعات أخرى	3,500,000.00	2,999,999.10	499,660.20	3,499,659.30		340.70	
6	المادة	**المادة 6:** حليب طبي ومواد غذائية لحماية الأم والطفل	150,000.00	0.00	0.00	0.00		150,000.00	
7	المادة	**المادة 7:** مواد ضرورية لتسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	820,000.00	0.00	608,400.00	608,400.00		211,600.00	
8	المادة	**المادة 8:** خدمات في إطار تسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	3,400,000.00	1,487,766.15	1,164,150.00	2,651,916.15		748,083.85	
9	المادة	**المادة 9:** السنة المالية المقفلة	330,000.00	329,380.52	0.00	329,380.52		619.48	
		مجموع الباب 14	**19,130,000.00**	**4,881,145.71**	**12,795,280.32**	**17,676,426.03**		**1,453,573.97**	

الملاحق

GESTION ,,,,,,,2015,,,,,, (2° Partie)
(12 premiers mois de l'exercice ,,,,,,**2015**,,,,,,)

GESTION ,,,,,,,2016,,,,,, (1° Partie)
(3 mois complémentaires de l'exercice : ,,,,,,**2015**,,,,,,)

N° d'ordre Série Unique	N° des Articles des Budgets	DESIGNATIONS Des Chapitres et Articles	CREDIT ouverts par le budget primitif, le budget additionnel et les autorisations spéciales	GESTION ,,,,,**2015**,,,,,,,, Paiments effectués pendant les douze mois de l'exercice ,,,,,,,**2015**,,,,,,,,,,,,	GESTION ,,,,,**2016**,,,,,,,, Paiments effectués pendant les trois premiers mois de l'exercice ,,,,,,,,,**2015**,,,,,,,,,	TOTAUX des paiements de l'exercice ,,,,,,,,,,**2015**,,,,,,,,,,,, Col 5 & 6	RESTES à payer au 31 mars ,,,,,**2016**,,,,, à reporter à l'exercice ,,,,,**2016**,,,,,	CREDIT annuel faute d'emploi	OBSERVATIONS
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
		Report….							
XV	الباب	**الباب 15: اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية**							
1	المادة	**المادة 1:** اقتناء عتاد طبي	33,000,000.00	0.00	32,966,726.97	32,966,726.97		33,273.03	
2	المادة	**المادة 2:** اقتناء وسائل طبية	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
3	المادة	**المادة 3:** اقتناء ملحقات طبية وجراحية	1,600,000.00	0.00	401,528.95	401,528.95		1,198,471.05	
4	المادة	**المادة 4:** منقولات طبية	4,000,000.00	514,000.00	2,847,780.00	3,361,780.00		638,220.00	
5	المادة	**المادة 5:** عتاد العلاج المهني، إعادة تكييف، إعادة إدماج المرضى والفحوصات النفسية	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
6	المادة	**المادة 6:** مصاريف الصيانة وإصلاح العتاد الطبي بما فيها قطع الغيار	3,400,000.00	1,567,800.00	1,351,170.83	2,918,970.83		481,029.17	
7	المادة	**المادة 7:** السنة المالية المقفلة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
		مجموع الباب 15	**42,000,000.00**	**2,081,800.00**	**37,567,206.75**	**39,649,006.75**		**2,350,993.25**	
XVI	الباب	**الباب 16: تسديد المصاريف الإستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها إتفاقيات خاصة**							
1	المادة	**المادة 1:** تعويض المصاريف الإستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها إتفاقيات خاصة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
2	المادة	**المادة 2:** تعويض مصاريف الكشف مع الهيئات العمومية	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
3	المادة	**المادة 3:** السنة المالية المقفلة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
		مجموع الباب 16	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**		**0.00**	
XVII	الباب	**الباب 17: نفقات البحث الطبي**							
1	المادة	**المادة 1:** استشارة وأتعاب الخبراء المشاركين في البحث الطبي	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
2	المادة	**المادة 2:** خدمات مرتبطة بالبحث الطبي	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
3	المادة	**المادة 3:** شراء وصيانة العتاد، المنقولات، المواد العلمية والأدوية، مواد أخرى مخبرية وإستهلاكية	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
4	المادة	**المادة 4:** تنقلات ومهمات في إطار البحث الطبي	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
5	المادة	**المادة 5:** السنة المالية المقفلة	0.00	0.00	0.00	0.00		0.00	
		مجموع الباب 17	**0.00**	**0.00**	**0.00**	**0.00**		**0.00**	
XVIII	الباب	**الباب 18: مصاريف التوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة**							
1	المادة	**المادة 1:** مصاريف المهام والتنقلات	100,000.00	0.00	15,602.00	15,602.00		84,398.00	
2	المادة	**المادة 2:** مصاريف الإيواء والإطعام	500,000.00	0.00	203,202.00	203,202.00		296,798.00	
3	المادة	**المادة 3:** مصاريف متعلقة بالأدوية والمستهلكات الطبية	3,810,000.00	0.00	3,720,546.38	3,720,546.38		89,453.62	
		مجموع الباب 18	**4,410,000.00**	**0.00**	**3,939,350.38**	**3,939,350.38**		**470,649.62**	
		مجموع العنوان الثّاني	***404,005,000.00***	***95,272,351.41***	***280,727,550.15***	***375,999,901.56***		***28,005,098.44***	

CINQUIEME FEUILLET

GESTION ,,,,,,,,,,2015,,,,,,,,, (2° Partie)
(12 premiers mois de l'exercice ,,,,,**2015**,,,,,,)

DEPENSE

Fait DEPENSE le Comptable de la somme de
خمسمائة وستة وأربعون مليون وخمسمائة وثلاثة وتسعون ألف وخمسمائة وثمانية وتسعون دينار جزائري و 04 سنتيم
montant des paiements qu'il a effectués pendant l'année ,,,,,**2015**,,,,, en acquit des mondats délivrés, soit sur les crédits ouverts dans le budget de l'exercice ,,,,,,**2015**,,,,,,, soit sur les crédits reportés de l'exercice ,,,,,**2014**,,,, sur l'exercice ,,,,,,,**2015**,,,,,,, soit sur les crédits supplèmentaires alloués par des autorisation régulières, lesquels paiements sont justifiés conformément aux instructions, ci ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, **546,593,598.04**

GESTION : ,,,,,,,,,,,,,,,,,2016,,,,,,,,,,,,,,, (1° Partie)
(3 mois complémentaires de l'exercice : ,,,,,,,,,,**2015**,,,,,,,,,,)

DEPENSE

Fait DEPENSE le Comptable de la somme de:
ثمانمائة وسبعة وعشرون مليون وأربعمائة وعشرون ألف ومائتان وثمانية وعشرون دينار جزائري و 19 ،
montant des paiements qu'il a effectués sur le même service;pendant les trois premiers mois de la gestion ,,,,,,,,,,,,**2016**,,,,,,,,, lequels paiements sont justifiés conformément aux instructions, ci ,,,,,,,, DA / **280,826,630.15**
Rappel des paiments effectués en ,,,,,,,, DA / **546,593,598.04**
TOTAL de paiements de l'exercice ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, **827,420,228.19**

N° d'ordre Série Unique	N° des Articles des Budgets	DESIGNATIONS Des Chapitres et Articles	CREDIT ouverts par le budget primitif, le budget additionnel et les autorisations spéciales	GESTION ,,,,,2015,,,,, Paiments effectués pendant les douze mois de l'exercice ,,,,,,,2015,,,,,,,	GESTION ,,,,,2016,,,,, Paiments effectués pendant les trois premiers mois de l'exercice ,,,,,,2015,,,,,,	TOTAUX des paiements de l'exercice ,,,,,,,,,,,2015,,,,,,,,,,,,,, Col 5 & 6	RESTES à payer au 31 mars ,,,,,2016,,,,, à reporter à l'exercice ,,,,,2016,,,,,	CREDIT annuel faute d'emploi	OBSERVATIONS
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
		ملخص العنوان الأول : نفقات المستخدمين							
		الباب 01: مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين	152,040,079.00	127,793,292.18	0.00	127,793,292.18		24,246,786.82	
		الباب 02: التعويضات والمنح المختلفة	198,887,721.00	192,122,653.91	99,080.00	192,221,733.91		6,665,987.09	
		الباب 04: مرتبات المستخدمين المتعاقدين	29,187,500.00	25,667,962.00	0.00	25,667,962.00		3,519,538.00	
		الباب 05: الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين	88,507,700.00	86,133,401.83	0.00	86,133,401.83		2,374,298.17	
		الباب 07 : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	9,832,000.00	8,603,936.71	0.00	8,603,936.71		1,228,063.29	
		الباب 09: المساهمات في الخدمات الإجتماعية	11,000,000.00	11,000,000.00	0.00	11,000,000.00		0.00	
		مجموع العنوان الأول	**489,455,000.00**	**451,321,246.63**	**99,080.00**	**451,420,326.63**		**38,034,673.37**	
		ملخص العنوان الثاني: نفقات التسيير							
		الباب 01 : تسديد المصاريف	1,500,000.00	599,600.00	0.00	599,600.00		900,400.00	
		الباب 02 : مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة	100,000.00	0.00	0.00	0.00		100,000.00	
		الباب 03: عتاد وأثاث	14,100,000.00	6,293,781.00	7,488,422.93	13,782,203.93		317,796.07	
		الباب 04: لـــوازم	8,000,000.00	7,008,163.34	733,122.00	7,741,285.34		258,714.66	
		الباب 05 : ألبسـة	700,000.00	0.00	630,396.00	630,396.00		69,604.00	
		الباب 06 : تكاليـف ملحقـة	12,200,000.00	8,229,522.97	2,060,783.20	10,290,306.17		1,909,693.83	
		الباب 07 : حظيرة السيارات	6,500,000.00	3,264,822.39	3,125,399.99	6,390,222.38		109,777.62	
		الباب 08 : صيانة وتصليح المنشآت القاعدية	28,000,000.00	8,632,684.01	12,375,520.66	21,008,204.67		6,991,795.33	
		الباب 09: مصارف التكوين وتحسين الأداء وإعادة التأهيل والتربص للمستخدمين	800,000.00	200,000.00	50,000.00	250,000.00		550,000.00	
		الباب 11 : تغذية ومصاريف الإطعام	37,200,000.00	26,922,753.63	5,805,368.14	32,728,121.77		4,471,878.23	
		الباب 12 : الإيجـــار	370,000.00	0.00	305,428.89	305,428.89		64,571.11	
		الباب 13: الأدوية، المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية	228,995,000.00	27,158,078.36	193,851,270.89	221,009,349.25		7,985,650.75	
		الباب 14: نفقات الأعمال الوقائية والنوعية	19,130,000.00	4,881,145.71	12,795,280.32	17,676,426.03		1,453,573.97	
		الباب 15: اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية	42,000,000.00	2,081,800.00	37,567,206.75	39,649,006.75		2,350,993.25	
		الباب 18: مصارف التوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة	4,410,000.00	0.00	3,939,350.38	3,939,350.38		470,649.62	
		مجموع العنوان الثاني	**404,005,000.00**	**95,272,351.41**	**280,727,550.15**	**375,999,901.56**		**28,005,098.44**	
		الملخص العام للنفقات							
		العنوان الأول : نفقات المستخدمين	489,455,000.00	451,321,246.63	99,080.00	451,420,326.63		38,034,673.37	
		العنوان الثاني: نفقات التسيير	404,005,000.00	95,272,351.41	280,727,550.15	375,999,901.56		28,005,098.44	
		المجموع الإجمالي النفقات	**893,460,000.00**	**546,593,598.04**	**280,826,630.15**	**827,420,228.19**		**66,039,771.81**	

GESTION ,,,,,,,, 2015 ,,,,,,,,, (2° Partie)

OPERATION RELATIVES AUX SERVICES HORS BUDGET

RECETTE

Fait RECETTE le Comptable de la somme de : **#NOM?**
montant des recouvrements effectués par lui, pendant l'année ,,,,,**2015**,,,, pour les services hors budget, lesquels recouvrements sont justifiés conformément aux instructions, ci ,,,: **0.00 DA**

N° d'ordre Série Unique 1	N° des Articles des Budgets 2	DESIGNATION DES SERVICES 3	RESTES à Recouvrer au 31 décembre ,,,,,,,2014,,,,,,, 4	Titres émis ,,,,,2015,,,,,, 5	TOTAL à recouvrer 6	Recouvrements effectués 7	RESTES à recouvrer au 31 décembre ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, 8	OBSERVATIONS 10
		Rejet CCP	8,956.99	0.00	8,956.99	8,956.99	0.00	
		RAP	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	
		Totaux	**8,956.99**	**0.00**	**8,956.99**	**8,956.99**	**0.00**	

DEPENSE

Fait DEPENSE le comptable de la somme de **:** **#NOM?**
Montant des paiements éffectués par lui, pendant l'année ,,,,,,,,,,,,,,,,**2015**,,,,,,,,,,,,,,, pour les services hors budget, lesquels paiements sont justifiés conformément aux instructions, ci ,,: **0.00 DA**

N° d'ordre Série Unique 1	N° des Articles des Budgets 2	DESIGNATION DES SERVICES 3	RAPPEL DES RECETTES				EXCEDENTS de recettes au 31 décembre ,,,,,,,,,,,**2015**,,,,,,,,, 8	OBSERVATIONS 10
			PAIEMENTS effectués 4	EXCEDENTS de recettes au 31 décembre 2014 5	Recouvrements éffectués (Col 7) du cadre ci dessus 6	TOTAL des recettes 7		
		Rejet CCP	0.00	0.00	8,956.99	8,956.99	8,956.99	
		RAP	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	
		TOTAUX :	**0.00**	**0.00**	**8,956.99**	**8,956.99**	**8,956.99**	
		التسبيقـــات	**31/12/2014**	**التسبيقات في السنة الحالية**	**مجموع التسبيقات**	**الإيرادات**	**باقي للتسوية**	
			8,790.00	102,775.00	111,565.00	0.00	111,565.00	
								الإيرادات : /
								النفقات : مائة واثنان ألف وسبعمائة وخمسة وسبعون دينار جزائري
		مجموع التسبيقات	**8,790.00**	**102,775.00**	**111,565.00**	**0.00**	**111,565.00**	

2° PARTIE - OPERATIONS SUR VALEURS EN PORTEFEUILLE
RECETTE ET DEPENSE

Fait RECETTE le Comptable de la somme de ,,,
montant des titres et valeurs pris par lui, pendant la gestion ,, au titre des services exécutés en dehors des budgets, ci ,,,,,,,,,,,, D.A ,
Fait DEPENSE le comptable de la somme de ,,,
Montant des remises de titres et valeurs effectués par lui, pendant la gestion ,,, au titre des services exécutés en dehors des budgets ci ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, D.A ,

N° d'ordre Série Unique 1	N° des Articles des Budgets 2	DESIGNATION DES SERVICES 3	SORTIES de la gestion ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, 4	ENTREES			SOLDES créditeurs au 31 décembre ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, 8	OBSERVATIONS 10
				SOLDE créditeur au 31 décembre ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, 5	ENTREES de la gestion ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, 6	TOTAL au 31 décembre ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, 7		
		Total Général,,,,,						

Situation du Trésorier au 31 décembre ,,,,,,,,,,2015,,,,,,,,,

	SERVICES Budgétaires	SERVICES hors budget	AVANCES	TOTAUX
*Les Recettes effectués pendant la gestion ,,,,,,, **2015** ,,,,, s'élèvent, savoir :*	814,653,958.91	0.00	0.00	814,653,958.91
Sur l'exercice ,,,**2014**,,, suivant le rappel fait en tête du présent Compte, à ,,,,,,,,,,,,,,,,				
Sur l'exercice ,,,**2015**,,, suivant les détails ci-dessus, à ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, **814,653,958.91 DA**				
Sur les services hors budget, à ,,,				
*Les Dépenses effectuées pendant la gestion ,,,, **2015** ,,,, s'élèvent, savoir :*				
Sur l'exercice ,,,**2014**,,, suivant le rappel fait en tête du présent Compte, à ,, **258,368,223.15 DA**				
Sur l'exercice ,,,**2015**,,, suivant les détails ci-dessus, à ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, **546,593,598.04 DA**				
Sur les services hors budget, à ,,,	804,961,821.19	0.00	102,775.00	805,064,596.19
Excédent ,,, { de la Recette sur la Dépense ,,,	9,692,137.72	0.00	-102,775.00	9,589,362.72
Excédent ,,, { de la Dépense sur la Recette ,,,				
D'après la situation au 31 Décembre ,,,,,,**2014**,,,,, rapporté au premier article du présent Compte, le comptable se trouvait à cette époque, débiteur de ,,,	336,358,984.36	8,956.99	8,790.00	336,359,151.35
Il en résulte que le Comptable était, au 31 décembre ,,,,,,**2015**,,,, débiteur : Pour les services compris dans les budgets, de ,, pour les services hors budgets, de ,,	346,051,122.08	8,956.99	111,565.00	345,948,514.07

Le Comptable devrait donc représenter dans sa Caisse une somme de

Cette somme a été, en effet, représentée à la même époque du 31 décembre ,,,,**2015**,,,,, ainsi que le constate le bordereau de situation sommaire, par les valeurs ci-après, savoir:

SITUATION de caisse au 31 décembre	Fonds disponibles en caisse	provenant des services budgétaire ,,	346,051,122.08	346,060,079.07
		provenant des services hors budget,,	8,956.99	
	Chèques postaux ,,			
	,,,			
	,,,			
	Avance à recouver	pour ,,,		
		pour ,,,		
		pour ,,,		
		pour ,,,		
		pour ,,,		
		pour ,,,		111,565.00
		pour ,,,		
		pour ,,,		
		Somme égale ,,,,,,,,, D,A ,,,		
VALEURS en portefeuille (pour mémoire)		Tickets remis par le Président de l'Assemblée populaire Communale		
		Tickets remis aux Agents spéciaux,,		
		,,		
		,,		
		Somme égale ,,,,,,,,, D,A ,,,		345,948,514.07

Cet excédent de recette au 31 décembre ,,**2015**,, sera reporté entête du compte de la gestion ,,,,,**2016**,,,, (2° partie), pour servir à l'établissement de la situation du Comptable au 31 décembre ,,,,,**2016**,,,,

Résultat final de l'éxercice ,,,,2015,,,,

	Recettes	Dépenses
Les recettes effectuées pendant les trois premiers mois de la gestion ,,,,,,**2015**,,,,,, sur l'exercice ,,,,,,**2015**,,,,,, s'elèvent à ,,,,,,,,,,,,,,,		
Les Dépenses acquitées pendant la même période, sur ledit exercice, montent à ,,,		
Ces opérations seront reportées en tête du compte de la gestion ,,,,,,,**2015**,,,, (2° partie), pour servir à l'établissement de la situation du comptable au 31 décembre ,,,,,**2015**,,,,	814,653,958.91	546,593,598.04
Report des opérations effectuées en { Recette ,,,,,,		
Report des opérations effectuées en { Dépense ,,,,		280,826,630.15
TOTAUX des opérations de l'exercice ,,,,,	814,653,958.91	827,420,228.19

Excèdent de { Recette / Dépense } de ,,	-12,766,269.28
Le Résultat définitif de l'exercice ,,,,**2014**,,,, porté pour mémoire au compte ci-dessus, présente un excédent de recette de ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	77,990,761.21
Le Résultat définitif de l'exercice ,,,,**2015**,,,, égal au compte administratif du même exercice, est un excédent de recette de ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	65,224,491.93

Le receveur soussigné affirme véritable, sous les peines de droit, les présents Comptes, comprenant pour la gestion ,,,,**2015**,,,, 1° le rappel des opérations complémentaires de l'exercice ,,,,,,,,,,,,,, 2° les recettes et les dépenses des douze premiers mois de l'exercice ,,,,,**2015**; 3° les recettes et les dépenses des services hors budget; et pour la gestion ,,,,,**2016***,,,,,, les opérations complémentaires de l'exercice ,,,,,,,**2015**,,,,,, Ces Comptes seront présentés au conseil d'administration et transmis à la cour des comptes avant 30/06/2016

Le Comptable affirme en outre, et sous les mêmes peines, que les recettes et dépenses portées dans ces comptes sont, sans exception, toutes celles qui ont été faites pour le service de المؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان -بسكرة et qu'il n'en existe aucune autre à sa connaissance ,

A ,, Le ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

Le Trésorier

Vu et vérifié par le Directeur des contributions diverses , qui déclare que les présents comptes sont exacts, en ce qui concerne le montant de l'imputation par gestion et par exercice , des recettes et des dépenses qui y sont indiquées,

A ,, Le ,,
Le Directeur

Vu et vérifié sur pièces, par le Directeur des contributions diverses, qui déclare que les p comptes ont donné lieu aux observations indiquées sur la page suivante de l'expédion,

A ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, Le ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
Le Directeur

NOTA : CE CADRE NE SERA SERVI QUE SUR L' EXPEDITION DES COMPTES

N° d'ordre	Observation du directeur des contributions diverses	Réponses du receveur (il est nécessaire de répondre à chaque observation)	Nouvelles observations du directeur des contributions diverses

الملحق

الملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
المؤسسة العمومية
الإستشفائية الدكتور سعدان بسكرة

ميزانية الدولـــة

تأشيرة المراقب المالي Visa du contrôle financier		Ministère وزارة	Année 15
N° رقم		Service مصلحة	Fiche N° 02
Du بتاريخ			

العنوان II

الفصل chapitre	المادة Article	الرصيد القديم Ancien Solde		مبلغ العملية Montant de l'opération	الرصيد الجديد nouveau Solde
IV	06	800 000,00	-	0,00	800 000,00

ملاحظـــات المصلحة
Observation du service

العنوان II نفقات التسيير
الفصل IV لـــــوازم
المادة 06 مصاريف إعداد المطبوعات و مختلف الوثائق

لفائدة المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان بسكرة

بسكرة يوم
الامر بالصـــرف.

تـفصيل العمليـــات
DETAIL DES ENGAGEMENTS

Nature des Engagements طبيعة العمليـات (1)	Montant المبلغ
الإلتزام بمشروع عقد ميرم مع مؤسسة المطبعة الصحراوية - بسكرة	
المجموع	0,00

المبلغ بلسان القلم: سبعمائة و ثمانية و خمسون ألفا و ثمانمائة و ستة و خمسون ديناراً جزائرياً و تسعة و ثلاثون سنتيماً

Total en lettres: .....

الملحق رقم (04)

ولايـــة بسكـــرة
تسيير : .....
السنة المالية : .....
رقم : ..... من سجل الحـــوالات

المؤسسة العمومية الإستشفائية
الدكتور سعدان – بسكرة

حوالـــة دفـــع

رقم : ..... التسجيل
رقم : ..... الحساب
رقم : ..... الوثائق

إعتماد ممنوح لـــ .....

المبالغ المدفوعة سابقا	.....	.....
مبالغ الحوالة	.....	.....
المجموع	.....	.....
الباقي صرفه	.....	.....

العنوان ..... الباب ..... المادة ..... من الميزانية الأولية .....
الباب ..... المادة ..... من الميزانية الإضافية .....
رخصة خاصة لـــ .....
.....
مبلغ الحوالة .....
حوالة بمبلغ دج .....

سجل تجاري رقم ..... بمقتضى الاعتمادات المفتوحة في السنة المالية .....، السيد أمين خزينـــة المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان –ببسكرة يدفع إلى الجهة المستفيدة المبلغ الآتي تفصيله وللمبررات التالية.....

تعيين الجهة المستفيدة	موضـــوع الدفـــع	المبـــالـــغ		تعيين الوثائق المقدمة إلى أمين خزينة تدعيما لهذه الحوالة
حساب جاري بريدي				
.....	المجمـوع للدفـع	.....	.....	.....

هذه الحوالة المخالصة يقدر مجموعها بـــ .....
.....
.....

مقدمة من طرفنا، نحن مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان – ببسكـــرة التي تنســـب إلى حساب أمين خزينـــة المؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان – ببسكرة.

المخالصـــة للمجمـــوع أعـــــلاه
بـــ ....., في .....

بسكرة، في .....
المديـر،

المنطقة الصحراوية – بسكرة الهاتف: 25 12 74 033